

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون (٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر (٠٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والأربعون (۱۹ كانون الثاني/يناير – ٦ شباط/فبراير ۲۰۰۹)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون الملحق رقم ٣٨

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون

(• ٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢ • • ٢)

الدورة الثالثة والأربعون

(١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبّر التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة، بأي شكل من الأشكال، عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

[التاريخ ۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۹]

المحتويات

الصفحة		الفصر
viii	كتاب الإحالة	
	الجزء الأول	
١	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتما الثانية والأربعين	
۲	المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الأول –
٣	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الثاني –
٣	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	
٣	باء – افتتاح الدورة	
٤	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
٤	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	
٤	هاء – تنظيم الأعمال	
٥	واو – عضوية اللجنة	
	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بما في الفترة الممتدة من الدورة الحادية والأربعين إلى الدورة	الثالث –
٦	الثانية والأربعين	
٧	النظر في التقارير المقدمة من الـدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	الرابع –
	الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز	الخامس –
٩	ضد المرأة	
	ألف - الإحراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من	
٩	البرو توكول الاحتياري	

iii 09-43206

٩	باء – متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	
١.	سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	السادس –
١٤	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	السابع –
١٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين	الثامن –
١٨	اعتماد التقرير	التاسع –
		المر فقات
۱۹	التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات	الأول –
٣٧	بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الثاني –
٣9	الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه	الثالث –
٤٨	الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠٠ من الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	الرابع –
٥,	الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	الخامس –
٥٤	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين	السادس –
٥٦	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	السابع –
٥٧	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	الثامن –
177	الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	التاسع –
١٢٣	تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الثانية عشرة	العاشر –
\ 	تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورته الثالثة عشرة	الحادي عشر –

09-43206 iv

	تقرير اللجنة المقدم بموحب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على	الثاني عشر –
١٣٠	التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية	
	الجزء الثاني	
١٤٤	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	
1 20	المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الأول –
١٤٦	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الثاني –
1 2 7	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	
١٤٦	باء – افتتاح الدورة	
١٤٧	جيم – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
١٤٧	دال – أداء أعضاء اللجنة الجدد العهد الرسمي	
١٤٧	هاء – انتخاب أعضاء المكتب	
١٤٧	واو – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	
١٤٧	زاي – تنظيم الأعمال	
١٤٨	حاء – عضوية اللجنة	
١٤٨	طاء – الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختيار	
	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الدورة	الثالث –
1 £ 9	الثالثة والأربعين	
١٥.	النظر في التقارير المقدمة من الـدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	الرابع –
	الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز	الخامس –
101	ضد المرأة	
	ألف - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول	
101	الاختياري	
101	باء – متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	
107	سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	السادس –

v 09-43206

107	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	السابع –
101	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين	الثامن –
101	اعتماد التقرير	التاسع –
		المرفقات
	بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الأزمة المالية الدولية وآثارها على	الأول –
109	تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان	
١٦.	بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن غزة	الثاني –
١٦١	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	الثالث –

09-43206 vi

كتاب الإحالة

[۲۰۰۹ تموز/يوليه ۲۰۰۹]

سیدی،

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملا بالاتفاقية "تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المحلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورها الثانية والأربعين من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وعقدت دورها الثالثة والأربعين من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مكتب الأمم المتحدة في حنيف. واعتمدت تقريريها عن أعمال دورتيها في الجلسة ٢٠٠٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والجلسة ٢٨٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي. ويقدم إليكم طيه التقريران المذكوران لإحالتهما إلى الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين.

(توقيع) نائلة جبر رئيسة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد بان كي - مون الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك

vii 09-43206

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورها الثانية والأربعين

٠٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٢٤/أولا

اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات (انظر المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٢٤/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الاحتفال بالذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير).

الفصل الثابي

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تاريخ اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨٥ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠، ووفقا للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد قبلت ٥٣ من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، المتعلق بوقت الجتماع اللجنة. ويلزم أن تقبل التعديل ٧١ من الدول الأطراف الأخرى ليكتمل شرط قبول ثلثي الدول الأطراف الأحراف للتعديل كي يمكن بدء سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢) ٩٣ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها ٤/٥٤ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩١. ووفقا للمادة ٢١، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

باء – افتتاح الدورة

عقدت اللحنة دورها الثانية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في حنيف، في الفترة من ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٥ جلسة عامة (الجلسات ١٥٨ إلى ٨٦٦). وعقدت اللجنة أيضا تسع جلسات لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة دوبرافكا سيمونوفيتش. وتحدث رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها ٨٦٦.
 والتقت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع اللجنة في جلستها ٨٦٦.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٨٥١ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين
 (CEDAW/C/2009/III/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٨٥١، عرضت براميلا باتن، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

هاء - تنظيم الأعمال

9 - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، قُدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات تتعلق بالجهود التي تبذلها هذه الهيئات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية.

1 - e وفي 1 - e و 1 - e تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلستين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في 1 - e الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتما الثانية والأربعين. وفي 1 - e تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسة علنية غير رسمية مع مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قدمت معلومات محددة خاصة بتنفيذ الاتفاقية في السلفادور.

09-43206 **4**

واو - عضوية اللجنة

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الحادية والأربعين الى الدورة الثانية والأربعين

17 - في الجلسة ٥٥١، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بما منذ الدورة الحادية والأربعين للجنة.

09-43206 **6**

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٣ - نظرت اللجنة في دورتما الثانية والأربعين في تقارير ١٢ دولة من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الدوري الخامس الحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدورية الخامس والسادس الحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقريران الدوريان السادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقريرين الدوريين السادس والسابع لدولتين من الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السابع عن حالة تقديم الدول الأطراف. وترد في المرفق الثامن للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة هذا التقرير معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة المناقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

12 - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وتتوفر هذه الملاحظات من خلل موقع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)، تحت الرموز المبينة أدناه:

إكوادور (CEDAW/C/ECU/CO/7)

أوروغواي (CEDAW/C/URY/CO/7)

(CEDAW/C/BHR/CO/2) البحرين

البرتغال (CEDAW/C/PRT/CO/7)

رCEDAW/C/BEL/CO/6) بلجيكا

السلفادور (CEDAW/C/SLV/CO/7)

سلو فینیا (CEDAW/C/SVN/CO/4)

قيرغيز ستان (CEDAW/C/KGZ/CO/3)

(CEDAW/C/MMR/CO/3) الكاميرون

(CEDAW/C/CAN/CO/7) کندا

مدغشقر (CEDAW/C/MDG/CO/5)

(CEDAW/C/MNG/CO/7) منغوليا

وترد في المرفق التاسع للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتما على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الثانية والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

10 - تنص المادة 17 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتو كول الاختياري

17 - أقرت اللجنة تقريري الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (انظر المرفقين العاشر والحادي عشر بالجزء الأول من هذا التقرير).

١٧ - وقررت اللجنة وقف دراسة البلاغين رقمي ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٧/١٦.

۱۸ – واتخذت اللجنة إجراءً بشأن البلاغ رقم ۲۰۰۷/۱۵ حيث قررت عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ۱ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على أساس أن جميع وسائل الانتصاف المتاحة لم تستنفد بعدُ؛ وأدرج رأي مخالف في القرار (CEDAW/C/42/D/15/2007).

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

19 - ونظرت اللجنة في تقرير عن متابعة أرائها بشأن البلاغات الفردية واعتمدته. وتضمن التقرير تجميعا بصورة موجزة لكل المعلومات التي وردت حتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين (انظر المرفق الثاني عشر بالجزء الأول من التقرير). وقررت اللجنة إعداد تقرير مستكمل عن كل دورة لاحقة، وتضمينه في فصل المتابعة من التقرير السنوي.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٦ من حدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة،
 في جلستيها ٨٥١ و ٨٦٨ المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر
 وفي عدة جلسات مغلقة.

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة

٢١ - عينت اللجنة الخبيرتين التالي اسميهما عضوتين في الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين الذي سيجتمع من ٧ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩:

فردوس آرا بيغوم

مريم بلميهوب - زرداني

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

٢٢ - وفقا للجدول المؤقت للمؤتمرات، تؤكد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، وما يرتبط بهما من اجتماعات، على النحو التالى:

- (أ) **الـدورة الثالثـة والأربعـون**: مـن ١٩ كـانون الثـاني/ينـاير إلى ٦ شـباط/ فبراير ٢٠٠٩، حنيف؛
- (ب) الدورة الرابعة عشرة للفريـق العامـل المعـني بالبلاغـات الـواردة بموحـب البروتوكول الاختياري: من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حنيف؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين: من ٩ إلى ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، جنيف؟
- (د) **الدورة الرابعة والأربعون**: من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغـسطس ٢٠٠٥، نيويورك، في مجلسين متوازيين؟
- (هـ) الـدورة الخامـسة عـشرة للفريـق العامـل المعــي بالبلاغـات الـواردة بموحـب البروتوكول الاختياري: من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين: من ١٠ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣ - أكدت اللجنة ألها ستنظر، في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثالثة والأربعون:

أرمينيا

ألمانيا

الجماهيرية العربية الليبية

دومينيكا

رواندا

غواتيمالا

الكاميرو ن

ھايتى

الدورة الرابعة والأربعون:

أذربيجان

إسبانيا

بو تان

توفالو

تيمور - ليشتي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الدانمر ك

سويسرا

غينيا - بيساو

ليبريا

مصر

اليابان

واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة الخامسة والأربعين:

الإمارات العربية المتحدة أوزبكستان أوكرانيا بنما بوتسوانا مصر مصر ملاوي هولندا

٢٤ - وقررت اللجنة أن تنظر في جلسات عامة في تقارير الدول الأطراف أثناء دورتها الثالثة والأربعين، وأن تشكل فرق عمل لقيادة النظر في التقارير.

طلب تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها

7 - استعرضت اللجنة حالة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2008/III/2)، فضلا عن الخطوات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها. وأشارت إلى ألها طلبت إلى ٢٠ دولة من الدول الأطراف التي يتعين عليها تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيرا عن موعدها أن تقدم كافة تلك التقارير في شكل تقارير جامعة بحلول تاريخ معين لكي تنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة المحددة. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة قررت أن تباشر، في حالة عدم تسليم التقارير في غضون الآجال المقترحة، وكملجأ أخير، النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في غياب التقارير (٢)(١). ومع وضع هذه القرارات في الاعتبار، قررت اللجنة أن تدعو ثلاثة من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تزيد عن أن تدعو ثلاثة من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تزيد عن وسري لانكا، والعراق). وفي حالة عدم استلام التقارير في غضون الفترة المقترحة، ستباشر وسري لانكا، والعراق). وفي حالة عدم استلام التقارير في غضون الفترة المقترحة، ستباشر اللجنة كملجأ أخير النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف في غياب التقارير.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)، الفقرة ٦٧٥.

⁽٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الفقرة ٩ ١٠.

البرلمانات والاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

٢٦ - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل في دورتها الثالثة والأربعين لوضع الصيغة النهائية لمسودة ورقة أعدتها فرانسواز غاسبار عن دور البرلمانات فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتو كولها الاختياري.

المنظمات غير الحكومية

٢٧ - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل في دورتما الثانية والأربعين لوضع الصيغة النهائية لورقة أعدتما ماري شانتي دايريام عن دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، في جلستيها ٨٥١ و ٨٦٨ المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي عدة جلسات مغلقة.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٢٩ - وافق كورنيليس فلينترمان، رئيس الفريق العامل المكلف بوضع مشروع توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على اللجنة بحلول
 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وستناقش اللجنة في دورةا الثالثة والأربعين مشروعا منقحا تنقيحا إضافيا يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة.

برنامج العمل الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة

٣٠ - استعرضت اللجنة برنامج عملها الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة، آخذة في الاعتبار التعليقات المقدمة من أعضاء اللجنة.

٣١ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل يُكلف بوضع تعليق عام بشأن حقوق المسنات. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل - الذي يضم فردوس آرا بيغوم (الرئيسة)، ونائلة جبر، ويوكو هاياشي، وفيوليتا نيوباور - إعداد ورقة عمل بشأن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورتما الثالثة والأربعين.

٣٢ - ووافقت اللجنة على أن تنشئ في دورها الثالثة والأربعين فريقا عاملا يُكلف بوضع تعليق عام بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق. وسيُطلب إلى الفريق العامل إعداد ورقة معلومات أساسية بشأن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورها الرابعة والأربعين.

آلية أدوات المتابعة فيما يتعلق بإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر مباشر مباشر ضد المرأة

٣٣ - استنادا إلى ما تجمع لدى اللجنة في الآونة الأخيرة من خبرة في إجراءات المتابعة التي أنشأها مؤخرا، عادت اللجنة إلى بحث ما أعربت عنه من آراء عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بإنشاء آلية خاصة أو تعيين مقرر خاص بشأن التشريعات التمييزية.

٣٤ - وناقشت اللجنة حيارين محتملين:

- (أ) إنشاء فريق عامل دائم داخل اللجنة، مع توفير القدر اللازم من الوقت والموارد المالية له، لمتابعة ملاحظاته الختامية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة؛
- (ب) إنشاء آلية خاصة مستقلة تستفيد من الملاحظات الختامية للجنة وتتابعها مع الدول الأطراف في الاتفاقية، غير ألها تخاطب أيضا الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

- ويتيح الخيار الأول للجنة أن تفي بولايتها بموجب الاتفاقية بصورة أفضل من حلال مساعدة الدول الأطراف على أداء التزاماتها بإلغاء كل التشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة. والسمة المبتكرة في هذا الخيار تتمثل في أن أعضاء اللجنة الحاليين والسابقين، الذين ينتمون إلى كل المناطق، سيشاركون في أنشطة الفريق العامل الدائم. وستستفيد اللجنة بالتالي مما يمتلكه الأعضاء من حبرات مستمدة من مختلف الثقافات والنظم القانونية. كما أن إنشاء مثل هذا الفريق العامل سيزيد من بروز أفضل الممارسات تحددها اللجنة.

٣٦ - وسيتبع الفريق العامل الدائم أساليب عمل الأفرقة العاملة الدائمة الأحرى التابعة للجنة.

٣٧ - و. عوجب الخيار الثاني، فإن الآلية الخاصة سترتبط ارتباطا وثيقا باللجنة، كسمة مبتكرة في ولايتها، وإن كانت ستقدم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة وضع المرأة. وستستفيد بالمثل من الملاحظات الختامية للجنة، فضلا عن المعلومات المستقلة التي تتلقاها. ولن تطلب هذه الآلية من الدول تقديم تقارير، ولن تتلقى بلاغات بشأن ما يُدعى وقوعه من انتهاكات فردية أو منهجية لحقوق الإنسان من خلال التشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة.

٣٨ - وفيما يتعلق بأي من الخيارين، فإن العمل مع الدول الأطراف سينطوي على ما يلي:

(أ) رفع مستوى الوعي بمسألة التشريعات التمييزية، والعمل بصورة تتسم بالشفافية مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين وأفراد سلك القضاء والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني، على استكشاف طبيعة العقبات التي تعرقل إلغاء التشريعات القائمة التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر واستخدام تحليلات الأثر الجنساني للحيلولة دون وجود مثل هذه التشريعات؟

(ب) تحديد الشركاء من أجل التعاون المالي والتقني حيثما كان ذلك لازما، وتنسيق هذه المساعدة والتعاون.

٣٩ - وناقشت اللجنة الخيارين، غير أنها لم تتوصل إلى أي قرار بشأن تفضيلها لأي منهما.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين

٤٠ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورةا الثالثة والأربعين في جلستها ٨٦٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ أداء أعضاء اللجنة الجدد العهد الرسمي
- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الثالثة والأربعين للجنة.
 - ٥ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٦ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٧ تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٨ سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- 9 أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ١٠ حدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.
 - ١١ اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورها الثالثة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤١ - نظرت اللجنة في مسشروع التقرير عن دورة الثانية والأربعين (CEDAW/C/2008/III/L.1) في جلستها ٨٦٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر واعتمدته بالصيغة المنقحة شفويا خلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.867).

المرفق الأول

التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات*

مقدمة

1 - بعد أن أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه لا يجوز التمييز ضد العاملات المهاجرات، شأهن في ذلك شأن كل النساء، في أي بحال من بحالات حياتهن، قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، عملا بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تصدر توصية عامة بشأن بعض فتات العاملات المهاجرات، ممن قد يواجهن خطر إساءة المعاملة أو التمييز (أ).

٧ - وترمي التوصية العامة إلى الإسهام في الوفاء بالتزامات الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وحمايتها والوفاء بها، إلى جانب الالتزامات القانونية الواردة في المعاهدات الأخرى، والالتزامات المعلنة في إطار خطط عمل المؤتمرات العالمية، والعمل الهام للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ب). وإذ تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحمي الأفراد، بمن فيهم النساء المهاجرات، على المعالية المهاجرات، على المهاجرات، على المهاجرات، على المهاجرات، على المهاجرات، على المهاجرات، على المهاجرات المهاجر

^{*} تعترف اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما أسهمت به اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إعداد هذه التوصية العامة.

⁽أ) تعترف اللجنة بالجهود الهامة المتعلقة بحقوق المهاجرات التي بذلتها الهيئات الأحرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ولجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة الفرعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتسعى للاستفادة من تلك الجهود. وتشير اللجنة أيضا إلى توصياها العامة السابقة، مثل التوصية العامة ٩ بشأن جمع البيانات الإحصائية عن وضع المرأة، ولا سيما التوصية العامة ١٢ بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة ١٣ بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والتوصية العامة ٥٠ بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، والتوصية العامة ١٤ بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة ٢٤ بشأن إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، بالإضافة إلى التوصيات الختامية التي قدمتها اللجنة عند بحث تقارير الدول الأطراف.

⁽ب) بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تسري كذلك البرامج وخطط العمل التالية: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن الأمم المتحدة الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ (الجزء الثاني، الفقرتان ٣٣ و ٣٥)؛ برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي المعني بالسكان والتنمية (الفصل العاشر)؛ برنامج عمل المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية (الفصل الثالث)؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، ٢٠٠٤.

أساس وضعهم كمهاجرين، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توفر الحماية لجميع النساء، يمن فيهن العاملات المهاجرات، ضد التمييز الجنسي والجنساني. وفي حين تتيح الهجرة فرصا حديدة للمرأة، وقد تكون وسيلة لتمكينها اقتصاديا من خلال توسيع نطاق مشاركتها، فإلها قد تعرض أيضا للخطر ما هو مكفول لهن من حقوق الإنسان والأمن. ومن هنا، فإن هذه التوصية العامة تحدف إلى تفصيل الظروف التي تسهم في الضعف النوعي الذي يعاني منه كثير من العاملات المهاجرات وما مررن به من تجارب للتمييز الجنسي والجنساني، كسبب ونتيجة لانتهاكات ما هو مكفول لهن من حقوق الإنسان.

٣ - ولئن كان من حق الدول السيطرة على حدودها وتنظيم أعمال الهجرة إليها، فإلها لا بد وأن تفعل ذلك مع الامتثال التام لالتزاماتها كأطراف في معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها. ويشمل ذلك تعزيز إجراءات الهجرة الآمنة والالتزام باحترام حقوق الإنسان المكفولة للنساء في كافة مراحل دورة الهجرة وحماية تلك الحقوق والوفاء كما. ولا بد من الاضطلاع بتلك الالتزامات اعترافا بالإسهامات الاجتماعية والاقتصادية للعاملات المهاجرات في بلدافي الأصلية وفي بلدان المقصد، يما في ذلك من خلال الرعاية والأعمال المترلية.

٤ – وتسلّم اللجنة بأنه يمكن تصنيف العاملات المهاجرات في فئات متفاوتة تبعا للعوامل التي تضطر الناس للهجرة، والغرض من الهجرة، وما يرتبط بذلك من مدة الإقامة الممنوحة، وانعدام المناعة إزاء المخاطر وإساءة المعاملة، فضلا عن الوضع الذي تكنّ فيه في البلد الذي تما تصلم اللجنة بأن هذه الفئات تظل في حالة سيولة وتداخل، ومن هنا يصعب في بعض الأحيان التمييز بوضوح بين مختلف الفئات. ولذلك، يقتصر نطاق هذه التوصية العامة على معالجة حالات الفئات التالية من العاملات المهاجرات اللاتي يكن، كعاملات، في وظائف منخفضة الأجر، وقد يواجهن مخاطر عالية للتعرض لإساءة المعاملة والتمييز، وقد لا يتأهلن مطلقا للحصول على الإقامة الدائمة أو حمل الجنسية في بلد العمالة على العكس من العاملات المهاجرات المهنيات. ولذلك، وفي كثير من الجالات، قد لا يتمتعن بحماية القانون في البلدان المعنية، على المستويين القانوني أو الواقعي على حد سواء. وهذه الفئات من العاملات المهاجرات هي كما يلي (ع):

09-43206 **20**

⁽ج) تقتصر هذه التوصية العامة على تناول حالة العاملات المهاجرات فيما يتصل بالعمل. وفي حين يشهد الواقع على أن العاملات المهاجرات قد يصبحن في بعض الأحيان ضحايا للاتجار بهن نتيجة لما يواجهنه من درجات متفاوتة من انعدام المناعة، فإن هذه التوصية العامة لن تتعرض للظروف المتصلة بالاتجار بهن. فظاهرة الاتجار ظاهرة معقدة وتتطلب المزيد من الاهتمام الذي يتركز عليها. وترى اللجنة أنه يمكن تناول هذه الظاهرة بصورة أكثر شمولا من خلال المادة 7 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، عا في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة". غير أن اللجنة تشدد على أن الكثير من عناصر هذه التوصية العامة تتصل أيضا بالحالات التي تكون فيها المرأة ضحية للاتجار بحا.

- (أ) العاملات المهاجرات اللاتي يهاجرن بصورة مستقلة؛
- (ب) العاملات المهاجرات اللاتي يلحقن بأزواجهن أو أفراد أسرهن ممن يعملون أيضا كعاملين؟
- (ج) العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية (د)، ممن قد يدخلن في أي من الفئتين السابقتين.

غير أن اللجنة تشدد على أن كل فئات العاملات المهاجرات تدخل في نطاق التزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولا بد من حمايتهن بموجب الاتفاقية من جميع أشكال التمييز.

٥ - ورغم أن الرجال والنساء يهاجرون على حد سواء، فإن الهجرة كظاهرة ليست محايدة من حيث من حيث نوع الجنس. فالمهاجرات الإناث يكن في وضع مختلف بالمقارنة بالرجال من حيث قنوات الهجرة الشرعية، والقطاعات التي قد يهاجرن إليها، وأشكال إساءة المعاملة التي يعانين منها، والنتائج التي تترتب عليها. ولفهم السبل المحددة التي تؤثر على المرأة، ينبغي دراسة هجرة النساء من منظور انعدام المساواة بين الجنسين، والأدوار التقليدية للإناث، وتمايز سوق العمل من حيث نوع الجنس، والانتشار الشامل للعنف الجنساني، وتأنيث الفقر على نطاق العالم، وهجرة اليد العاملة. ولذلك، فإن إدماج منظور جنساني هو أمر أساسي لتحليل وضع المهاجرات ورسم سياسات لمكافحة التمييز ضدهن، واستغلالهن وإساءة معاملتهن.

تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

7 - لكل العاملات المهاجرات الحق في التمتع بحماية حقوقهن الإنسانية، التي تشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصيين، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية، والحق في التحرر من التمييز على أساس الجنس، أو العنصر، أو الأصل العرقي، أو الخصوصيات الثقافية، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين أو أي وضع أحر، والحق في التحرر من الفقر، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق،

⁽د) العاملات اللاتي لا تحملن أوراقا رسمية هن العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن تصاريح إقامة أو عمل سليمة. وهناك الكثير من الظروف التي يمكن أن يحدث ذلك من خلالها. فيمكن مثلا أن تكن قد حصلن على أوراق مزورة من وكلاء معدومي الضمير، أو ربما يكن قد دخلن البلد بتصاريح عمل سليمة ثم فقد لها بعد ذلك عند استغناء أصحاب الأعمال عن خدماقمن بصورة تعسفية، أو قد يستولي أصحاب الأعمال على جوازات سفرهن. وقد تمد العاملات في بعض الأحيان إقامتهن لما بعد انتهاء تصاريح عملهن، أو قد يدخلن البلد بدون أوراق سليمة.

والحق في المساواة أمام القانون وفي الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع. وهذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الكثير من معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧ - كما أن من حق العاملات المهاجرات التمتع بالحماية من التمييز استنادا إلى الاتفاقية، التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير المناسبة، دون إبطاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تمكينها من ممارسة حقوقها القانونية والفعلية على قدم المساواة مع الرجل في كافة الميادين.

العوامل المؤثرة على هجرة المرأة

٨ - تشكل النساء حاليا قرابة نصف عدد المهاجرين في العالم. وتتحكم في هجرة المرأة عوامل مختلفة، مثل العولمة، والرغبة في السعي وراء فرص جديدة، وتمايز الممارسات الثقافية من حيث نوع الجنس، والعنف الجنساني في البلدان الأصلية، والكوارث الطبيعية أو الحروب والصراعات الداخلية المسلحة. كما تشمل هذه العوامل تفاقم تقسيمات العمل المتصلة بنوع الجنس تحديدا في قطاعات التصنيع والخدمات الرسمية وغير الرسمية في بلدان المقصد، فضلا عن ثقافة الترفيه التي تتمحور حول الذكور، وهو ما يخلق طلبا على المرأة كأداة للترفيه. وقد لوحظ بصورة واسعة كجزء من هذا الاتجاه حدوث زيادة كبيرة في أعداد العاملات المهاجرات وحدهن للعمل كأجيرات.

الشواغل الجنسية والجنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرات

9 - نظرا لأن انتهاكات حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات تحدث في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ستتناول هذه التوصية العامة الحالات الثلاث جميعها من أحل تيسير استخدام الاتفاقية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات والنهوض بالمساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. ويُذكر أيضا أن الهجرة ظاهرة عالمية في جوهرها، وهو ما يتطلب التعاون فيما بين الدول على المستويات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية.

في البلدان الأصلية قبل المغادرة^(ه)

• ١ - تواجه العاملات المهاجرات، حتى قبل مغادرة أوطاهن، العديد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها الحظر الكامل أو القيود المفروضة على هجرة النساء للخارج على أساس نوع الجنس أو الجنس مقترنا بالسن، أو الحالة العائلية، أو بسبب الحمل أو حالة الأمومة، أو القيود التي تتعلق تحديدا بنوع المهنة، أو اشتراط الحصول على موافقة خطية من الأقارب الذكور لحصول المرأة على حواز سفر من أجل السفر أو الهجرة. وفي بعض الأحيان، تحتجز وكالات التوظيف النساء بحجة التدريب أو الاستعداد للمغادرة، حيث قد يتعرضن للاستغلال المالي أو الاعتداء البدي أو الجنسي والإساءة النفسية. وقد تعاني المرأة أيضا من آثار ضيق فرص الحصول على التعليم، والتدريب والمعلومات الموثوقة عن الهجرة، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى إضعاف المرأة أمام أصحاب الأعمال. وقد يستغل وكلاء التوظيف النساء بمطالبتهن برسوم باهظة، مما يضطر النساء أحيانا، وهن عموما لا يمتلكن من الأصول بقدر ما يمتلكه الرحال، إلى مواجهة صعوبات مالية أشد ويزيد من تبعيتهن، على سبيل المثال عند الاضطرار إلى الاستدانة من الأسرة أو الأصدقاء أو من مقرضي الأموال بفوائد ربوية.

في البلدان الأصلية عند العودة

11 - قد تواجه العاملات المهاجرات تمييزا على أساس الجنس والنوع يشمل إلزام النساء العائدات بإجراء اختبارات لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، و"بإعادة التأهيل" الأخلاقي للشابات العائدات، وزيادة التكلفة الشخصية والاجتماعية التي يتكبدنها بالمقارنة بالرجال، دون أن يتوفر لهن ما يكفي من الخدمات التي تراعي الفروق بين الجنسين. فالرجال، على سبيل المثال، يمكن أن يعودوا إلى أوضاع أسرية مستقرة بينما قد تجد النساء تفسخا كبيرا في الأسرة عند عودتمن، مع اعتبار غيائهن عن البيت سببا لحدوث هذا التفسخ. كما قد يفتقرن إلى الحماية من الأعمال الانتقامية من جانب وكلاء التوظيف المستغلين.

⁽ه) تتضمن الفقرتان ١٠ و ١١ وصفا لبعض الشواغل الجنسية والجنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرات التي تواجهها المرأة في البلدان الأصلية، قبل مغادر قمن وعند عود قمن. أما الشواغل المتعلقة ببلدان العبور وبالحياة في الخارج، فترد مناقشة لها في الفقرات من ١٢ إلى ٢٢. وهذه الأجزاء ترد على سبيل الأمثلة التوضيحية، وليس الحصر. وجدير بالذكر أن بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة هنا قد تجرد قرار المرأة بالهجرة من صفته الطوعية بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ وفي هذه الحالات، تنبغي الإشارة إلى تلك القواعد.

في بلدان العبور

17 - قد تواجه العاملات المهاجرات مجموعة متنوعة من شواغل حقوق الإنسان عند عبورهن البلدان الأجنبية. فعند السفر مع وكيل أو مرافق، يمكن أن يتخلى عنهن الوكيل إذا ما صادف مشاكل في بلد العبور أو عند الوصول إلى بلد المقصد. كما تعاني النساء من الضعف إزاء الاعتداءات الجنسية والبدنية من جانب الوكلاء والمرافقين عند السفر في بلدان العبور.

في بلدان المقصد

17 - قد تصادف العاملات المهاجرات، بمجرد وصولهن إلى بلدان المقصد، أشكالا متعددة من التمييز القانوني والفعلي. وهناك بلدان قد تفرض حكوماتها في بعض الأحيان قيودا أو أنواعا من الحظر على استخدام النساء في قطاعات معينة. وأيا كان الوضع، فإن العاملات المهاجرات تواجهن مخاطر إضافية بالمقارنة بالرحال نظرا للبيئات التي لا تراعي الفروق بين الجنسين والتي لا تسمح بتنقل النساء ولا تتيح لهن سوى القليل من فرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهن واستحقاقاتهن. كما أن المفاهيم الجنسانية لماهية العمل المناسب للمرأة تحصر فرص العمل المتاحة لهن في الأعمال التي تعكس الوظائف الأسرية أو وظائف الخدمات المنسوبة للمرأة أو في وظائف القطاع غير الرسمي. وبالتالي، أصبحت المهن التي تغلب عليها النساء هي على وجه الخصوص الأعمال المترلية أو أشكال معينة من الترفيه.

15 - وبالإضافة إلى ذلك، قد تستبعد هذه المهن في بلدان المقصد من التعاريف القانونية للعمل، الأمر الذي يحرم المرأة من العديد من أشكال الحماية القانونية. وفي هذه المهن، تصادف العاملات المهاجرات مشاكل في الحصول على عقود ملزمة فيما يتعلق بظروف وشروط العمل، حيث تعملن في بعض الأحيان لساعات طويلة دون الحصول على أجر مقابل العمل الإضافي. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تواجه العاملات المهاجرات أشكالا متشابكة من التمييز، لا تقتصر على التميز الجنسي والجنساني فحسب، بل وتصل أيضا إلى كراهية الأجانب والعنصرية. ويمكن التعبير عن التمييز القائم على العنصر، أو الأصل الإثني، أو الخصائص الثقافية، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، وغيرها من الأوضاع، بطرق محددة تقوم على أساس الجنس والنوع.

10 - وبسبب التمييز على أساس الجنس أو النوع، قد تتقاضى العاملات المهاجرات أجورا أقل من أجور الرجال، وقد تعانين من عدم دفع أجورهن، أو تأخير دفع رواتبهن إلى وقت مغادر هن، أو تحويل أجورهن إلى حسابات يتعذر عليهن الوصول إليها. فأصحاب الأعمال

التي تعمل فيها العاملات المهاجرات، على سبيل المثال، كثيرا ما يضعون أجور العاملات في المنازل في حسابات باسم صاحب العمل. وإذا ما كانت المرأة وزوجها معا من العمال، فإن أجرها قد يودع في حساب باسم زوجها. والعاملات في القطاعات التي تغلب عليها الإناث قد لا يتلقين أجورهن عن أيام العطلات الأسبوعية أو الإجازات الوطنية. أو قد لا يكون بمقدور العاملات المهاجرات، إذا ما كن مثقلات بالديون من رسوم التوظيف، ترك حالات العمل الاستغلالية حيث لا يملكن وسيلة أحرى لتسديد تلك الديون. ويمكن بالطبع أن تحدث هذه الانتهاكات للنساء المحليات من غير المهاجرات في الوظائف المشابحة التي تغلب عليها الإناث. غير أن النساء المحليات من غير المهاجرات تتمتعن بقدرة أكبر على الانتقال من وظيفة إلى أحرى. إذ تكون لديهن فرصة، مهما كانت محدوديتها، لترك حالة العمل وظيفة والحصول على وظيفة أحرى، في حين أنه في بعض البلدان، قد تنضم العاملة المهاجرة إلى صفوف من لا يحملون أوراقا رسمية بمجرد تركها لوظيفتها. وعلاوة على ذلك، فإن العاملات المهاجرات تتمتعن بقدر من الحماية الاقتصادية من حلال مسائدة الأسرة إذا ما كن في حالة بطالة، أما العاملات المهاجرات فقد لا تتوفر لهن مثل هذه الحماية. ولذلك، فإن العاملات المهاجرات تواجهن المخاطر بسبب الجنس أو النوع، فضلا عن المخاطر بسبب وضعهن كمهاجرات.

17 - وقد لا يكون بمقدور العاملات المهاجرات ادخار أو تحويل المدخرات بصورة مأمونة بالقنوات العادية نتيجة للعزلة (بالنسبة للعاملات المتزليات)، أو تعقيد الإجراءات، أو الحواجز اللغوية، أو ارتفاع تكاليف المعاملات؛ وهي مشكلة كبيرة، حيث ألهن يكسبن بوجه عام أقل مما يكسب الرجال. وقد تواجه النساء كذلك التزامات أسرية بتحويل كل ما تكسبنه إلى أسرهن بالدرجة التي قد لا تكون منتظرة من الرجال. إذ ينتظر مثلا من النساء العازبات أن يقدمن الدعم حتى لأفراد الأسرة الممتدة في الوطن.

١٧ - وكثيرا ما تعاني المهاجرات أنواعا من عدم المساواة تمدد صحتهن. فقد لا يتيسر لهن الحصول على الخدمات الصحية، يما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، بسبب عدم توفير برامج تأمين صحي أو برامج صحية وطنية لهن، أو أن يتعين عليهن دفع رسوم استخدام فوق قدراتمن. ولما كانت الاحتياجات الصحية للمرأة تختلف عن احتياجات الرجل، فإن هذا الأمر يتطلب اهتماما خاصا. كما ألهن قد يعانين من انعدام الترتيبات الأمنية في أماكن العمل، أو من انعدام ترتيبات للانتقال الآمن ما بين موقع العمل والسكن. وفي الحالات التي تتوفر فيها أماكن الإقامة، وبخاصة في المهن التي تغلب عليها الإناث، مثل المصانع أو المزارع أو الأعمال المترلية، فإن أوضاع المعيشة تكون سيئة وتعاني من الاكتظاظ وتفتقر إلى المياه الجارية أو المرافق الصحية أو المراوط الصحية.

وتخضع العاملات المهاجرات أحيانا ودون موافقتهن للاختبار الإلزامي التمييزي على أساس نوع الجنس لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو لاختبارات إصابات أخرى، ثم إبلاغ نتائج الاختبارات إلى الوكلاء أو إلى أصحاب العمل بدلا من إعطائها للعاملات، مما يمكن أن ينتج عنه فقدان العمل أو الإبعاد عن البلد إذا كانت نتيجة الفحص إيجابية.

1 / - وقد يكون التمييز شديدا بشكل حاص في حالات الحمل. فقد تفرض على العاملات المهاجرات فحوص للكشف عن الحمل، يتبعها الإبعاد عن البلد إذا ثبت الحمل؛ أو الإجهاض القسري أو عدم توفر خدمات الصحة الإنجابية المأمونة أو خدمات الإجهاض، عندما تكون صحة الأم في خطر، أو حتى عقب التعرض لاعتداء جنسي؛ وعدم وجود إجازة أمومة واستحقاقات أمومة، وكذلك رعاية التوليد ومرافق التوليد، يما يؤدي إلى مخاطر صحية شديدة. ويمكن أيضا أن تتعرض العاملات المهاجرات للفصل من العمل عند ظهور أعراض الحمل عليهن، مما يؤدي أحيانا إلى فقدان الوضع القانوني فيما يتعلق بالهجرة، وإلى إبعادهن عن البلد.

9 - وقد تتعرض العاملات المهاجرات لظروف بححفة بشكل خاص فيما يتعلق بإقامتهن في بلد ما. ولا تتمكن النساء أحيانا من الاستفادة من برامج جمع شمل العائلة، التي قد لا تشمل العاملات في القطاعات التي تغلب عليها النساء، مثل العاملات المتزليات أو العاملات في قطاع الترفيه. وقد يكون تصريح الإقامة في بلد العمالة مقيدا تقييدا شديدا للمهاجرات العاملات في المنازل عند انتهاء عقود عملهن، أو إنهائها حسب مشيئة صاحب العمل. وعند فقدان العاملات المهاجرات لوضعهن القانوني المتعلق بالهجرة، فقد يصبحن أكثر ضعفا إزاء العنف من جانب أصحاب الأعمال أو غيرهم ممن يريدون إساءة استغلال الوضع. وإذا ما احتجزن، فقد يصبحن عرضة للعنف على أيدي الموظفين في مراكز الاحتجاز.

• ٢ - وتعاني العاملات المهاجرات من إساءة المعاملة الجنسية والتحرشات الجنسية والعنف البدني بدرجة أكبر، ولا سيما في القطاعات التي تغلب عليها النساء. وتعاني العاملات المتزليات بصفة خاصة من الضعف إزاء الاعتداءات البدنية والجنسية، والحرمان من الغذاء والنوم، والقسوة على أيدي أصحاب الأعمال. وتعد التحرشات الجنسية بالعاملات المهاجرات في بيئات العمل الأحرى، مثل المزارع أو في القطاع الصناعي، مشكلة منتشرة على نطاق العالم (انظر E/CN.4/1998/74/Add.1). كما أن النساء اللائي يهاجرن كزوجات لعمال زائرين، سواء كن أنفسهن عاملات أم غير عاملات، يتعرضن لخطر العنف المتزلي

09-43206 **26**

الإضافي من حانب أزواجهن، حاصة إذا حئن من ثقافة تعلي من شأن الدور الخاضع للمرأة في الأسرة.

٢١ - وقد تكون إمكانية اللجوء إلى القضاء محدودة للمهاجرات. وفي بعض البلدان، تفرض على المهاجرات قيود تمنعهن من اللجوء إلى النظام القانوني للحصول على تعويضات عن معايير العمل التمييزية، وعن التمييز في التوظيف، أو العنف الجنسي أو الجنسان. كذلك، قد لا تكون العاملات المهاجرات مؤهلات للحصول على المساعدة القانونية الحكومية المجانية، وقد توجد معوقات أحرى مثل عدم التجاوب والعداء من جانب الموظفين، وفي بعض الأحيان التواطؤ بين الموظفين ومرتكبي تلك الانتهاكات. وفي بعض الحالات، تصدر إساءة المعاملة الجنسية والعنف وغير ذلك من أشكال التمييز ضد العاملات المترليات المهاجرات من جانب الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وفي بعض الحالات، تكون هناك تغرات في القوانين التي توفر الحماية للعاملات المهاجرات. فقد يفقدن تصاريح عملهن، على سبيل المثال، بمجرد أن يبلغن عن إساءة المعاملة أو التمييز، وعندئذ لا يمكنهن البقاء في البلد طوال فترة نظر القضية، إن نُظرت. وبالإضافة إلى هذه الحواجز الرسمية، هناك حواجز عملية قد تمنع حصول المهاجرات على التعويضات. فالكثيرات منهن لا يعرفن لغة البلد، ولا يعرفن حقوقهن. وقد يكون التنقل داخل البلد أكثر تقييدا للمهاجرات. وقد يمنع أصحاب العمل النساء من مغادرة مواقع عملهن أو إقامتهن، ومن استخدام الهاتف، أو يحظر عليهن الانضمام إلى أي جماعات أو رابطات ثقافية. وكثيرا ما لا يعرفن سفاراتمن أو الخدمات المتاحة لهن نظرا لاعتمادهن على أصحاب الأعمال أو على أزواجهن في الحصول على تلك المعلومات. إذ يصعب مثلا على العاملات المترليات المهاجرات، اللاتي يندر أن يغبن عن نظر أصحاب عملهن، حتى أن يسجلن أسماءهن في سفارا هن أو أن يتقدمن بشكاوي إليها. ولذلك، تفتقر هؤلاء النساء إلى أية صلات خارجية أو أية وسائل للتقدم بشكاوي، وقد يعانين من العنف وإساءة المعاملة لفترات طويلة قبل أن ينكشف الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، فإلهن لا يستطعن التقدم بشكاوي نظرا لاحتجاز أصحاب الأعمال لجوازات سفرهن، أو نتيجة للخوف من الانتقام في حالة تورط العاملات المهاجرات في قطاعات ترتبط بشبكات إجرامية.

77 - وتعاني العاملات المهاجرات اللاتي لا تحملن أوراقا رسمية معاناة خاصة من الضعف إزاء الاستغلال وإساءة المعاملة بسبب عدم قانونية وضعهن فيما يتعلق بالهجرة، وهو ما يزيد من استبعادهن وتعرضهن لخطر الاستغلال. إذ يمكن استغلالهن في أعمال السخرة، وتكون فرص حصولهن على الحد الأدبى من حقوقهن محدودة بسبب الخوف من الافتضاح. كما قد يواجهن مضايقات من جانب الشرطة. فعندما يُلقى القبض عليهن، عادة ما يُحاكمن

على انتهاكات قوانين الهجرة، ويوضعن في مراكز الاحتجاز حيث يعانين من الضعف إزاء إساءة المعاملة الجنسية، ويتم ترحيلهن.

توصيات للدول الأطراف()

مسؤوليات مشتركة للبلدان الأصلية وبلدان المقصد

٢٣ - تشمل المسؤوليات المشتركة للبلدان الأصلية وبلدان المقصد ما يلي:

- (أ) صياغة سياسة شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتأسس على الحقوق: يجب على الدول الأطراف أن تستفيد من الاتفاقية والتوصيات العامة في صياغة سياسة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتأسس على الحقوق، على أساس من المساواة وعدم التمييز، لتنظيم وإدارة كافة حوانب ومراحل الهجرة، وتيسير وصول العاملات المهاجرات إلى فرص العمل في الخارج، وتعزيز الهجرة الآمنة، وكفالة حماية حقوق العاملات المهاجرات (أ) و ٣)؛
- (ب) المشاركة النشطة للعاملات المهاجرات والمنظمات غير الحكومية المعنية: يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إشراك العاملات المهاجرات والمنظمات غير الحكومية المعنية بصورة نشطة في صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها (المادة ٧ (ب))؛
- (ج) البحوث وجمع البيانات والتحليل: يجب على الدول الأطراف إحراء ودعم البحوث الكمية والكيفية وجمع البيانات والتحليل لتحديد المشكلات والاحتياجات التي تواجه العاملات المهاجرات في كل مرحلة من مراحل عملية الهجرة من أجل تعزيز حقوق العاملات المهاجرات وصياغة السياسات ذات الصلة (المادة ٣).

مسؤوليات خاصة بالبلدان الأصلية

٢٤ - يجب على البلدان الأصلية احترام وحماية حقوق الإنسان لرعاياها من النساء ممن يهاجرن لغرض العمل. والتدابير التي قد تكون لازمة تشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) رفع أشكال الحظر أو القيود التمييزية المفروضة على الهجرة: يجب على الدول الأطراف إبطال أشكال الحظر أو القيود التمييزية المفروضة على هجرة المرأة بسبب السن أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الأمومة. ويجب عليها رفع القيود التي تشترط

⁽و) المواد الواردة مقابل كل توصية تشير إلى مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حصول المرأة على موافقة الزوج أو الوصي الذكر للحصول على جواز سفر أو للسفر (المادة ٢ (و))؛

(ب) التثقيف والتوعية والتدريب مع توحيد المحتويات: يجب على الدول الأطراف أن تضع برنامجا مناسبا للتثقيف والتوعية بالتشاور الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية، وأخصائيي الشؤون الجنسانية والهجرة، والعاملات المهاجرات ممن يمتلكن حبرة في مجال الهجرة، ووكالات التوظيف الموثوق بها. ويجب، في ذلك الصدد، على الدول الأطراف ما يلى (المواد ٣ و ٥ و ١٠ و ٤١):

- توفير أو تيسير برامج للتوعية والتدريب، مجانية أو بتكلفة ميسورة، تتأسس على المسائل الجنسانية والحقوق قبل السفر، لتوعية العاملات المقبلات على الهجرة باحتمال تعرضهن للاستغلال، يما في ذلك: المحتويات الموصى بها لعقود العمل، والحقوق والاستحقاقات القانونية في بلدان العمل، وإجراءات اللجوء إلى آليات الانتصاف الرسمية وغير الرسمية، والعمليات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات عن أصحاب الأعمال، والأوضاع الثقافية في بلدان المقصد، ومعالجة الإجهاد، وتدابير الإسعافات الأولية وحدمات الطوارئ، يما في ذلك أرقام هوات في الطوارئ لسفارة البلد الأصلي؛ والمعلومات عن السلامة أثناء الانتقالات، يما في ذلك في المطارات ووجهات الخطوط الجوية، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة والصحة الإنجابية، يما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجب أن تكون هذه البرامج موجهة للنساء المقبلات على الهجرة للعمل، وأن تجري في أماكن تدريب لام كزية بحيث تكون متاحة للنساء؛
- '۲ توفير قائمة بوكالات التوظيف السليمة والموثوق بها، ووضع نظام موحد للمعلومات الوظائف المتاحة في الخارج؛
- "" توفير المعلومات عن أساليب وإجراءات الهجرة للعمل للعاملات اللاتي يرغبن في الهجرة بصورة مستقلة عن وكالات التوظيف؟
- '٤' إلزام وكالات التوظيف بالمشاركة في برامج التوعية والتدريب، وتعريفها بحقوق العاملات المهاجرات وبأشكال التمييز الجنسي والجنساني والاستغلال التي قد تتعرض لها المرأة ومسؤوليات وكالات التوظيف تجاه النساء؛

- 'o' تعزيز توعية المجتمعات المحلية بتكاليف ومنافع جميع أشكال هجرة المرأة، والقيام بأنشطة توعية متعددة الثقافات موجهة إلى الجمهور العام لتسليط المضوء على التهديدات والمخاطر والفرص التي تنطوي عليها الهجرة، واستحقاقات المرأة من عائداتها تحقيقا لأمنها المالي، وضرورة الحفاظ على التوازن بين مسؤوليات المرأة تجاه أسرتها ومسؤوليتها تجاه نفسها. ويمكن القيام بمثل هذا البرنامج للتوعية من خلال البرامج التثقيفية الرسمية أو غير الرسمية؛
- آ٦ ' تشجيع قطاعات وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات على الإسهام في التوعية بمسائل الهجرة، بما في ذلك ما تسهم به العاملات المهاجرات في الاقتصاد، وضعف المرأة تجاه الاستغلال والتمييز، ومختلف المواقع التي يحدث فيها هذا الاستغلال؛
 - (ج) الأنظمة ونظم الرصد، على النحو التالي:
- 1° يجب على الدول الأطراف أن تعتمد أنظمة وتصمم نظم رصد تكفل احترام وكلاء التوظيف والتشغيل لحقوق جميع النساء المهاجرات. ويجب على الدول الأطراف أن تضمّن تشريعاتها تعريفا شاملا للتوظيف غير النظامي إلى جانب فرض عقوبات قانونية لانتهاك القانون من قبل الوكلاء (المادة ٢ (هـ))؛
- '۲ على الدول الأطراف أيضا أن تنفذ برامج لاعتماد وكالات التوظيف لكفالة حسن ممارساتها (المادة ۲ (هـ))؛
- (د) الخدمات الصحية: يجب على الدول الأطراف كفالة توفير شهادات صحية موحدة وسليمة إذا ما طلبتها بلدان المقصد وإلزام أصحاب الأعمال المحتملين بالتامين الطبي على العاملات المهاجرات. ويجب احترام حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات عند إجراء جميع الفحوص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الفحوص الطبية قبل المغادرة. ويجب أن يولى انتباه حاص لطوعية إجرائها ولتقديم الخدمات والأدوية مجانا أو بأسعار معقولة؛ وللمشاكل الناجمة عن الوصمة (المادتان ٢ (و) و ١٢)؛
- (هـ) وثائق السفر: يجب على الدول الأطراف أن تكفل مساواة الرجل والمرأة في الحصول بشكل مستقل على وثائق السفر (المادة ٢ (د))؛

- (و) المساعدة القانونية والإدارية: يجب على الدول الأطراف أن تكفل توافر المساعدة القانونية في ما يتعلق بالهجرة من أجل العمل. فيجب مثلا أن يتوفر إجراء استعراض قانوني يكفل صلاحية عقود العمل وحماية حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل (المادتان ٣ و ١١)؟
- (ز) تأمين تحويلات الدخل: يجب على الدول الأطراف وضع تدابير لتامين تحويلات العاملات المهاجرات وتوفير المعلومات والمساعدة للنساء لتمكينهن من الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية لإرسال الأموال إلى بلدافهن ولتشجيعهن على المشاركة في مشاريع الادخار (المادتان ٣ و ١١)؛
- (ح) تيسير ممارسة الحق في العودة: يجب على الدول الأطراف أن تكفل تمكين الراغبة في العودة إلى بلدها الأصلي من القيام بذلك بمعزل عن أي إكراه أو إساءة (المادة ٣)؛
- (ط) الخدمات المقدمة للعائدات: يجب على الدول الأطراف أن تصمم أو تشرف على تقديم حدمات اقتصادية اجتماعية ونفسية وقانونية شاملة تحدف إلى تيسير إعادة إدماج المرأة العائدة. كما يجب عليها مراقبة مقدمي هذه الخدمات بغية كفالة عدم استغلال الموقع الضعيف الذي تكون فيه المرأة العائدة من الخارج، كما يجب عليها إقامة آليات للشكاوى لحماية النساء من الأعمال الانتقامية لوكلاء التوظيف أو أصحاب الأعمال أو الأزواج السابقين (المادتان ٢ و ٣)؟
- (ي) الحماية الدبلوماسية والقنصلية: يجب على الدول الأطراف أن تقوم بشكل مناسب بتدريب موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين على الوفاء بواجباتهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات في الخارج. ويجب أن تشمل هذه الحماية توفير حدمات الدعم الرفيعة المستوى للعاملات المهاجرات، يما في ذلك توفير المترجمين الشفويين في الوقت المناسب، وكذلك الرعاية والمشورة الطبيتين والمساعدة القانونية والمأوى عند الاحتياج لها. ويجب على الدول الأطراف التي تترتب عليها واجبات محددة بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقيات الأحرى كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تفي بالتزاماتها بالكامل في ما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات (المادة ٣).

مسؤوليات خاصة ببلدان المرور

٢٥ - يجب على الدول الأطراف التي تسافر عبرها المرأة المهاجرة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي تكفل عدم استخدام أراضيها لتسهيل انتهاك حقوق العاملات المهاجرات.
 وتشمل التدابير التي يمكن المطالبة باتخاذها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- (أ) تدريب موظفي الدولة ومراقبتهم والإشراف عليهم: يجب على الدول الأطراف أن تكفل تدريب أفراد شرطتها وموظفيها العاملين عند الحدود وغيرهم من المسؤولين الرسميين والإشراف عليهم ومراقبتهم بشكل كاف بغية مراعاة الفوارق بين الجنسين وإتباع الممارسات غير التمييزية في تعاملهم مع العاملات المهاجرات (المادة ٢ (د)؛
- (ب) منع انتهاكات حقوق النساء للمهاجرات والمعاقبة عليها، حين تكون خاضعة لولايتها: يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع جميع ما يخضع لولاياتها من انتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالهجرة والمعاقبة عليها، سواء ارتكبتها سلطات عامة أو جهات خاصة. ويجب على الدول الأطراف توفير أو تيسير الخدمات والمساعدة في الحالات التي تسافر فيها المرأة مع وكيل أو مرافق ثم يتخلى عنها، وبذل كل الجهود لتعقب المرتكبين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم (المادتان ۲ (ج) و (ه)).

مسؤوليات خاصة ببلدان المقصد

77 - يجب على الدول الأطراف التي تقيم أو تعمل فيها المرأة المهاجرة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات وتمتعهن بالمساواة في الحقوق، عما في ذلك في مجتمعاتهن المحلية. وتشمل التدابير التي يمكن المطالبة باتخاذها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- (أ) رفع أوجه الحظر أو القيود التمييزية عن الهجرة: يجب على الدول الأطراف إبطال أوجه الحظر التام والقيود التمييزية على هجرة المرأة. ويجب عليها أن تكفل ألا تتضمن نظم منح التأشيرات فيها تمييزا غير مباشر ضد المرأة بفرض قيود على عمل العاملات المهاجرات في بعض فنات الوظائف التي يغلب عليها الرحال، أو باستبعاد بعض المهن التي تمين عليها المرأة من نظم منح التأشيرة (المادة ٢ (و))؛
- (ب) توفير الحماية القانونية لحقوق العاملات المهاجرات: يجب على الدول الأطراف كفالة أن توفر القوانين الدستورية والمدنية، فضلا عن قوانين العمل، للعاملات المهاجرات نفس الحقوق والحماية المكفولة لجميع العاملين في البلد، يما في ذلك الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات بحرية. كما يجب عليها أن تكفل صحة عقود العاملات

المهاجرات من الناحية القانونية. وأن تكفل الدول بصفة حاصة حماية المهن التي تغلب عليها العاملات المهاجرات، كالعمل المترلي وبعض أشكال الترفيه، وذلك بموجب قوانين العمل، يما فيها أنظمة الأحور ونظام الأحر بالساعة، وقوانين الصحة والسلامة، وأنظمة العطل والإحازات. ويجب أن تتضمن القوانين آليات لمراقبة أوضاع أماكن العمل للعاملات المهاجرات، ولا سيما في أنواع الوظائف التي يغلبن عليها (المواد ٢ (أ) و (و) و ١١)؛

- (ج) كفالة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف: يجب على الدول الأطراف كفالة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقها. والتدابير الخاصة تشمل، على سبيل المثال، لا الحصر، ما يلي:
- 1° إصدار وإنفاذ القوانين والنظم التي تتضمن ما يكفي من سبل الانتصاف و آليات تقديم الشكاوى، وإقامة آليات يسهل الوصول إليها لحل المنازعات، و هماية العاملات المهاجرات اللاتي يحملن واللاتي لا يحملن أوراقا رسمية على حد سواء من التمييز والاستغلال وإساءة المعاملة على أساس نوع الجنس؛
- '۲' إلغاء أو إبطال القوانين التي تحول دون استفادة العاملات المهاجرات من المحاكم وغيرها من سبل الانتصاف. ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بفقدان تصاريح العمل، مما يؤدي إلى فقدان الدخل المكتسب والترحيل المحتمل من قبل مكتب الهجرة عندما يقدم العامل شكوى استغلال أو إساءة معاملة ريثما يتم التحقيق. ويجب على الدول الأطراف الأحذ بالمرونة في عملية تغيير أصحاب الأعمال أو الكفلاء دون ترحيل العاملات في حالات الشكوى من إساءة المعاملة؟
- "" ضمان وصول المهاجرات إلى المساعدة القانونية، وإلى المحاكم والنظم التنظيمية المكلفة بإنفاذ قوانين العمل والعمالة، يما في ذلك من حلال المساعدة القانونية المجانية؟
- '٤' توفير مأوى مؤقت للعاملات المهاجرات اللاتي يرغبن في ترك أصحاب العمل أو الأزواج أو الأقارب عند تعرضهن لإساءة المعاملة، وتوفير مرافق لإيوائهن بصورة آمنة أثناء المحاكمات؛
- (c) توفير الحماية القانونية لحرية التنقل: يجب على الدول الأطراف على الدول الأطراف على الدول الأطراف أن تكفل عدم مصادرة أصحاب العمل وجهات التوظيف لوثائق سفر العاملات المهاجرات أو هوياتهن أو إتلافها. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ خطوات لإنهاء العزل

القسري، أو الحبس في المترل، للعاملات المهاجرات، لا سيما اللاتي يعملن في الخدمة المترلية. وينبغي تدريب ضباط الشرطة على حماية حقوق العاملات المهاجرات من هذه الأشكال من التجاوزات (المادة ٢ (هـ))؛

- (ه) خلو مشاريع لم شمل الأسرة من التمييز: يجب على الدول الأطراف أن تضمن خلو مشاريع لم شمل الأسرة من التمييز على أساس الجنس بشكل مباشر أو غير مباشر (المادة ٢ (و))؛
- (و) خلو أنظمة منح الإقامة من التمييز: عندما يكون منح الإقامة مستندا إلى كفالة صاحب العمل أو الزوج، يجب على الدول الأطراف سن الأحكام المتصلة بوضع الإقامة المستقل. ويجب وضع أنظمة للسماح بالإقامة القانونية للمرأة التي قمرب من إساءة معاملة صاحب العمل أو الزوج أو تُفصل من عملها بسبب شكواها من إساءة المعاملة (المادة ٢ (و))؛
- (ز) التدريب والتوعية: يجب على الدول الأطراف تقديم برامج إلزامية للتوعية فيما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني لوكالات التوظيف العامة والخاصة وأصحاب الأعمال ولموظفي الدولة ذوي الصلة، مثل موظفي العدالة الجنائية، وسلطات الهجرة وحرس الحدود ومقدمي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية (المادة ٣)؛
- (ح) نظم الرصد: يجب على الدول الأطراف أن تعتمد أنظمة وتضع نظم رصد لضمان احترام حقوق جميع العاملات المهاجرات من جانب وكلاء التوظيف وأصحاب الأعمال. وعلى الدول الأطراف أن ترصد عن كثب وكالات التوظيف، وأن تقاضيهم لارتكاب أعمال العنف أو الإكراه أو الخداع أو الاستغلال (المادة ٢ (هـ))؛
- (ط) كفالة الحصول على الخدمات: يجب على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الخدمات المناسبة من الناحية اللغوية والثقافية للعاملات المهاجرات، يما في ذلك برامج التدريب المتعلقة باللغات والمهارات، والمأوى لحالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية، وحدمات الشرطة، والبرامج الترفيهية، والبرامج المصممة خصيصا للمهاجرات المعزولات مثل العاملات في المنازل وغيرهن المعزولات في المترل، بالإضافة إلى ضحايا العنف المترلي. ولا بد من توفير خدمات الطوارئ والخدمات الاجتماعية لضحايا إساءة المعاملة بغض النظر عن وضعهن المتعلق بالهجرة (المواد ٣ و ٥ و ٢ ١)؛

- (ي) هماية حقوق المهاجرات المحتجزات، سواء كن يحملن أو لا يحملن أوراقا رسمية: يجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم معاناة العاملات المهاجرات المحتجزات من التمييز ضد المرأة أو العنف القائم على نوع الجنس، وعلى حصول الحوامل والمرضعات وكذلك المعتلات صحيا على الخدمات المناسبة. وعلى الدول أن تستعرض القوانين والنظم والسياسات التي يسفر عنها احتجاز عدد غير متناسب من العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالهجرة، وإلغاؤها أو إصلاحها (المادتان ٢ (د) و ٥)؛
- (ك) الإدماج الاجتماعي للعاملات المهاجرات: يجب على الدول الأطراف وضع سياسات وبرامج تهدف إلى تمكين العاملات المهاجرات من الاندماج في مجتمعاتهن الجديدة. ويجب أن تنطوي هذه الجهود على احترام الهوية الثقافية للعاملات المهاجرات وحماية ما هو مكفول لهن من حقوق الإنسان امتثالا للاتفاقية (المادة ٥)؛
- (ل) حماية العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية: يجب إيلاء اهتمام خاص لوضع النساء اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية. فبغض النظر عن افتقار العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية لوضع الهجرة، يقع على الدول الأطراف التزام بحماية حقوقهن الإنسانية الأساسية. فلا بد وأن يكون بمقدور العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والعدالة في حالة تعرض الحياة للخطر، أو في حالة المعاملة القاسية أو المهينة، أو إذا أجبرن على السخرة، أو واجهن الحرمان من الوفاء بالاحتياجات الأساسية، بما في ذلك في أوقات الطوارئ الصحية أو الحمل والأمومة، إذا أسيئت معاملتهن بدنيا أو جنسيا من جانب أصحاب الأعمال وغيرهم. وفي حالة القبض عليهن أو احتجازهن، يجب على الدول الأطراف كفالة تلقيهن معاملة إنسانية وتمتعهن عليها الدول الأطراف، في ذلك الصدد، إلغاء أو إبطال القوانين التي تحول دون استفادة على الدول الأطراف، في ذلك الصدد، إلغاء أو إبطال القوانين التي تحول دون استفادة وإذا ما تعذر تجنب الترحيل، يجب على الدول الأطراف معاملة كل حالة على حدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المتصلة بنوع الجنس ولمخاطر التعرض لانتهاك حقوق إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المتصلة بنوع الجنس ولمخاطر التعرض لانتهاك حقوق الإنسان في البلد الأصلى (المادتان ٢ (هـ) و (و)).

التعاون الثنائى والإقليمي

۲۷ - التدابير المطلوب اتخاذها في مجال التعاون الثنائي والإقليمي تشمل، على سبيل المثال
 لا الحصر، ما يلي:

- (أ) الاتفاقات الثنائية والإقليمية: يجب على البلدان المرسلة والمتلقية للعاملات المهاجرات وبلدان العبور الدخول في اتفاقات أو مذكرات تفاهم ثنائية أو إقليمية تحمي حقوق العاملات المهاجرات على النحو المبين في هذه التوصية العامة (المادة ٣)؛
 - (ب) أفضل الممارسات وتقاسم المعلومات، على النحو التالي:
- '1' تُشجع الدول الأطراف أيضا على تقاسم خبراها في أفضل الممارسات والمعلومات ذات الصلة لتعزيز توفير الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات (المادة ٣)؛
- '۲' يجب على الدول الأطراف أن تتعاون في توفير المعلومات عن مرتكي انتهاكات حقوق العاملات المهاجرات. ويجب على الدول الأطراف، عند تلقيها معلومات بشأن مرتكبي الانتهاكات في أراضيها، أن تتخذ تدابير للتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (المادة ۲ (ج)).

توصيات بشأن الرصد والإبلاغ

7۸ - فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، يجب على الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها معلومات عن الإطار القانوي والسياسات والبرامج التي نفذها لحماية حقوق العاملات المهاجرات، آخذة في الاعتبار الشواغل الجنسية والجنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان والمدرجة في الفقرات من ١٠ إلى ٢٢ أعلاه مهتدية بالتوصيات المقدمة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٧ من هذه التوصية العامة. وينبغي جمع بيانات كافية عن إنفاذ القوانين والسياسات والبرامج ومدى فعاليتها وعن الوضع الفعلي للعاملات المهاجرات حتى تكون المعلومات الواردة في التقارير مفيدة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات في إطار المواد المناسبة من الاتفاقية مع الاسترشاد بالمقترحات المقدمة فيما يتعلق بكل التوصيات.

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة أو الانضمام إليها

79 - تُشجع الدول الأطراف على التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المرفق الثايي

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1 - عندما أكدت شعوب الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ إيمالها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، بزغت حقبة حديدة في تاريخ البشرية. وفي ذلك الوقت، كانت الفجوة هائلة بين تلك الكلمات وبين الحقيقة على أرض الواقع، غير أن البشرية قطعت حطوة أولى لا يستهان بها على الطريق نحو المساواة بين النساء والرجال، وهي الخطوة التي ثبت أنه لا رجعة فيها.

7 - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة، التي كانت تتألف من ٥٦ دولة آنذاك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي زاد من بلورة وتجسيد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من إشارات عامة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتأسس الإعلان على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم؛ وعلى أن رسالة الإعلان العالمي كانت ولا تزال تتمثل في أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية مكفولة للجميع. غير أنه بعد ثلاثين عاما، أعربت الجمعية عن قلقها من أنه رغم اعتماد الإعلان العالمي والعهدين الدوليين اللذين صدرا عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، واللذين حسدا أيضا التزام كافة الدول الأعضاء بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، لا يزال التمييز ضد المرأة مستمرا على نطاق واسع في أنحاء العالم. ولذلك، قررت الجمعية عام ١٩٧٩ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - وحتى عام ٢٠٠٨، كانت ١٨٥ دولة من الدول الأعضاء قد صدقت على الاتفاقية. وأسندت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهمة الإشراف على تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وليس ثمة شك في أنه حتى عام ٢٠٠٨، لم تتحقق بعد المساواة الكاملة بين النساء والرحال في أنحاء العالم، لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية. ومع ذلك، فإن اللجنة على ثقة من أن مبدأ المساواة بين النساء والرحال في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يشكل فحسب التزاما تعاهديا جوهريا، بل أنه أصبح الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وأصبح من المكن مساءلة جميع الدول على امتثالها لهذا المبدأ، الذي يعتبر حجر الزاوية لحقوق الإنسان كافة. وما كان هذا الانجاز الهام ليتحقق لولا الرؤية

التي امتلكها أولئك الذين نهضوا بصياغة واعتماد الإعلان والاتفاقية، والذين كانوا ينتمون إلى مختلف الثقافات والديانات.

٤ - وقد عقدت اللجنة عزمها على مواصلة عملها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتصل بها، ورصد التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين النساء والرحال عملا بروح الإعلان في السنوات القادمة. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياري إلى النظر في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما دون الطاء.

٥ – وهيب اللجنة كذلك بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ومجلس حقوق الإنسان، وكافة أجهزة وكيانات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز مساهما في الإعمال الكامل لمبدأ المساواة بين النساء والرجال في التمتع جقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المرفق الثالث الخطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢٠٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الحلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	۲۳ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۱	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۹۰	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٩٨٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	۱ تموز/يوليه ۱۹۹۲	۳۱ تموز/يوليه ۱۹۹۲
أرمينيا	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ ⁽⁾	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(أ)	ه تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فيراير ١٩٨٤
أستراليا	۲۸ تموز/يوليه ۱۹۸۳	۲۷ آب/أغسطس ۱۹۸۳
استونيا	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۱ ⁽⁾	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۱
أفغانستان	٥ آذار /مارس ٢٠٠٣	<mark>ځ</mark> نیسان/أبریل ۲۰۰۳
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	۱۱ أيار/مايو ۱۹۹٤ ^(أ)	۱۰ حزیران/یونیه ۱۹۹۶
ألمانيا ^(ه.)	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أنتيغوا وبربودا	۱ آب/أغسطس ۱۹۸۹	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	۱۵ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹۷ ^(أ)	۱۶ شباط/فبراير ۱۹۹۷
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	۱۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦ ^(أ)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الحلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	۱۹ تموز/يوليه ۱۹۹۰(أ)	۱۸ آب/أغسطس ۱۹۹۵
أوغندا	۲۲ تموز/يوليه ۱۹۸۰	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۸۵
أو كرانيا	۱۲ آذار/مارس ۱۹۸۱	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (^{أ)}	۲۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۸٦
أيسلندا	۱۸ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	۱۸ تموز/يوليه ۱۹۸۰
إيطاليا	۱۰ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۸۵
بابوا غينيا الجديدة	۱۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۰ ⁽⁾	۱۱ شباط/فبراير ۱۹۹۰
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	۱۲ آذار/مارس ۱۹۹۳ ^(أ)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹٦
البحرين	۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۲ ^(أ)	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۰۲
البرازيل	۱ شباط/فبراير ۱۹۸٤	۲ آذار/مارس ۱۹۸۶
بر بادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بروين دار السلام	۲۶ أيار <i>/م</i> ايو ۲۰۰۲ ^(أ)	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۰٦
البرتغال	۳۰ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	۸ شباط/فبرایر ۱۹۸۲ ^(ج)	۱۰ آذار/مارس ۱۹۸۲
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	۱۵ حزیران/یونیه ۱۹۹۰
بنغلاديش	(^{أ)} ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۱
بنن	۱۲ آذار/مارس ۱۹۹۲	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۲
بوتان	۳۱ آب/أغسطس ۱۹۸۱	۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
بو تسو انا	۱۳ آب/أغسطس ۱۹۹۲	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^{(أ}) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
بوركينا فاسو	۱۶ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۷	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	۸ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹۲	۷ شباط/فبراير ۱۹۹۲
البوسنة والهرسك	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	۳۰ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۰	۸ تموز/يوليه ۱۹۹۰
بيرو	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	۹ آب/أغسطس ۱۹۸۵ ^(أ)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۰
تر كمانستان	۱ أيار/مايو ۱۹۹۷	۳۱ أيار/مايو ۱۹۹۷
تركيا	^(أ) ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۵	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	۱۱ شباط/فبراير ۱۹۹۰
تشاد	۹ حزیران/یونیه ۱۹۹۰	۹ تموز/يوليه ۱۹۹۰
توغو	۲٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	۲٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۰	۲۰ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۵
تيمور - ليشتي	۱٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(أ)	۱۶ أيار/مايو ۲۰۰۳
جامایکا	١٩٨١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸٤
الجبل الأسود	۲۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۲ ^(د)	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰٦
الجزائر	۲۲ أيار/مايو ۱۹۹۲	۲۱ حزیران/یونیه ۱۹۹٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر سليمان	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(أ)	
جزر القمر	۳۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
حزر کوك	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۰۶ ^(أ)	۱۰ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
حزر مارشال	۲ آذار/مارس ۲۰۰۲ ⁽⁾	۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۶
الجماهيرية العربية الليبية	^(أ) ۱٦ أيار/مايو ١٩٨٩	۱۵ حزیران/یونیه ۱۹۸۹
جمهورية أفريقيا الوسطى	^(أ) ۲۱ حزيران/يونيه ۱۹۹۱	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۱
الجمهورية التشيكية ^(ج)	۲۲ شباط/فبرایر ۱۹۹۳	۲۶ آذار/مارس ۱۹۹۳
جمهورية تتزانيا المتحدة	۲۰ آب/أغسطس ۱۹۸۵	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۲
الجمهورية العربية السورية	۱۸ آذار/مارس ۲۰۰۳ ⁽⁾	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	۲۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۱ ^(أ)	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۱
(د) جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	۱۶ آب/أغسطس ۱۹۸۱	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	۱۸ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۶	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	۲٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جيبو <u>تي</u>	۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	۲۱ نیسان/أبریل ۱۹۸۳	۲۱ أيار/مايو ۱۹۸۳
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	ه كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	۲ آذار/مارس ۱۹۸۱	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	۲۱ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۸۰
زمبابوي	۱۳ أيار/مايو ۱۹۹۱	۱۲ حزیران/یونیه ۱۹۹۱

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^{(أ}) أو الحلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
ساموا	۲۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۲ ⁽⁾	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سان تومي وبرينسيبي	۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳	۲ تموز/يوليه ۲۰۰۳
سانت فنسنت وحزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	^(أ) ۲۵ نیسان/أبریل ۱۹۸۵	۲۵ أيار/مايو ۱۹۸۵
سانت لوسيا	۸ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۲	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سان مارينو	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩٨١ آب/أغسطس	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
سلوفاكيا	۲۸ أيار/مايو ۱۹۹۳	۲۷ حزیران/یونیه ۱۹۹۳
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	ه تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فيراير ١٩٨٥	۷ آذار/مارس ۱۹۸۵
سوازيلند	۲۲ آذار/مارس ۲۰۰۶	۲۰۰۶ نیسان/أبریل ۲۰۰۶
سورينام	۱ آذار/مارس ۱۹۹۳	۳۱ آذار/مارس ۱۹۹۳
السويد	۲ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	۲۷ آذار/مارس ۱۹۹۷	۲٦ نيسان/أبريل ۱۹۹۷
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	ه أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
صربيا	۱۲ آذار/مارس ۲۰۰۱ ^(ب)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۱
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجیکستان	۲٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	^(أ) ١٩٨٦ آب/أغسطس	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦
العراق		- <u>-</u>

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الحلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
عمان	۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۳ ^(أ)	 ۹ آذار/مارس ۲۰۰۶
غابون	٢١ كانون الثابي/يناير ١٩٨٣	۲۰ شباط/فیرایر ۱۹۸۳
غامبيا	۱۹۹۳ نیسان/أبریل ۱۹۹۳	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	- ۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۸٦	۱ شباط/فیرایر ۱۹۸۶
غرينادا	۳۰ آب/أغسطس ۱۹۹۰	۲۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰
غواتيمالا	۱۲ آب/أغسطس ۱۹۸۲	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲
غيانا	۱۷ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲
غينيا الاستوائية	^(أ) ۲۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۶	۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۶
غينيا – بيساو	۲۳ آب/أغسطس ۱۹۸۵	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۰
فانواتو	۸ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية فترويلا البوليفارية	۲ أيار/مايو ۱۹۸۳	۱ حزیران/یونیه ۱۹۸۳
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	^(أ) ۲۸ آب/أغسطس ۱۹۹۵	۲۷ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	۱۷ شباط/فبرایر ۱۹۸۲	۱۹ آذار/مارس ۱۹۸۲
قبرص	۲۳ تموز/يوليه ۱۹۸۵	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۸۵
قطر	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۹	۲۹ أيار/مايو ۲۰۰۹
قيرغيز ستان	۱۰ شباط/فبرایر ۱۹۹۷ ^(أ)	۱۲ آذار/مارس ۱۹۷۷
كازاخستان	۲۶ آب/أغسطس ۱۹۹۸	۲۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶
كرواتيا	۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۲	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
کمبو دیا	۱۵ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۲	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
کندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	۹ کانون الثاني/يناير ۱۹۸۲
كوبا	۱۷ تموز/يوليه ۱۹۸۰	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	۱۷ كانون الثاني/يناير ۱۹۹٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	۱۸ شباط/فبراير ۱۹۸۲
الكونغو	۲٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كيريباس	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۶ ^(أ)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كينيا	۹ آذار/مارس ۱۹۸۶	۸ نیسان/أبریل ۱۹۸۶
لاتفيا	۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۲	۱۹۹۲ أيار/مايو ۱۹۹۲
لبنان	۲۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۷	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹۷
ليختنشتاين	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۵	۲۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۹٦
لكسمبرغ	۲ شباط/فبرایر ۱۹۸۹	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبريا	^(أ) ۱۷ تموز/يوليه ۱۹۸۶	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	(أ) ۱۸ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۶	۱۷ شباط/فبراير ۱۹۹۶
ليسوتو	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۹۵	۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٥
مالطة	۸ آذار/مارس ۱۹۹۱	۷ نیسان/أبریل ۱۹۹۱
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	ه تموز/يوليه ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	۱۷۸ آذار/مارس ۱۹۸۹	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
מבית	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	^(أ) ۲۱ حزيران/يونيه ۱۹۹۳	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۳

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- ,	
المكسيك	۲۳ آذار/مارس ۱۹۸۱ (ه	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
ملاوي	۱۲ آذار/مارس ۱۹۸۷ ^(أ)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۸۷
ملدیف	۱ تموز/يوليه ۱۹۹۳	۳۱ تموز/يوليه ۱۹۹۳
المملكة العربية السعودية	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	۷ نیسان/أبریل ۱۹۸٦	۷ أيار/مايو ۱۹۸٦
منغو ليا	۲۰ تموز/يوليه ۱۹۸۱	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريتانيا	۱۰ أيار/مايو ۲۰۰۱ ^(أ)	۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۱
موريشيوس	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۸٤	۸ آب/أغسطس ۱۹۸۶
موزامبيق	۲۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۷	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹۷
مو نا کو	۱۸ آذار/مارس ۲۰۰۵	۱۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۵
ميانحار	۲۲ تموز/يوليه ۱۹۹۷	۱۲ آب/أغسطس ۱۹۹۷
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
ناميبيا	^(أ) ۲۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	۲۱ أيار/مايو ۱۹۸۱	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
النمسا	۳۱ آذار/مارس ۱۹۸۲	۳۰ نیسان/أبریل ۱۹۸۲
نيبال	۲۲ نیسان/أبریل ۱۹۹۱	۲۲ أيار/مايو ۱۹۹۱
النيجر	۸ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	۱۳ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	۱۳ تموز/يوليه ۱۹۸۰
نيكاراغوا	۲۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۱	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	۹ شباط/فبراير ۱۹۸۵
هايتي	۲۰ تموز/يوليه ۱۹۸۱	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
الهند	۹ تموز/يوليه ۱۹۹۳	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندو راس	۳ آذار/مارس ۱۹۸۳	۲ نیسان/أبریل ۱۹۸۳

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
هنغاريا	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۰	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
هولندا	۲۳ تموز/يوليه ۱۹۹۱	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۹۱
اليابان	۲۵ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	۲۵ تموز/يوليه ۱۹۸۵
اليمن(ز)	۳۰ أيار/مايو ۱۹۸۶ ^(أ)	۲۹ حزیران/یونیه ۱۹۸۶
اليونان	۷ حزیران/یونیه ۱۹۸۳	۷ تموز/يوليه ۱۹۸۳

- (أ) تصديق أو انضمام.
 - (ب) خلافة.
- (ج) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت كل منها تشكل حزءا من تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.
 - (د) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (هـ) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) و حجهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.
 - (و) في ٢٢ أيار/مايو ٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن.

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الأردن	۱۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲
أذر بيجان	۲۰۰۸ أيار/مايو ۲۰۰۸
أستراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	۲۰۰۲ شباط/فبرایر ۲۰۰۲
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أوروغواي	۸ کانون الثاني/يناير ۲۰۰۶
أيرلندا	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶
أيسلندا	۸ أيار/مايو ۲۰۰۲
إيطاليا	۳۱ أيار/مايو ۱۹۹٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۲
بنغلاديش	۳ أيار/مايو ۲۰۰۷
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تر کیا	٩ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩٩
جزر البهاما	۱۷ كانون الثابي/يناير ۲۰۰۳
جزر كوك	۲۷ تشرین الثابی/نوفمبر ۲۰۰۷
جمهورية كوريا	١٩٩٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
جورجيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الداغرك	۱۲ آذار/مارس ۱۹۹۳
سلو فينيا	١٠ تشرين الثابي/نوفمبر ٢٠٠٦
السويد	۱۷ تموز/يوليه ۱۹۹٦
سو يسرا	۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷
شيلي	۸ أيار/مايو ۱۹۹۸
الصين	۱۰ تموز/يوليه ۲۰۰۲
غرينادا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
غواتيمالا	۳ حزیران/یونیه ۱۹۹۹
فر نسا	۸ آب/أغسطس ۱۹۹۷

تاريخ القبول	الدول الأطراف
۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۳۰	الفلبين
۱۸ آذار/مارس ۱۹۹۳	فنلندا
۳۰ تموز/يوليه ۲۰۰۲	قبرص
۲۶ تشرین الأول/أكتوبر ۳	كرواتيا
۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷	كندا
۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۹	كوستاريكا
۷ آذار/مارس ۲۰۰۸	كوبا
۱ تموز/يوليه ۲۰۰۳	لكسمبرغ
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	ليبريا
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	ليتوانيا
۱۹۹۷ نیسان/أبریل ۱۹۹۷	ليختنشتاين
۱۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۰	ليسوتو
٥ آذار/مارس ١٩٩٧	مالطة
۲۰۰۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۲	مالي
۱۹ تموز/يوليه ۱۹۹۲	مدغشقر
۲۰۰۱ آب/أغسطس	مصر
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	المكسيك
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	ملديف
ة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب)	المملكة المتحد
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٧	منغوليا
۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲	موريشيوس
۲۹ آذار/مارس ۱۹۹٦	النرويج
۱۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	النمسا
۱ أيار/مايو ۲۰۰۲	النيجر
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	نيوزيلندا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٧	هولندا ^(أ)
۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۳	اليابان

⁽أ) باسم المملكة في أوروبا وحزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

⁽ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزيرة آيل أوف مان وجزر فيرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الخامس

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ٣٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تاريخ التصديق، الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدول الأطراف
	۸ أيار/مايو ۲۰۰۱	الاتحاد الروسي
۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أذر بيحان
۲۰ آذار/مارس ۲۰۰۷	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۰	الأرجنتين
۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦ ^(أ)		أرمينيا
٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۰	إسبانيا
٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	إكوادور
۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ ^(أ)		ألبانيا
١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ألمانيا
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ^(أ)		أنتيغوا وبربودا
	۹ تموز/يوليه ۲۰۰۱	أندورا
	۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۰	إندونيسيا
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		أنغولا
۲٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	۹ أيار/مايو ۲۰۰۰	أوروغواي
	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	أو كرانيا
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	أيرلندا
۱٦ آذار/مارس ۲۰۰۱	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	أيسلندا
۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	إيطاليا
۱۶ أيار/مايو ۲۰۰۱	۲۸ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	باراغواي
۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۲	۱۳ آذار/مارس ۲۰۰۱	البرازيل
۲٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	۱٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	البرتغال
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	بلجيكا
۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بلغاريا
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ^(أ)		بليز
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بنغلادیش ^(ب)
٩ أيار/مايو ٢٠٠١	۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	بنما
	۲۰۰۰ أيار/مايو ۲۰۰۰	بنن
۲۱ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ ^(أ)		بو تسو انا
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	بوركينا فاسو

تاريخ التصديق، الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدول الأطراف
	۱۳ تشرین/الثاني/نوفمبر ۲۰۰۱	بورو ن <i>دي</i>
۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	البوسنة والهرسك
۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳ ^(۱)		بولندا
۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	بوليفيا
۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	بيرو
	۲۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۲	بيلاروس
۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	تايلند
۲۰ أيار/مايو ۲۰۰۹		تر كمانستان
	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	تركيا
۱۶ نیسان/أبریل ۲۰۰۳ ^(أ)		تيمور – ليشتي
۲۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٦		الجبل الأسود
٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(أ)		جزر سليمان
۲۷ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۷		جزر کوك
۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ ^(۱)		الجماهيرية العربية الليبية
۲٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
۱۰ آب/أغسطس ۲۰۰۱	۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۰	الجمهورية الدومينيكية
۱۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٦ ^(أ)		جمهورية تترانيا المتحدة
۱۳ أيار/مايو ۲۰۰۲	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۰	جمهورية فترويلا البوليفارية
۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۶ ⁽⁾		جمهورية كوريا
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
۱۷ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۳ ۲۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۲ ^(أ)	۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۰	السابقة
۲۸ شباط/فیرایر ۲۰۰۲ ۱ آب/أغسطس ۲۰۰۲ ^(أ)		جمهورية مولدوفا
	1150	جور جيا الدافر اه
۳۱ أيار/مايو ۲۰۰۰	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الداغرك
	-	رومانیا
۱۵ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ ⁽⁾	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سان تومي وبرينسيبي
۲۰ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۶ ^(أ)		سان مارينو سانت كيتس ونيفيس
۱۰ کانون النافی/پیایر ۲۰۰۲ ۱۵ تشرین الأول/أکتوبر ۲۰۰۲ ⁽⁾		سانت دینس و بیفیس سري لانکا
۱۵ کسرین الاون/ا صوبر ۱۰۰۱	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	سري لا تکا السلفادو ر
۱۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۰	ع بیسان/ابریل ۱۰۰۱ ٥ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	انسلفادور سلو فاکیا
۱۷ نسرین اسایی <i>انو قمبر</i> ۱۰۰۰	ه حزیران/یونیه ۱۰۰۰ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۹	سلوفانيا
	١٠ فانون الأول/ديسمبر ١٦٦٦	سلو فينيا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تاريخ التوقيع	الدول الأطراف
۲٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	السنغال
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	السويد
	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	سيراليون
	۲۲ تموز/يوليه ۲۰۰۲	سيشيل
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	شیلي
۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۳ ^(۱)		صربيا
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	طاحیکستان
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(١)		غابون
	۲۶ شباط/فبرایر ۲۰۰۰	غانا
٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غواتيمالا
	۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	غينيا – بيساو
۱۷ أيار/مايو ۲۰۰۷ ⁽⁾		فانواتو
۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	فرنسا
	۲۱ آذار/مارس ۲۰۰۰	الفلبين
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	فنلندا
	۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۱	قبرص
۲۲ تموز/يوليه ۲۰۰۲ ^(۱)		قيرغيز ستان
۲۶ آب/أغسطس ۲۰۰۱	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كازاخستان
۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵ ^(۱)		الكاميرون
۷ آذار/مارس ۲۰۰۱	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	كرواتيا
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	كمبوديا
۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۲ ^(أ)		كندا
	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۰	كوبا
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	كوستاريكا
۲۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	كولومبيا
۲۳ کانون الثاني/يناير ۲۰۰۷	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لكسمبرغ
	۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤	ليبريا
	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	ليتوانيا
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ليختنشتاين
,	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ليسوتو
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(أ)		مالي
	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	مدغشقر

- تاريخ التصديق، الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدول الأطراف
۱۵ آذار/مارس ۲۰۰۲	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	المكسيك
	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	ملاوي
۱۳ آذار/مارس ۲۰۰۶ ^(أ)		ملديف
۱۳ آذار/مارس ۲۰۰۶ ^(أ)		ملديف
۱۷ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٤ ⁽⁾		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
۲۸ آذار/مارس ۲۰۰۲	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	منغوليا
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	موريشيوس
۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۰	۱۹ أيار/مايو ۲۰۰۰	ناميبيا
ه آذار/مارس ۲۰۰۲	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	النرويج
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	النمسا
۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	نيبال
۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶ ^(۱)		النيجر
	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	نيجيريا
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	نيوزيلندا ^(د)
۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰ ⁽⁾		هنغاريا
۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۲	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	هولندا ^(ج)
۲۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	اليونان

(أ) الانضمام.

- (ب) عند التصديق، أصدرت إعلانا وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري.
 - (ج) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.
- (د) مع تقديم إعلان يفيد بأنه "تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عبر العمل من أجل تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند إيداع حكومة نيوزيلندا إعلانا يفيد بذلك لدى الوديع، وذلك على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع هذا الإقليم".

المرفق السادس

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة أو بيانها
ألف – الدورة الثانية والأربعون	
CEDAW/C/2008/III/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2008/III/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموحب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2008/III/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تطبيق الاتفاقية في المحالات المندرجة ضمن نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2008/III/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2008/III/3/Add.2	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2008/III/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/BAH/2	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقـدم مـن البحرين
CEDAW/C/BEL/6	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدم من بلجيكا
CEDAW/C/CAN/7	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من كندا
CEDAW/C/ECU/7	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقـدم مـن إكوادور
CEDAW/C/SLV/7	التقرير الدوري السابع المقدم من السلفادور
CEDAW/C/KGZ/3	التقرير الدوري الثالث المقدم من قيرغيزستان
CEDAW/C/MDG/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من مدغشقر
CEDAW/C/MNG/7	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من منغوليا
CEDAW/C/MMR/3	التقرير الجـامع للتقريرين الدوريين الثـاني والثالـث المقـدم مـن ميانمار
CEDAW/C/PRT/7 • CEDAW/C/PRT/6	التقريران الدوريان السادس والسابع المقدمان من البرتغال
CEDAW/C/SVN/4	- التقرير الدوري الرابع المقدم من سلوفينيا
CEDAW/C/URY/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع المقدم من أوروغواي

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة أو بيالها	
باء –		
Corr.1 و CEDAW/C/2009/I/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	
CEDAW/C/2009/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير .موجب المادة ١٨ من الاتفاقية	
CEDAW/C/2009/I/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الجالات التي تقع في نطاق أنشطتها	
CEDAW/C/2009/I/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية	
CEDAW/C/2009/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	
تقارير الدول الأطراف		
CEDAW/C/ARM/4	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من أرمينيا	
CEDAW/C/CAM/3	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من الكاميرون	
CEDAW/C/DEU/3	التقرير الدوري السادس المقدم من ألمانيا	
CEDAW/C/GUA/7	التقرير الدوري السادس المقدم من غواتيمالا	
CEDAW/C/HTI/7	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقـارير الدوريـة الثـاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المقدم من هاييّ	
CEDAW/C/LBY/5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المقدم من الجماهيرية العربية الليبية	
CEDAW/C/RWA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من رواندا	

المرفق السابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

		-
اسم العضو	بلد الجنسية	مـدة العـضوية تنتـهي في ٣١ كـانون الأول/ديسمبر
فردوس آرا بيغام	بنغلاديش	7.1.
ماغاليس آروشا دومينغيس	كوبا	7
مريم بلميهوب – زرداني	الجزائر	7.1.
سايسوري شوتيكول	تايلند	7.1.
دوركاس أما فريما كوكر – أبياه	غانا	7.1.
ماري شانتي دايريام	ماليزيا	۲٠٠٨
كورنيليس فلينترمان	هولندا	7.1.
نائلة جبر محمد جبر علي	مصر	7.1.
فرانسواز غاسبار	فرنسا	۲٠٠٨
روث هالبرين – كداري	إسرائيل	7.1.
يوكو هاياشي	اليابان	7.1.
تيزيانا مايولو	إيطاليا	۲٠٠٨
فيوليتا نيوباور	سلوفينيا	7.1.
براميلا باتن	موريشيوس	7.1.
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	۲٠٠٨
هانا بيته شوب – شيلينغ	ألمانيا	۲٠٠٨
هيسو شين	جمهورية كوريا	۲٠٠٨
غلندا ب. سيمز	جامايكا	۲٠٠٨
دو برافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	۲.1.
أناماه تان	سنغافورة	۲٠٠٨
ماريا رجينا تافاريس داسيلفا	البرتغال	۲٠٠٨
شیاو کیاو زو	الصين	Y · · · A

المرفق الثامن

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

	•			
الدو ل	، الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقديم	نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
الاتحاد	الروسي			
	التقرير الأولي	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	۲ آذار/مارس ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (۱۹۸۳)
	التقرير الدوري الثاني	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	۱۰ شباط/فیرایر ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (۱۹۸۹)
	التقرير الدوري الثالث	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	۲۶ تموز/يوليه ۱۹۹۱ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
	التقرير الدوري الرابع	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	۱۳ آب/أغسطس ۱۹۹۶ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
	التقرير الدوري الخامس	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	۳ آذار/مارس ۹۹۹ (CEDAW/C/USR/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
	التقرير الدوري السادس	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	۱۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۹ (CEDAW/C/USR/6-7)	
	التقرير الدوري السابع	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	۱۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۹ (CEDAW/C/USR/6-7)	
إثيوبيا				
	التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	۲۲ نیسان/أبریل ۹۹۳ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
			۱۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
	التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	۲۲ نیسان/أبریل ۹۹۳ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
			۱۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
	التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	۲۲ نیسان/أبریل ۹۹۳ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
			۱۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	

نظــر اللحنـــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثلاثون (۲۰۰٤)	۲۰۰۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/ETH/4-5)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲۰۰۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/ETH/4-5)	۱۰ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			أذربيجان
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٦ (CEDAW/C/AZE/1)	۹ آب/أغسطس ۱۹۹٦	التقرير الأولي
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۷ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/AZE/2-3)	۹ آب/أغسطس ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثاني
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵ (CEDAW/C/AZE/2-3)	۹ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲۰۰۸ تموز/يوليه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/AZE/4)	۹ آب/أغسطس ۲۰۰۸	التقرير الدوري الرابع
	416		الأرجنتين
السابعة (۱۹۸۸)	7 تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	۱۹۸۲ آب/أغسطس ۱۹۸۲	التقرير الأولي
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۱۳ شباط/فبرایر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/ARG/2)	۱۹۹۰ آب/أغسطس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
	۲۷ أيار/مايو ۱۹۹٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)		
	۱۹ آب/أغسطس ۱۹۹۶ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)		
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹٦ (CEDAW/C/ARG/3)	١٩٩٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
الاستثنائية (٢٠٠٢)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۰ (CEDAW/C/ARG/4)	۲۷ آب/أغسطس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
الاستثنائية (٢٠٠٢)	ه ۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲ (CEDAW/C/ARG/5)	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	^ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	ه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	تقرير المتابعة
	CEDAW/C/ARG/follow-up to) (CEDAW/C/ARG/5		

نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدو ل
	۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس	
	(CEDAW/C/ARG/6)			
				الأردن
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۲۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/JOR/1)	۳۱ تموز/يوليه ۹۹۳	التقرير الأولي	
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۱۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/JOR/2)	۳۱ تموز/يوليه ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثاني	
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/JOR/3-4)	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث	
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/JOR/3-4)	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۵	التقرير الدوري الرابع	
				أرمينيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۳۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/ARM/1)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الأولي	
	۱۰ شباط/فبرایر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)			
الاستثنائية (٢٠٠٢)	۲۳ آب/أغسطس ۱۹۹۹ (CEDAW/C/ARM/2)	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	۲۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثالث	
	(CEDAW/C/ARM/3-4)			
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري الرابع	
	(CEDAW/C/ARM/3-4)			
				إريتريا
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/ERI/1-3)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولي	
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/ERI/1-3)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثاني	
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/ERI/1-3)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري الثالث	
		٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري الرابع	

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الدول الأطراف
			إسبانيا
السادسة (۱۹۸۷)	۱۹۸۰ آب/أغسطس ۱۹۸۵ (CEDAW/C/5/Add.30)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	التقرير الأولي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۹ شباط/فبرایر ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.19)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	التقرير الدوري الثاني
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۲۰ أيار /مايو ۱۹۹٦ (CEDAW/C/ESP/3)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	التقرير الدوري الثالث
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۲۰ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ESP/4)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير الدوري الرابع
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۳ (CEDAW/C/ESP/5)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	التقرير الدوري الخامس
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۸ (CEDAW/C/ESP/6)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	التقرير الدوري السادس
		٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	التقرير الدوري السابع
	44 - 4		أستراليا
السابعة (۱۹۸۸)	۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	۲۷ آب/أغسطس ۱۹۸۶	التقرير الأولي
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۶ تموز/يوليه ۱۹۹۲ (CEDAW/C/AUL/2)	۲۷ آب/أغسطس ۱۹۸۸	التقرير الدوري الثاني
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۱ آذار/مارس ه ۹۹ ((CEDAW/C/AUL/3)	۲۷ آب/أغسطس ۱۹۹۲	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	۲۷ آب/اُغسطس ۱۹۹۳	التقرير الدوري الرابع
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸ (CEDAW/C/AUL/6-7)	۲۰۰۰ آب/أغسطس ۲۰۰۰	التقرير الدوري الخامس
	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	۲۰۰۶ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس
	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	۲۰۰۸ آب/أغسطس ۲۰۰۸	التقرير الدوري السابع
			إستونيا
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۰۰۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/EST/1-3)	۲۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲	التقرير الأولي

نظـر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الدول الأطراف
السادسة والعشرون (۲۰۰۲)	۲۰۰۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/EST/1-3)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير الدوري الثاني
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۰۰۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/EST/1-3)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثالث
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	ه تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/EST/4)	۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع
		۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري الخامس إسرائيل
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۱۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۶ ^(چ) (CEDAW/C/ISR/1) ۷ نيسان/أبريل ۱۹۹۷	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۲	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/ISR/1-2)		
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۷ نیسان/أبریل ۱۹۹۷ (CEDAW/C/ISR/1-2)	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹٦	التقرير الدوري الثاني
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۲ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۱ (CEDAW/C/ISR/3)	۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثالث
	۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/ISR/4)	۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰٤	التقرير الدوري الرابع
	٤ أيار /مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ISR/5)	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري الخامس
		٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	أفغانستان
			إكوادور
الخامسة (١٩٨٦)	۱۹۸۶ آب/أغسطس ۱۹۸۶ (CEDAW/C/5/Add.23)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	التقرير الأولي
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۸ أيار /مايو ۱۹۹۰ (CEDAW/C/13/Add.31)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۱ (CEDAW/C/ECU/3)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۱ (CEDAW/C/ECU/4-5)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/ECU/4-5)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدو ل
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/ECU/6-7)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس	
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/ECU/6-7)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع	
				ألبانيا
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰۲ أيار /مايو ۲۰۰۲ (CEDAW/C/ALB/1-2)	۱۰ حزیران/یونیه ۱۹۹۵	التقرير الأولي	
الثامنة والعشرون (۲۰۰۳)	۲۰۰۲ أيار /مايو ۲۰۰۲ (CEDAW/C/ALB/1-2)	۱۰ حزیران/یونیه ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثاني	
	۲۲ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۸ (CEDAW/C/ALB/3)	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۳	التقرير الدوري الثالث	
		۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۹	التقرير الدوري الرابع	ألمانيا
التاسعة (١٩٩٠)	۱۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۸ (CEDAW/C/5/Add.59)	۹ آب/أغسطس ۱۹۸٦	التقرير الأولي	<u></u>
	۸ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	۹ آب/أغسطس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني	
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۸ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث	
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۲۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/DEU/4)	۹ آب/أغسطس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع	
الثلاثون (۲۰۰٤)	۲۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/DEU/5)	۹ آب/أغسطس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس	
	(CEDAW/C/DEU/6)			
			ت العربية المتحدة	الإمارا
	۲۰۰۸ آب/أغسطس ۲۰۰۸ (CEDAW/C/ARE/1)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	التقرير الأولي	

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الأطراف	الدو ل
			وبربودا	أنتيغوا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/ANT/1-3)	۳۱ آب/أغسطس ۱۹۹۰	التقرير الأولي	
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثاني	
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثالث	
		۱۳ آب/أغسطس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الرابع	
		۱۳ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الخامس	
				أندورا
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۲۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۰ (CEDAW/C/AND/1)	۱۶ شباط/فبرایر ۱۹۹۸	التقرير الأولي	
	۱۶ شباط/فبراير ۲۰۰۲	۱۶ شباط/فبراير ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثاني	
		۱۶ شباط/فبرایر ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث	
			بيا	إندونيس
السابعة (۱۹۸۸)	۱۷ آذار/مارس ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.36)	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۰	التقرير الأولي	
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني	
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثالث	
	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/IDN/4-5)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الرابع	
	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/IDN/4-5)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس	
		۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۵	التقرير الدوري السادس	أنغولا
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲ أيار /مايو ۲۰۰۲ (CEDAW/C/AGO/1-3)	۱۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۷	التقرير الأولي	الكود
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲ أيار /مايو ۲۰۰۲ (CEDAW/C/AGO/1-3)	۱۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثاني	

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲ أيار /مايو ۲۰۰۲ (CEDAW/C/AGO/1-3)	۱۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۵	التقرير الدوري الثالث
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲۰ أيار /مايو ۲۰۰٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	۱۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الرابع
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲۰ أيار /مايو ۲۰۰٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	۱۷ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري الخامس
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري السادس
			أوروغوا <i>ي</i>
السابعة (۱۹۸۸)	۲۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۶ (CEDAW/C/5/Add.27)	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۳ شباط/فبرایر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/URY/2-3)	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۳ شباط/فبراير ۱۹۹۸ (CEDAW/C/URY/2-3)	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C.URY/7)		
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C.URY/7)		
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C.URY/7)		
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
	(CEDAW/C.URY/7)		
			أوزبكستان
الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۰ (CEDAW/C/UZB/1)	۱۸ آب/أغسطس ۱۹۹۲	التقرير الأولي
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثاني
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
	۱۹ تموز/يوليه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/UZB/4)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۰۸	التقرير الدوري الرابع

نظــر اللجنــة في التقريــر		Å	
(الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			أوغندا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۲ (CEDAW/C/UGA/1-2)	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۸۶	التقرير الأولي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۲ (CEDAW/C/UGA/1-2)	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
الاستثنائية (۲۰۰۲)	۲۲ أيار /مايو ۲۰۰۰ (CEDAW/C/UGA/3)	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹۶	التقرير الدوري الثالث
	۱۹ آذار /مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/UGA/4-7)	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
	۱۹ آذار /مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/UGA/4-7)	۲۱ آب/أغسطس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
	۱۹ آذار /مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/UGA/4-7)	۲۰۰۶ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس
	۱۹ آذار /مارس ۱۰۰۹ (CEDAW/C/UGA/4-7)	۲۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰	التقرير الدوري السابع
			أوكرانيا
الثانية (١٩٨٣)	۲ آذار/مارس ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.11)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
التاسعة (١٩٩٠)	۱۳ آب/أغسطس ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.8)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	۳۱ أيار/مايو ۱۹۹۱ (CEDAW/C/UKR/3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
	۲۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۵ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)		
السابعة والعشرون (۲۰۰۲)	۲ آب/أغسطس ۱۹۹۹ (Corr.1 و CEDAW/C/UKR/4-5)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
السابعة والعشرون (۲۰۰۲)	۱۹۹۹ آب/أغسطس ۱۹۹۹ (CEDAW/C/UKR/4-5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
	CEDAW/C/UKR/6-7)	۱٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	التقرير الدوري السادس

الله والله الله الله الله الله			
نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
	(CEDAW/C/UKR/6-7)	۱٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	التقرير الدوري السابع
			أيرلندا
الثامنة (۱۹۸۹)	۱۸ شباط/فبرایر ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.47)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۷	التقرير الأولي
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۲ شباط/فبرایر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/IRL/2-3)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثاني
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۱۹۹۷ آب/أغسطس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/IRL/2-3)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹٥	التقرير الدوري الثالث
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/IRL/4-5)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۹	التقرير الدوري الرابع
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/IRL/4-5)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۳	التقرير الدوري الخامس
		۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷	التقرير الدوري السادس
			أيسلندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	ه أيار/مايو ۱۹۹۳ (CEDAW/C/ICE/1-2)	۱۸ تموز/يوليه ۱۹۸٦	التقرير الأولي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	ه أيار/مايو ۱۹۹۳ (CEDAW/C/ICE/1-2)	۱۸ تموز/يوليه ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
السادسة والعشرون (۲۰۰۲)	۱۹۹۸ موز/يوليه ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ICE/3-4)	۱۸ تموز/يوليه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثالث
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۹۹۸ غوز/يوليه ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ICE/3-4)	۱۸ تموز/يوليه ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/ICE/5)	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۰٦	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/ICE/6)		
			إيطاليا
العاشرة (۱۹۹۱)	۲۰ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۹ (CEDAW/C/5/Add.62)	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۸٦	التقرير الأولي
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۱ آذار /مارس ۱۹۹۶ (CEDAW/C/ITA/2)	۱۰ تموز/يوليه ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۲۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۷ (CEDAW/C/ITA/3)	۱۹۹۶ تموز/يوليه ۱۹۹۶	التقرير الدوري الثالث
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/ITA/4-5)	۱۹۹۸ تموز/يوليه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/ITA/4-5)	۱۰ تموز/يوليه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
		۱۰ تموز/يوليه ۲۰۰٦	التقرير الدوري السادس
			بابوا غينيا الجديدة
	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۹	۱۱ شباط/فبراير ۱۹۹٦	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/PNG/1-3)		
	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۹	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/PNG/1-3)		
	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۹	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/PNG/1-3)		
		۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۸	التقرير الدوري الرابع
			باراغواي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	التقرير الأولي
	۲۳ آب/أغسطس ۱۹۹۵ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)		
	۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۵ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)		
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	التقرير الدوري الثاني
	۲۳ آب/أغسطس ۱۹۹۵ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)		
	۲۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۹۹۰ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)		
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ آب/أغسطس ۲۰۰۳ (CEDAW/C/PAR/3-4)	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	التقرير الدوري الثالث

نظر اللجنة في التقرير			
نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ آب/أغسطس ۲۰۰۳ (CEDAW/C/PAR/3-4)	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	التقرير الدوري الرابع
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ آب/أغسطس ۲۰۰۳ (CEDAW/C/PAR/3-4)	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	التقرير الدوري الخامس
		٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	التقرير الدوري السادس
			باكستان
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۵	۱۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۷	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/PAK/1-3)		
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۵	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/PAK/1-3)		
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۵	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/PAK/1-3)		
		۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۹	التقرير الدوري الرابع
			البحرين
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۰۳	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/BHR/2)		
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	۱۸ تموز/يوليه ۲۰۰۳	التقرير الثاني
	(CEDAW/C/BHR/2)		
			البرازيل
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BRA/1-5)	۲ آذار/مارس ۱۹۸۵	التقرير الأولي
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BRA/1-5)	۲ آذار/مارس ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BRA/1-5)	۲ آذار/مارس ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثالث
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BRA/1-5)	۲ آذار/مارس ۱۹۹۷	التقرير الدوري الرابع
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BRA/1-5)	۲ آذار/مارس ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس

نظـر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الدول الأطراف
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۰۰۶ آب/أغسطس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/BRA/6)	۲ آذار/مارس ۲۰۰۵	التقرير الدوري السادس
		۲ آذار/مارس ۲۰۰۹	التقرير الدوري السابع
			بر بادو س
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۰ (CEDAW/C/5/Add.64)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأو ل/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الاستثنائية (۲۰۰۲)	۲۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/BAR/4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع
		۳ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس
		۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	التقرير الدوري السادس
		۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	التقرير الدوري السابع
			البرتغال
الخامسة (١٩٨٦)	۱۹ تموز/يوليه ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.21)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
العاشرة (١٩٩١)	۱۸ أيار/مايو ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.22)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
العاشرة (١٩٩١)	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/18/Add.3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
السادسة والعشرون (۲۰۰۲)	۲۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/PRT/4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع
السادسة والعشرون (۲۰۰۲)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/PRT/5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۱۵ أيار/مايو ۲۰۰٦	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/PRT/6)		
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۸	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
	(CEDAW/C/PRT/7)		

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدول
				بلجيكا
الثامنة (۱۹۸۹)	۲۰ تموز /يوليه ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.53)	۹ آب/أغسطس ۱۹۸٦	التقرير الأولي	
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	۹ شباط/فبراير ۱۹۹۳ (CEDAW/C/BEL/2)	۹ آب/أغسطس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني	
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/BEL/3-4)	۹ آب/أغسطس ۱۹۹۶	التقرير الدوري الثالث	
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/BEL/3-4)	۹ آب/أغسطس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع	
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس	
	(CEDAW/C/BEL/5)			
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس	
	(CEDAW/C/BEL/6)			
				بلغاريا
الرابعة (١٩٨٥)	۱۳ حزیران/یونیه ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.15)	۱۰ آذار/مارس ۱۹۸۳	التقرير الأولي	
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/BGR/2-3)	۱۰ آذار/مارس ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني	
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/BGR/2-3)	۱۰ آذار/مارس ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثالث	
		۱۰ آذار/مارس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الرابع	
		۱۰ آذار/مارس ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس	
		۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس	
		۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۷	التقرير الدوري السابع	
				بليز
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۱۹ حزیران/یونیه ۱۹۹۲ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	۱۵ حزیران/یونیه ۱۹۹۱	التقرير الأولي	
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۱۹ حزیران/یونیه ۱۹۹۲ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	۱۵ حزیران/یونیه ۱۹۹۵	التقرير الدوري الثاني	
	ە آب/أغسطس ە ۲۰۰۰ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	۱۵ حزیران/یونیه ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثالث	

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
	ە آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۳	التقرير الدوري الرابع
		۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۷	التقرير الدوري الخامس
			بنغلادي <i>ش</i>
السادسة (۱۹۸۷)	۱۲ آذار/مارس ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التقرير الأولي
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۲۳ شباط/فبرایر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/13/Add.30)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير الدوري الثاني
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۲۷ آذار /مارس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/BGD/3-4)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير الدوري الثالث
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۲۷ آذار/مارس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/BGD/3-4)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الرابع
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲۷ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BGD/5)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	التقرير الدوري الخامس
		٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	التقرير الدوري السادس
الرابعة (١٩٨٥)	۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.9)	۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۲	ب نما التقرير الأولي
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۱۷ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷ (CEDAW/C/PAN/2-3)	۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثابي
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۱۷ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷ (CEDAW/C/PAN/2-3)	۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	۲۸ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۶	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/PAN/4-7)		
	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C/PAN/4-7)		
	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	۲۸ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/PAN/4-7)		
	3 33	۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶	التقرير الدوري السابع
	(CEDAW/C/PAN/4-7)		

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			بنن
الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BEN/1-3)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۳	التقرير الأولي
الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BEN/1-3)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثاني
الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BEN/1-3)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث
		۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	التقرير الدوري الرابع
		۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۹	التقرير الدوري الخامس
			بو تان
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الأولي
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲ کانون الثانی /ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الثالث
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
الثلاثون (۲۰۰۶)	۲ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BTN/1-6)	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	التقرير الدوري السابع
			بو تسو انا
	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۷	التقرير الأولي
	(CEDAW/C//BOT/1-3)		

09-43206

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C//BOT/1-3)		
	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C//BOT/1-3)		
			بوركينا فاسو
العاشرة (۱۹۹۱)	۲۶ أيار /مايو ۱۹۹۰ (CEDAW/C/5/Add.67)	۱۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۸	التقرير الأولي
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/BFA/2-3)	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲	التقرير الدوري الثاني
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/BFA/2-3)	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹٦	التقرير الدوري الثالث
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ آب/أغسطس ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BFA/4-5)	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۰	التقرير الدوري الرابع
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ آب/أغسطس ۲۰۰۳ (CEDAW/C/BFA/4-5)	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰٤	التقرير الدوري الخامس
	۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/BFA/6)	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري السادس
			بوروند <i>ي</i>
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۰ (CEDAW/C/BDI/1)	۷ شباط/فبرایر ۱۹۹۳	التقرير الأولي
الأربعون (۲۰۰۸)	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶	۷ شباط/فبراير ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/BDI/2-4)		
الأربعون (۲۰۰۸)	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶	۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/BDI/2-4)		
الأربعون (۲۰۰۸)	۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	۷ شباط/فبراير ۲۰۰۵	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/BDI/2-4)		
			البوسنة والهرسك
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/BIH/1-3)		

نظــر اللجنــة في التقريــر		۵	
(الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/BIH/1-3)		
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/BIH/1-3)		
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري الرابع
			بو لندا
السادسة (۱۹۸۷)	۱۰ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۵ (CEDAW/C/5/Add.31)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
العاشرة (۱۹۹۱)	۱۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۸ (CEDAW/C/13/Add.16)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
العاشرة (۱۹۹۱)	۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/18/Add.2)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
	۲۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/POL/4-5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
	۲۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/POL/4-5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
	۲۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/POL/4-5)	۳ أيلو ل/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			دولة بوليفيا المتعددة القوميات
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۸ تموز/يوليه ۱۹۹۱ (CEDAW/C/BOL/1)	۸ تموز/يوليه ۱۹۹۱	التقرير الأولي
	۱۹۹۳ آب/أغسطس ۱۹۹۳ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)		
	۱٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	۸ تموز/یولیه ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
	۱٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	۷ تموز/يوليه ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثالث
	۱٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	۸ تموز/یولیه ۲۰۰۳	التقرير الدوري الرابع
		۸ تموز/يوليه ۲۰۰۷	التقرير الدوري الخامس

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	ل الأطراف	الدور
				بيرو
التاسعة (١٩٩٠)	۱۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۸ (CEDAW/C/5/Add.60)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	التقرير الأولي	
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱۳ شباط/فبرایر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/13/Add.29)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني	
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲۵ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/BER/3-4)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث	
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲۵ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/PER/3-4)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۵	التقرير الدوري الرابع	
الاستثنائية (۲۰۰۲)	۲۱ تموز /يوليه ۲۰۰۰ (CEDAW/C/PER/5)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس	
	۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/PER/6)	۱۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس	
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	التقرير الدوري السابع	
			رس	بيلارو
الثانية (١٩٨٣)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي	
الثامنة (۱۹۸۹)	۳ آذار /مارس ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني	
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۱ تموز/يوليه ۱۹۹۳ (CEDAW/C/BLR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث	
الثلاثون (۲۰۰٤)	۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BLR/4-6)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع	
الثلاثون (۲۰۰٤)	۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BLR/4-6)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس	
الثلاثون (۲۰۰٤)	۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/BLR/4-6)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس	
	۱ تموز/يوليه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/BLR/7)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع	
				تايلند
التاسعة (١٩٩٠)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.51)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الأولي	

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
العشرون (۱۹۹۹)	۳ آذار /مارس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/THA/2-3)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
العشرون (۱۹۹۹)	۳ آذار /مارس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/THA/2-3)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/THA/4-5)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/THA/4-5)	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)		۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس تركمانستان
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	۳۱ أيار/مايو ۱۹۹۸	التقرير الأولي
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	۳۱ أيار/مايو ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثاني
ش		۳۱ أيار/مايو ۲۰۰٦	التقرير الدوري الثالث تركيا
التاسعة (١٩٩٠)	۲۷ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.46)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	التقرير الأولي
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۷ شباط/فبرایر ۱۹۹۶ ^(ج) ۳ أیلول/سبتمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/TUR/2-3)	۱۹ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثاني
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۷ تموز/يوليه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/TUR/4-5)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۷ تموز/يوليه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/TUR/4-5)	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	التقرير الدوري الخامس
	۲۶ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۹ (CEDAW/C/TUR/6)	۱۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷	التقرير الدوري السادس
			ترينيداد وتوباغو
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱ (CEDAW/C/TTO/1-3)	۱۱ شباط/فبراير ۱۹۹۱	التقرير الأولي

نظـر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدو ل
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱ (CEDAW/C/TTO/1-3)	۱۱ شباط/فبراير ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني	
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱ (CEDAW/C/TTO/1-3)	۱۱ شباط/فبراير ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثالث	
		۱۷ شباط/فبراير ۲۰۰۳	التقرير الدوري الرابع	
		۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	التقرير الدوري الخامس	
				تشاد
		۹ تموز/يوليه ۱۹۹٦	التقرير الأولي	
		۹ تموز/يوليه ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثاني	
		۹ تموز/يوليه ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث	
		۹ تموز/يوليه ۲۰۰۸	التقرير الدوري الرابع	
				توغو
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آذار/مارس ۱۹۸۶	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	التقرير الأولي	
	(CEDAW/C/TGO/1-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آذار/مارس ۱۹۸۶	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	التقرير الدوري الثاني	
	(CEDAW/C/TGO/1-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آذار/مارس ۱۹۸٤	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	التقرير الدوري الثالث	
	(CEDAW/C/TGO/1-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آذار/مارس ۱۹۸۶	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الدوري الرابع	
	(CEDAW/C/TGO/1-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آذار/مارس ۱۹۸۶	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	التقرير الدوري الخامس	
	(CEDAW/C/TGO/1-5)			
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري السادس	
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري السابع	
				تو فالو
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲ تموز/يوليه ۲۰۰۸	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	التقرير الأولي	
	(CEDAW/C/TUV/1-2)			
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲ تموز/يوليه ۲۰۰۸	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري الثابي	
	(CEDAW/C/TUV/1-2)			

نظــر اللجنـــة في التقريـــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري الثالث
			تو نس
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/TUN/1-2)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	التقرير الأولي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/TUN/1-2)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۷ تموز/يوليه ۲۰۰۰ (CEDAW/C/TUN/3-4)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۷ تموز/يوليه ۲۰۰۰ (CEDAW/C/TUN/3-4)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
	۲۰۰۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۹ (CEDAW/C/TUN/5-6)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۹ (CEDAW/C/TUN5-6)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس
			تيمور – ليشتي
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/TLS/1)		
		١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	التقرير الدوري الثاني
			الجبل الأسود
		۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۷	التقرير الأولي
			جامایکا
السابعة (۱۹۸۸)	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۵	التقرير الأولي
الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۹ شباط/فبراير ۱۹۹۸ (CEDAW/C/JAM/2-4)	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۷ شباط/فبراير ۱۹۹۸ (CEDAW/C/JAM/2-4)	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	۱۷ شباط/فبرایر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/JAM/2-4)	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۷	التقرير الدوري الرابع
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/JAM/5)	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقديم	نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
لجزائر			
التقرير الأولي	۲۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۷	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/DZA/1)	العشرون (۱۹۹۹)
		۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	۲۹ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/DZA/2)	
التقرير الدوري الثالث	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۹	۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
جزر البهاما			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
جزر سليمان			
التقرير الأولي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
جزر القمر			
التقرير الأولي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثابي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الثالث	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الرابع	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
لجماهيرية العربية الليبية			
التقرير الأولي	۱۵ حزیران/یونیه ۱۹۹۰	۱۸ شباط/فبراير ۱۹۹۱ (CEDAW/C/LIB/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/LBY/2)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	۱۹۹۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۸	\$ كانون الأول/ديسمبر 2008 (CEDAW/C/LBY/5)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)

نظـر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	غ كانون الأول/ديسمبر 2008 (CEDAW/C/LBY/5)	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الرابع
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	ځ کانون الأول/ديسمبر 2008(CEDAW/C/LBY/5)	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	التقرير الدوري الخامس
			جمهورية أفريقيا الوسطى
		۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۲	التقرير الأولي
		۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹٦	التقرير الدوري الثاني
		۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثالث
		۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰٤	التقرير الدوري لرابع
		۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۸	التقرير الدوري الخامس
			الجمهورية التشيكية
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۳۰ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۵ (CEDAW/C/CZE/1)	۲۶ آذار/مارس ۱۹۹۶	التقرير الأولي
الاستثنائية (۲۰۰۲)	۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/CZE/2)	۲۶ آذار/مارس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۳۱ آب/أغسطس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/CZE/3)	۲۶ آذار/مارس ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث
	۲۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۹ (CEDAW/C/CZE/4-5)	۲۶ آذار/مارس ۲۰۰۵	التقرير الدوري الرابع
	۲۳ نیسان/أبریل ۲۰۰۹ (CEDAW/C/CZE/4-5)	۲۶ آذار/مارس ۲۰۰۵	التقرير الدوري الخامس
			الجمهورية الدومينيكية
السابعة (۱۹۸۸)	۲ أيار/مايو ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	۲ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۳	التقرير الأولي
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۲٦ نیسان/أبریل ۱۹۹۳ (CEDAW/C/DOM/2-3)	۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۲۹ نیسان/أبریل ۱۹۹۳ (CEDAW/C/DOM/2-3)	۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثالث
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/DOM/4)	۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الرابع

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الدول الأطراف
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۳ (CEDAW/C/DOM/5)	۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس
		۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس
		۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري السابع
			جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۱ آذار/مارس ۴ ۹۹ ((CEDAW/C/ZAR/۱)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	التقرير الأولي
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۲۶ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثاني
	۱۹۹۸ آب/أغسطس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)		
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۲ تموز/يوليه ۱۹۹۸ (EDAW/C/COD/1)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/COD/4-5)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/COD/4-5)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري الخامس
		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	التقرير الدوري السادس
			جمهورية تترانيا المتحدة
التاسعة (١٩٩٠)	۹ آذار/مارس ۱۹۸۸ (CEDAW/C/5/Add.57)	۱۹۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الأولي
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	۱۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	۱۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الثالث
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ شباط/فبراير ۲۰۰۷	۱۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/TZA/4-6)		
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C/TZA/4-6)		
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/TZA/4-6)		

نظر اللحنة في التقرير		را را- را- (أ	1 1
(الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			الجمهورية العربية السورية
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۰۰۵ آب/أغسطس ۲۰۰۵	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/SYR/1)		
		۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	التقرير الدوري الثاني
			جمهورية كوريا
السادسة (۱۹۸۷)	۱۳ آذار/مارس ۱۹۸۶ (CEDAW/C/5/Add.35)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	التقرير الأولي
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۹۸۹ کانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	۲٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/KOR/3)	۲٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲۷ آذار /مارس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/KOR/4)	۲٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۰۰۳ تموز /يوليه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/KOR/5)	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۳ تموز /يوليه ۲۰۰٦ (CEDAW/C/KOR/6)	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس
			جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/PRK/1)	۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۲	التقرير الأولي
			جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LAO/1-5)	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LAO/1-5)	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LAO/1-5)	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LAO/1-5)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LAO/1-5)	۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس

09-43206

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الدول الأطراف
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲۰۰۸ أيار/مايو ۲۰۰۸	۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/LAO/6-7)		
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۲۰۰۸ أيار/مايو ۲۰۰۸	۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	التقرير الدوري السابع
	(CEDAW/C/LAO/6-7)		
		ä	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابق
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	۱۷ شباط/فبراير ۱۹۹۰	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/MCD/1-3)		
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	۱۷ شباط/فبراير ۲۰۰۳	التقرير الدوري الثابي
	(CEDAW/C/MCD/1-3)		
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۶	۱۷ شباط/فبراير ۲۰۰۳	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/MCD/1-3)		
		۱۷ شباط/فبراير ۲۰۰۷	التقرير الدوري الرابع
			جمهورية مولدوفا
الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)	۲۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/MDA/1)	۳۱ تموز/يوليه ۱۹۹۰	التقرير الأولي
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/MDA/2-3)	۳۱ تموز/يوليه ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثاني
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۳	التقرير الدوري الثالث
		۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۷	التقرير الدوري الرابع
			جنوب أفريقيا
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	ه شباط/فیرایر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ZAF/1)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	التقرير الأولي
	۲ تموز /يوليه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	التقرير الدوري الثاني
	۲ تموز/يوليه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵	التقرير الدوري الثالث
	۲ تموز /يوليه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	التقرير الدوري الرابع

نظـر اللجنـة في التقريــر			
الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			<i>جو</i> ر جيا
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۹ آذار/مارس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/GEO/1) ۲ نیسان/أبریل ۹۹۹ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) ۲۱ أیار/مایو ۹۹۹ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الأولي
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۶ (CEDAW/C/GEO/2-3)	۲۵ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثاني
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۶ (CEDAW/C/GEO/2-3)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	التقرير الدوري الثالث
		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري الرابع
			جيبوتي
		۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۰	التقرير الأولي
		۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤	التقرير الدوري الثاني
		۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۸	التقرير الدوري الثالث
			الداغرك
الخامسة (۱۹۸٦)	۳۰ تموز/يوليه ۱۹۸٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	۲۱ أيار/مايو ۱۹۸٤	التقرير الأولي
العاشرة (۱۹۹۱)	۲ حزیران/یونیه ۱۹۸۸ (CEDAW/C/13/Add.14)	۲۱ أيار/مايو ۱۹۸۸	التقرير الدوري الثاني
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۷ أيار/مايو ۱۹۹۳ (CEDAW/C/DEN/3)	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹۲	التقرير الدوري الثالث
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۹ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹۷ (CEDAW/C/DEN/4)	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹٦	التقرير الدوري الرابع
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۰ (CEDAW/C/DEN/5)	۲۱ أيار/مايو ۲۰۰۰	التقرير الدوري الخامس
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۰ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۱ (CEDAW/C/DEN/5/Add.1)		
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۶ (CEDAW/C/DEN/6)	۲۱ أيار/مايو ۲۰۰٤	التقرير الدوري السادس
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	۲۱ أيار/مايو ۲۰۰۸	التقرير الدوري السابع
	(CEDAW/C/DEN/7)		

نظـر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			دومينيكا
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	التقرير الأولي
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			الرأس الأخضر
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/CPV/1-6)		
		۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			رواندا
الثالثة (١٩٨٤)	۲۶ أيار/مايو ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.13)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
العاشرة (۱۹۹۱)	۷ آذار /مارس ۱۹۸۸ (CEDAW/C/13/Add.13)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۱ (CEDAW/C/RWA/3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))		المناب المتاب (أ	n tên	\ ,"
(الدوره (السنه))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدو ل
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۹ (CEDAW/C/RWA/6)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۹ (CEDAW/C/RWA/6)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	ه ۲ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰٦ (CEDAW/C/RWA/6)	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس	
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع	
				رومانيا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۶ کانون الثاني/يناير ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.45)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	التقرير الأولي	
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۹ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	التقرير الدوري الثاني	
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۹ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث	
الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ROM/4-5)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع	
الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/ROM/4-5)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس	
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/ROM/6)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	التقرير الدوري السادس	
		٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	التقرير الدوري السابع	1 .(:
				زامبيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار /مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۸٦	التقرير الأولي	
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني	
السابعة والعشرون (۲۰۰۲)	۱۲ آب/أغسطس ۱۹۹۹ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹٤	التقرير الدوري الثالث	
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۲ آب/أغسطس ۱۹۹۹ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع	
		۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس	
		۲۱ تموز/یولیه ۲۰۰۳		
		۱۱ همور /یولیه ۲۰۰۱	التقرير الدوري السادس	

نظر اللجنة في التقرير		الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	. 1 th 1 . 1
(الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المفرر للتعديم	الدول الأطراف
			زمبابوي
الثامنة عشرة (۱۹۹۸)	۲۸ نیسان/أبریل ۱۹۹۳ (CEDAW/C/ZWE/1)	۱۲ حزیران/یونیه ۱۹۹۲	التقرير الأولي
		۱۲ حزیران/یونیه ۱۹۹٦	التقرير الدوري الثابي
		۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثالث
		۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع
		۱۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	التقرير الدوري الخامس
			ساموا
	۲ أيار/مايو ۲۰۰۳ (CEDAW/C/WSM/1-3)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	التقرير الأولي
	۲ أيار/مايو ۲۰۰۳ (CEDAW/C/WSM/1-3)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الثاني
	۲ أيار/مايو ۲۰۰۳ (CEDAW/C/WSM/1-3)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	التقرير الدوري الثالث
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	التقرير الدوري الرابع
			سان تومي وبرينسيبي
		۳ تموز/يوليه ۲۰۰۶	التقرير الأولي
		۳ تموز/يوليه ۲۰۰۸	التقرير الدوري الثاني
			سان مارينو
		٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التقرير الأولي
		٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	التقرير الدوري الثابي
			سانت فنسنت وجزر غرينادين
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱ (CEDAW/C/STV/1-3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
	۲۸ تموز/يوليه ۱۹۹۶ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)		
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱ (CEDAW/C/STV/1-3)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
	۲۸ تموز/يوليه ۱۹۹۶ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)		

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^أ	الدول الأطراف
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱ (CEDAW/C/STV/1-3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
	۲۸ تموز /يوليه ۱۹۹۶ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)		
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
		۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
		۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			سانت كيتس ونيفيس
السابعة والعشرون (۲۰۰۲)	۱۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/KNA/1-4)	۲۵ أيار/مايو ۱۹۸٦	التقرير الأولي
	۱۸ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۱ (CEDAW/C/KNA/1-4)	۲۵ أيار/مايو ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲ (CEDAW/C/KNA/1-4)	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲ (CEDAW/C/KNA/1-4)	۲۵ أيار/مايو ۱۹۸٦	التقرير الدوري الرابع
		۲۰۰۲ أيار/مايو ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
		۲۰۰٦ أيار/مايو ۲۰۰٦	التقرير الدوري السادس
			سانت لوسيا
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/LCA/1-6)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	التقرير الأولي
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/LCA/1-6)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	التقرير الدوري الثاني
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/LCA/1-6)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/LCA/1-6)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/LCA/1-6)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	التقرير الدوري السادس
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	التقرير الدوري السابع
			سري لانكا
السادسة (۱۹۸۷)	۷ تموز /یولیه ۱۹۸۰ (CEDAW/C/5/Add.29)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	التقرير الأولي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۲۹ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۸ (CEDAW/C/13/Add.18)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/LKA/3-4)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/LKA/3-4)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			السلفادور
الخامسة (۱۹۸٦)	۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.19)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.12)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰ تموز /يوليه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/SLV/3-4)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰ تموز/يوليه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/SLV/3-4)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الثامنة والعشرون (۲۰۰۳)	۲۲ نموز/يوليه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/SLV/5)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الحنامس
الثامنة والعشرون (۲۰۰۳)	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/SLV/6)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/SLV/7)	۱۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	التقرير الدوري السابع

نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			سلوفاكيا
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲۹ نیسان/أبریل ۱۹۹٦ (CEDAW/C/SVK/1)	۲۷ حزیران/یونیه ۱۹۹۶	التقرير الأولي
	۱۹۹۸ أيار /مايو ۱۹۹۸ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)		
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/SVK/2-4)	۲۷ حزیران/یونیه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/SVK/2-4)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثالث
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/SVK/2-4)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع
			سلوفينيا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/SVN/1)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	التقرير الأولي
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۹ نیسان/أبریل ۱۹۹۹ (CEDAW/C/SVN/2)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	التقرير الدوري الثاني
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SVN/3)	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	التقرير الدوري الثالث
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۱۰ آب/أغسطس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/SVN/3)	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	التقرير الدوري الرابع
			سنغافورة
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۹ (SGP/1/CEDAW/C)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	التقرير الأولي
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۱ (CEDAW/C/SGP/2))	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثاني
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/SGP/3)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري الثالث
	۲۰۰۹ آذار/مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/SGP/4)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري الرابع
	,		السنغال
السابعة (۱۹۸۸)	ه تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	۷ آذار/مارس ۱۹۸٦	التقرير الأولي

نظــر اللحنـــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱ (CEDAW/C/SEN/2) و Amend.1)	۷ آذار/مارس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
		۷ آذار/مارس ۹۹۶	التقرير الدوري الثالث
		۷ آذار/مارس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
		۷ آذار/مارس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
		۷ آذار/مارس ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس
			سوازيلند
		۲۰۰۵ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	التقرير الأولي
		۲۰۰۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۹	التقرير الدوري الثابي
			سورينام
السابعة والعشرون (٢٠٠٢)	۱۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/SUR/1-2)	۳۱ آذار/مارس ۱۹۹۶	التقرير الأولي
	۱۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/SUR/1-2)	۳۱ آذار/مارس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني
	۲۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۰ (CEDAW/C/SUR/3)	۱۳ آذار/مارس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثالث
		۳۱ آذار/مارس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع
			السويد
الثانية (١٩٨٣)	۲۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.8)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
السابعة (۱۹۸۸)	۱۹۸۷ آذار/مارس ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.6)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۳ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/18/Add.1)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۹۹۶ أيار/مايو ۱۹۹۹ (CEDAW/C/SWE/4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/SWE/5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
الأربعون (۲۰۰۸)	ه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس

نظر اللجنة في التقرير		<u>.</u>	
(الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الأربعون (۲۰۰۸)	ه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
		*!	سويسرا
الثامنة والعشرون (۲۰۰۳)	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۲ (CEDAW/C/CHE/1-2)	۲٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	التقرير الأولي
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰ شباط/فبرایر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/CHE/1-2)	۲٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)	۱۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۸ (CEDAW/C/CHE/3)	۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
			سيراليون
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۹	التقرير الأولي
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثاني
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثالث
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الرابع
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵	التقرير الدوري الخامس
			سيشيل
		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	التقرير الأولي
		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	التقرير الدوري الثاني
		٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	التقرير الدوري الثالث
		٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	التقرير الدوري الرابع
		٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	التقرير الدوري الخامس
			شيلي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱ (CEDAW/C/CHI/1)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	التقرير الأولي
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۹ آذار/مارس ۱۹۹۵ (CEDAW/C/CHI/2)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	التقرير الدوري الثاني

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدو ل
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/CHI/3)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	التقرير الدوري الثالث	
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ أيار /مايو ۲۰۰٤ (CEDAW/C/CHI/4)	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	التقرير الدوري الرابع	
		٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التقرير الدوري الخامس	1. 0
	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SCG/1)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۲	التقرير الأولي	صربيا
		۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثاني	الصين
الثالثة (۱۹۸٤)	۲۵ أيار /مايو ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.14)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي	- .
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۲۲ حزیران/یونیه ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.26)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني	
العشرون (۱۹۹۹)	۲۹ أيار/مايو ۱۹۹۷ (CEDAW/C/CHN/3-4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث	
	۱۹۹۸ آب/أغسطس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)			
العشرون (۱۹۹۹)	۲۹ أيار/مايو ۱۹۹۷ (CEDAW/C/CHN/3-4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶	التقرير الدوري الرابع	
	۱۹۹۸ آب/أغسطس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)			
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس	
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس	
		۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع	طاجك
	ه أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	ستان التقرير الأولي	
	ه أيار /مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	۲۵ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني	

ل الأطراف		الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقديم	نظــر اللجنـــة في التقريــر (الدورة (السنة))
التقرير ال	الدوري الثالث	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	ه أيار /مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	
التقرير ال ني	الدوري الرابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
- التقرير الا	لأولي	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۷	۱۹ أيار/مايو ۱۹۹۰ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير ال	الدوري الثاني	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)
التقرير ال	الدوري الثالث	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۵	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)
التقرير ال	لدوري الرابع	۱۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹		
التقرير ال	لدوري الخامس	۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳		
التقرير ال	الدوري السادس	۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸		
i				
التقرير الا	الأولي	۲۰ شباط/فیرایر ۱۹۸۶	۱۹ حزیران/یونیه ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (۱۹۸۹)
التقرير ال	لدوري الثاني	۲۰ شباط/فبرایر ۱۹۸۸	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير ال	لدوري الثالث	۲۰ شباط/فیرایر ۱۹۹۲	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير ال	الدوري الرابع	۲۰ شباط/فیرایر ۱۹۹۳	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير ال	الدوري الخامس	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۰	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير ال	الدوري السادس	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۶		
التقرير ال	الدوري السابع	۲۰ شباط/فبرایر ۲۰۰۸		
1				
التقرير الا	الأولي	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	ل الأطراف	الدو ل
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	التقرير الدوري الثاني	
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	٤ نیسان/أبریل ۲۰۰۳ (CEDAW/C/GMB/1-3)	۱٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	التقرير الدوري الثالث	
		۱٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	التقرير الدوري الرابع	غانا
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۲۹ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۱ (CEDAW/C/GHA/1-2)	۱ شباط/فبرایر ۱۹۸۷	التقرير الأولي	
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۲۹ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۱ (CEDAW/C/GHA/1-2)	۱ شباط/فبرایر ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثاني	
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/GHA/3-5)	۱ شباط/فبرایر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث	
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/GHA/3-5)	۱ شباط/فبرایر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الرابع	
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/GHA/3-5)	۱ شباط/فبرایر ۲۰۰۳	التقرير الدوري الخامس	
		۱ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	التقرير الدوري السادس	
				غريناد
		۲۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱	التقرير الأولي	
		۲۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثابي	
		۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۹۹۹	التقرير الدوري الثالث	
		۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري الرابع	
		۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري الخامس	
			مالا	غواتيه
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲ نیسان/أبریل ۱۹۹۱ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۳	التقرير الأولي	
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۷ نیسان/أبریل ۱۹۹۳ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)			

نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدو ل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲ نیسان/أبریل ۱۹۹۱ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني	
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۷ نیسان/أبریل ۱۹۹۳ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)			
		۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثالث	
الاستثنائية (٢٠٠٢)	۲۰ آذار /مارس ۲۰۰۱ (CEDAW/C/GUA/3-4)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الرابع	
الاستثنائية (۲۰۰۲)	ه ۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۲ (CEDAW/C/GUA/5)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس	
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤ (CEDAW/C/GUA/6)	۱۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس	
الثالثة والأربعون (۲۰۰۸)	۲۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۷	۱۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۷	التقرير الدوري السابع	
	(CEDAW/C/GUA/7)			1.1 2
chance in the		///	t \$11 - ti	غيانا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۳ کانون الثاني/يناير ۱۹۹۰ (CEDAW/C/5/Add.63)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي	
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/GUY/2)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني	
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/GUY/3-6)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث	
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/GUY/3-6)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع	
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/GUY/3-6)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس	
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۲۰۰۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/GUY/3-6)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس	
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع	خدا
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	۲۰۰۰ آب/أغسطس (CEDAW/C/GIN/1-3)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۳	التقرير الأولي	غينيا
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۲۰۰۰ آب/أغسطس (CEDAW/C/GIN/1-3)	۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني	

نظـر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)	۲۰۰۰ عسطس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/GIN/1-3)	۸ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث
التاسعة والثلاثون (۲۰۰۷)	۶ آب/أغسطس ۲۰۰۵ (CEDAW/C/GIN/4-6)	۸ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
التاسعة والثلاثون (۲۰۰۷)	۲۰۰۵ (CEDAW/C/GIN/4-6)	۸ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس
التاسعة والثلاثون (۲۰۰۷)	۲۰۰۵ آب/أغسطس (CEDAW/C/GIN/4-6)	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس
		۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري السابع
			غينيا – بيساو
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/GNB/1-6)		
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/GNB/1-6)		
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/GNB/1-6)		
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/GNB/1-6)		_
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
	(CEDAW/C/GNB/1-6)		
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/GNB/1-6)		
			غينيا الاستوائية
الثامنة (١٩٨٩)	۱۹۸۷ آذار /مارس ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.50)	۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۵	التقرير الأولي
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	7 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثالث
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۶ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۷	التقرير الدوري الرابع

نظــر اللجنـــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدول
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس	
		۲۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵	التقرير الدوري السادس	
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	۲ آذار/مارس ۲۰۰۵	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	التقرير الأولي	فانواتو
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	(CEDAW/C/VUT/1-3) ۲ آذار/مارس ه۲۰۰۰	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	التقرير الدوري الثاني	
	(CEDAW/C/VUT/1-3) ۲ آذار/مارس ه ۲۰۰۰	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري الثالث	
	(CEDAW/C/VUT/1-3)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	التقرير الدوري الرابع	
السادسة (۱۹۸۷)	۱۳ شباط/فبرایر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	۱۳ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۵	التقرير الأولي	فرنسا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1)	۱۳ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني	
	ه تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/FRA/3-4)	۱۳ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثالث	
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	ه تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۹ (CEDAW/C/FRA/3-4)	۱۳ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷	التقرير الدوري الرابع	
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰۲ آب/أغسطس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/FRA/5)	۱۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس	
الأربعون (۲۰۰۸)	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/FRA/6)	۱۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵	التقرير الدوري السادس	
	(======================================	۱۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹	التقرير الدوري السابع	الفلبين
الثالثة (١٩٨٤)	۲۲ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.6)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	التقرير الأولي	اعتبين
العاشرة (١٩٩١)	۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/13/Add.17)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني	

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲۰ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۳ (CEDAW/C/PHI/3)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲۲ نیسان/أبریل ۱۹۹٦ (CEDAW/C/PHI/4)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			جمهورية فترويلا البوليفارية
الخامسة (۱۹۸٦)	۱۹۸۶ آب/أغسطس ۲۷ (CEDAW/C/5/Add.24)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۸۶	التقرير الأولي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۱۹۸۹ نیسان/أبریل ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.21)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۸۸	التقرير الدوري الثاني
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۸ شباط/فبرایر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/VEN/3)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۲	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۰۰۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (CEDAW/C/VEN/4-6)	۱ حزیران/یونیه ۱۹۹٦	التقرير الدوري الرابع
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۰۰۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (CEDAW/C/VEN/4-6)	۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۰	التقرير الدوري الخامس
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۲۰۰۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (CEDAW/C/VEN/4-6)	۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس
		۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۸	التقرير الدوري السابع فنلندا
الثامنة (۱۹۸۹)	۱۹۸۸ شباط/فیرایر ۱۹۸۸ (CEDAW/C/5/Add.56)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	التقرير الأولي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۹ شباط/فیرایر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/FIN/2)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	۲۸ کانون الثاني/يناير ۱۹۹۷ (CEDAW/C/FIN/3)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	۱۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/FIN/4)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الأربعون (۲۰۰۸)	۲۳ شباط/فیرایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/FIN/5)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	التقرير الدوري الخامس
الأربعون (۲۰۰۸)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/FIN/6)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	التقرير الدوري السادس
السادسة والعشرون (٢٠٠٢)	۲۹ شباط/فبرایر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/FJI/1)	۲۷ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	يجي التقرير الأولي
	۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹ (CEDAW/C/FJI/2-4)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثاني
	۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹ (CEDAW/C/FJI/2-4)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٤	التقرير الدوري الثالث
	۱۶ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹ (CEDAW/C/FJI/2-4)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري الرابع
			يت نام
الخامسة (۱۹۸٦)	۲ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	۱۹ آذار/مارس ۱۹۸۳	التقرير الأولي
	۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/VNM/2)	۱۹ آذار/مارس ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	۱۹ آذار/مارس ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	۱۹ آذار/مارس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الرابع
	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/VNM/5-6)	۱۹ آذار/مارس ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس
	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/VNM/5-6)	۱۹ آذار/مارس ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس
		۱۹ آذار/مارس ۲۰۰۳	التقرير الدوري السابع
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	۲ شباط/فبرایر ۲۹۹۶ (CEDAW/C/CYP/1-2)	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۸۶	ر ص التقرير الأولي

نظـر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	۲ شباط/فبرایر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/CYP/1-2)	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	عُ آذار /مارس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/CYP/3-5)	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۹۶	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٤ آذار /مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	٤ آذار /مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	۲۰۰۲ آب/أغسطس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس
		۲۰۰۶ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس قط ر
		۲۹ أيار/مايو ۲۰۱۰	- التقرير الأولي
العشرون (۱۹۹۹)	۲۹ آب/أغسطس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/KGZ/1)	۱۲ آذار/مارس ۱۹۹۸	قيرغيزستان التقرير الأولي
الثلاثون (۲۰۰٤)	۲۰۰۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/KGZ/2) (CEDAW/C/KGZ/2/Add.1)	۱۲ آذار/مارس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثاني
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/KGZ/3)	۱۲ آذار/مارس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
			كازاخستان
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۰ (CEDAW/C/KAZ/1)	۲۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹	التقرير الأولي
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۳ آذار /مارس ۲۰۰۵ (CEDAW/C/KAZ/2)	۲۰۰۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري الثاني
		۲۰۰۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۷	التقرير الدوري الثالث
			الكاميرون
الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)	۹ أيار/مايو ۱۹۹۹ (CEDAW/C/CMR/1)	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الأولي
الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)	۲۸ آذار /مارس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/CMR/3)	۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثاني
الثالثة والأربعون (۲۰۰۸)	۲۰۰۷ آذار /مارس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/CMR/3)	۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳	التقرير الدوري الثالث

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
	-	۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۷	التقرير الدوري الرابع
			- كرواتيا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/CRO/.1)		التقرير الأولي
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۱۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۵ (CEDAW/C/CRO/1-3)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	التقرير الدوري الثاني
الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)	۱۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/CRO/1-3)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	التقرير الدوري الثالث
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	التقرير الدوري الرابع
			كمبو ديا
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۶	۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۳	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/KHM/1-3)		
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۶	۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/KHM/1-3)		
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۶	۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/KHM/1-3)		
		۱۶ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۵	التقرير الدوري الرابع كندا
الرابعة (١٩٨٥)	۱۵ تموز/يوليه ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.16)	۹ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۳	التقرير الأولي
التاسعة (١٩٩٠)	۲۰ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۸ (CEDAW/C/13/Add.11)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	التقرير الدوري الثابي
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/CAN/3)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۲ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/CAN/4)	٩ كانون الثاني/يناير ٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۲ (CEDAW/C/CAN/5)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	التقرير الدوري الخامس
	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
	(CEDAW/C/CAN/5/Add.1)		

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	٤ أيار /مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/6)	۹ کانون الثاني/يناير ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/7)	۹ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷	التقرير الدوري السابع
			كوبا
الثانية (١٩٨٣)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	۱۳ آذار/مارس ۱۹۹۲ (CEDAW/C/CUB/2-3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
	۳۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)		
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	۱۳ آذار/مارس ۱۹۹۲ (CEDAW/C/CUB/2-3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
	۳۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)		
الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)	۲۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/CUB/4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵ (CEDAW/C/CUB/5-6)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵ (CEDAW/C/CUB/5-6)	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			كوت ديفوار
		۱۷ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷	التقرير الأولي
		۱۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثاني
		۱۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵	التقرير الدوري الثالث
		۱۷ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹	التقرير الدوري الرابع
			<i>كو</i> ستاريكا
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰۱ تموز /يوليه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/CRI/1)	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	التقرير الأولي
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰۱ تموز /يوليه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/CRI/1-3)	٤ أيار/مايو ١٩٩١	التقرير الدوري الثاني

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/CRI/1-3)	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير الدوري الثالث
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/CRI/4)	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	التقرير الدوري الرابع
		٤ أيار/مايو ٢٠٠٣	التقرير الدوري الخامس
		٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	التقرير الدوري السادس
			كولومبيا
السادسة (۱۹۸۷)	۱۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	۱۸ شباط/فبراير ۱۹۸۳	التقرير الأولي
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۱۶ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/COL/2-3)	۱۸ شباط/فبرایر ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني
	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)		
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۱۶ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/COL/2-3)	۱۸ شباط/فبرایر ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثالث
	۲ أيلو ل/سبتمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)		
العشرون (۱۹۹۹)	۸ تموز/یولیه ۱۹۹۷ (CEDAW/C/COL/4)	۱۸ شباط/فبرایر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الرابع
	۱۳ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/COL/4/Add.1)		
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲ آذار/مارس ۲۰۰۵ (CEDAW/C/COL/5-6)	۱۸ شباط/فبرایر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲ آذار/مارس ۲۰۰۵ (CEDAW/C/COL/5-6)	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۳	التقرير الدوري السادس
		۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	التقرير الدوري السابع الكونغو
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۲ (CEDAW/C/COG/1-5)	۲۵ آب/أغسطس ۱۹۸۳	التقرير الأولي
الثامنة والعشرون (۲۰۰۳)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۲ (CEDAW/C/COG/2-5)	۲۵ آب/أغسطس ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۲ (CEDAW/C/COG/1-5)	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	التقرير الدوري الثالث
	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۲ (CEDAW/C/COG/1-5)	۲۵ آب/أغسطس ۱۹۹۵	التقرير الدوري الرابع
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۲ (CEDAW/C/COG/1-5)	۲۵ آب/أغسطس ۱۹۹۹	التقرير الدوري الخامس
		٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	التقرير الدوري السادس
		۲۰۰۷ آب/أغسطس ۲۰۰۷	التقرير الدوري السابع
			الكويت
الثلاثون (۲۰۰٤)	۲۰۰۲ آب/أغسطس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/KWT/1-2)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	التقرير الأولي
الثلاثون (۲۰۰٤)	۲۰۰۲ آب/أغسطس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/KWT/1-2)	۲ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۹	التقرير الدوري الثاني
		٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	التقرير الدوري الثالث
		٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	التقرير الدوري الرابع
			كيريباس
		۱٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	التقرير الأولي
		۱٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	التقرير الدوري الثابي
			كينيا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	۸ نیسان/أبریل ۱۹۸۰	التقرير الأولي
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	۸ نیسان/أبریل ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	ه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3)	۸ نیسان/أبریل ۹۹۳	التقرير الدوري الثالث
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	ه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	۸ نیسان/أبریل ۱۹۹۷	التقرير الدوري الرابع
التاسعة والثلاثون (۲۰۰۷)	۲۰۰۶ آذار /مارس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/KEN/6)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس
التاسعة والثلاثون (۲۰۰۷)	۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/KEN/6)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۵	التقرير الدوري السادس

نظــر اللجنـــة في التقريـــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	، الأطراف	الدو ل
	۱ تموز/يوليه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/KEN/7)	۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۹	التقرير الدوري السابع	
				لاتفيا
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LVA/1-3)	۱۶ أيار/مايو ۱۹۹۳	التقرير الأولي	
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LVA/1-3)	۱۶ أيار/مايو ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثاني	
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LVA/1-3)	۱۶ أيار/مايو ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث	
		۱۶ أيار/مايو ۲۰۰۵	التقرير الدوري الرابع	
		۱۶ أيار/مايو ۲۰۰۹	التقرير الدوري الخامس	
				لبنان
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۱۲ تشرین الثانی /نوفمبر ۲۰۰۳ (CEDAW/C/LBN/I)	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹۸	التقرير الأولي	• •
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)	۱۲ شباط/فبراير ۲۰۰۵	۲۱ أيار/مايو ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثاني	
(, , , ,	(CEDAW/C/LBN/2)	J. 3.	<u>.</u> .33	
الأربعون (۲۰۰۸)	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	۱٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	التقرير الدوري الثالث	
(, , , , ,	(CEDAW/C/LBN/3)	<i>J.</i> 1 <i>J.</i> 1	- 37 %	
	(62211111 61221110)		ي غ	لكسم
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۱۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹٦ (CEDAW/C/LUX/1)	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	رح التقرير الأولي	
السابعة عشرة (١٩٩٧)	۸ نیسان/أبریل ۱۹۹۷ (CEDAW/C/LUX/2)	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	التقرير الدوري الثاني	
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۲۱ آذار/مارس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/LUX/3)	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	التقرير الدوري الثالث	
	۱۷ حزیران/یونیه ۱۹۹۸ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)			
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۱۲ آذار/مارس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/LUX/4)	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	التقرير الدوري الرابع	
الأربعون (۲۰۰۸)	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/LUX/5)	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	التقرير الدوري الخامس	

الدو ل ،	الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقديم	نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
ببريا				
	التقرير الأولي	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
			(CEDAW/C/LBR/1-6)	
	التقرير الدوري الثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
			(CEDAW/C/LBR/1-6)	
	التقرير الدوري الثالث	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
			(CEDAW/C/LBR/1-6)	
	التقرير الدوري الرابع	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
			(CEDAW/C/LBR/1-6)	
	التقرير الدوري الخامس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
			(CEDAW/C/LBR/1-6)	
	التقرير الدوري السادس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
			(CEDAW/C/LBR/1-6)	
بتوانيا				
	التقرير الأولي	۱۷ شباط/فبرایر ۱۹۹۰	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)
	التقرير الدوري الثاني	۱۷ شباط/فبرایر ۱۹۹۹	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)
	التقرير الدوري الثالث	۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۳	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LTU/3)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
	التقرير الدوري الرابع	۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۷ (CEDAW/C/LTU/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
بختنشت	_			
	التقرير الأولي	۲۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧	العشرون (۱۹۹۹)
			(CEDAW/C/LIE/1)	
	التقرير الدوري الثاني	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۱	۱۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ (CEDAW/C/LIE/2)	
	التقرير الدوري الثالث	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۵	۱ تموز /يوليه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/LIE/3)	
	التقرير الدوري الرابع	۲۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹		

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الأطراف	الدول ا
				ليسوتو
		۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٦	التقرير الأولي	
		۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثاني	
		٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	التقرير الدوري الثالث	
		۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸	التقرير الدوري الرابع	
				مالطة
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۲۰۰۲ آب/أغسطس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/MLT/1-3)	۷ نیسان/أبریل ۱۹۹۲	التقرير الأولي	
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱ آب/أغسطس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/MLT/1-3)	۷ نیسان/أبریل ۱۹۹٦	التقرير الدوري الثاني	
الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)	۱ آب/أغسطس ۲۰۰۲ (CEDAW/C/MLT/1-3)	۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثالث	
	۱۸ أيار/مايو ۲۰۰۹ (CEDAW/C/MLT/4)	۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع	
		۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	التقرير الدوري الخامس	
				مالي
السابعة (۱۹۸۸)	۱۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	التقرير الأولي	
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۶	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثاني	
	(CEDAW/C/MLI/2-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۶	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الثالث	
	(CEDAW/C/MLI/2-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۶	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الرابع	
	(CEDAW/C/MLI/2-5)			
الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۶	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري الخامس	
	(CEDAW/C/MLI/2-5)			
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السادس	

09-43206 **108**

الدو ل ا	الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	تاريخ التقديم	نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
ماليزيا				
	التقرير الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	۲۲ آذار/مارس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
	التقرير الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	۲۲ آذار/مارس ۲۰۰۶ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
	التقرير الدوري الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
مدغشقر	التقرير الدوري الرابع	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨		
•	ر التقرير الأولي	۱۹، نیسان/أبریل ۱۹۹۰	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹۰ (CEDAW/C/5/Add.65)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
			۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	
	التقرير الدوري الثاني	۱٦ نيسان/أبريل ۱۹۹۶	۱۳ آب/أغسطس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
	التقرير الدوري الثالث	٦١ نيسان/أبريل ٨٩٩١	۱۳ آب/أغسطس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
	التقرير الدوري الرابع	۱٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	۱۳ آب/أغسطس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
0.0	التقرير الدوري الخامس	۱٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
<i>y</i>	التقرير الأولي	۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۲	۲ شباط/فیرایر ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
	التقرير الدوري الثاني	۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸٦	۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
	التقرير الدوري الثالث	۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۰	۳۰ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۲ (CEDAW/C/EGY/3)	الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)
	التقرير الدوري الرابع	۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹٤	۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
	التقرير الدوري الخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)

نظــر اللجنـــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
	۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۸ (CEDAW/C/EGY/6-7)	۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
	۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۸ (CEDAW/C/EGY/6-7)	۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰٦	التقرير الدوري السابع
			المغرب
السادسة عشرة (١٩٩٧)	۱۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/MOR/1)	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۶	التقرير الأولي
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۹ شباط/فبرایر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/MOR/2)	۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني
الأربعون (۲۰۰۸)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۰۶	۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثالث
	(CEDAW/C/MOR/3-4)		
الأربعون (۲۰۰۸)	۱۸ آب/أغسطس ۲۰۰۶	۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰٦	التقرير الدوري الرابع
	(CEDAW/C/MOR/3-4)		
			المكسيك
الثانية (۱۹۸۳)	۱۶ أيلو ل/سبتمبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.2)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
التاسعة (١٩٩٠)	۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.10)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۷ آذار/مارس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/MEX/3-4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	۷ آذار/مارس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/MEX/3-4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الاستثنائية (۲۰۰۲)	۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/MEX/5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٦ (CEDAW/C/MEX/6)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			ملاوي
التاسعة (١٩٩٠)	۱۹۸۸ توز/يوليه ۱۹۸۸ (CEDAW/C/5/Add.58)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۸۸	التقرير الأولي

نظــر اللجنــة في التقريـــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (/o-۲CEDAW/C/MWI)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۲	التقرير الدوري الثاني
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (/۲CEDAW/C/MWI)	۱۱ نیسان/أبریل ۱۹۹٦	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (/۲CEDAW/C/MWI)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۰	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۶ (/۲CEDAW/C/MWI)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	التقرير الدوري الخامس
	۹ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۸ (CEDAW/C/MWI/6)	۱۱ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	التقرير الدوري السادس
			ملديف
الرابعة والعشرون (٢٠٠١)	۲۸ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/MDV/1)	۱ تموز/يوليه ۱۹۹۶	التقرير الأولي
	۲۰۰۰ أيار /مايو ۲۰۰۰ (CEDAW/C/MDV/2-3)	۱ تموز/يوليه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثاني
	۲۰۰۰ أيار/مايو ۲۰۰۰ (CEDAW/C/MDV/2-3)	۱۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثالث
		۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰٦	التقرير الدوري الرابع
			المملكة العربية السعودية
الأربعون (۲۰۰۸)	۱۲ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/SAU/2)		••
الأربعون (۲۰۰۸)	۱۲ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	التقرير الدوري الثاني
	(CEDAW/C/SAU/2)		•
			المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمـــي وأيرلندا الشمالية
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۱ أيار /مايو ۱۹۹۱ (CEDAW/C/UK/2 و Amend.1)	۷ أيار/مايو ١٩٩١	التقرير الأولي
التاسعة (۱۹۹۰)	۲۰ حزیران/یونیه ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.52)	۷ أيار/مايو ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني

نظر اللجنة في التقرير		\$.	
(الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم(أ)	الدول الأطراف
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۱۹ آب/أغسطس ۱۹۹۵ (CEDAW/C/UK/3)	۷ أيار/مايو ۱۹۹۵	التقرير الدوري الثالث
	۱۹۹۷ آب/أغسطس ۱۹۹۷ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)		
	۱۶ تموز/يوليه ۱۹۹۸ (CEDAW/C/UK/3/Add.2)		
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	۱۹ کانون الثاني/يناير ۱۹۹۹ (CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	۷ أيار/مايو ١٩٩٥	التقرير الدوري الرابع
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۳ آب/أغسطس ۲۰۰۳ (CEDAW/C/UK/5) و CEDAW/C/UK/5/Add.1) و Add.2)	۷ أيار/مايو ۲۰۰۳	التقرير الدوري الخامس
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	۱ أيار/مايو ۲۰۰۷	۷ أيار/مايو ۲۰۰۷	التقرير الدوري السادس
	(CEDAW/C/UK/6)		
	(Add.2 و CEDAW/C/UK/6/Add.1) و		
			منغوليا
الخامسة (۱۹۸٦)	۱۸ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.20)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
التاسعة (١٩٩٠)	۱۷ آذار /مارس ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.7)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)	۸ کانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/MNG/3-4)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الرابعة والعشرون (۲۰۰۱)	۸ کانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/MNG/3-4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۷ آذار/مارس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MNG/7)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۷ آذار /مارس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MNG/7)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۷ آذار /مارس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MNG/7)	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
الثانية والأربعون (٢٠٠٨)	۲۰۰۷ آذار /مارس ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MNG/7)		موريتانيا
	۲۰۰۵ أيار/مايو ۲۰۰۵ (CEDAW/C/MRT/۱)	۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۲	التقرير الأولي

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
		۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثاني
			مو ريشيو <i>س</i>
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۲۳ شباط/فبراير ۱۹۹۲ (CEDAW/C/MAR/1-2)	۸ آب/أغسطس ۱۹۸۵	التقرير الأولي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۲۳ شباط/فیرایر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/MAR/1-2)	۸ آب/أغسطس ۱۹۸۹	التقرير الدوري الثاني
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/MAR/3-5)	۸ آب/أغسطس ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثالث
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/MAR/3-5)	۸ آب/أغسطس ۱۹۹۷	التقرير الدوري الرابع
السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)	۱۷ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ (CEDAW/C/MAR/3-5)	۸ آب/أغسطس ۲۰۰۱	التقرير الدوري الخامس
		۸ آب/أغسطس ۲۰۰۵	التقرير الدوري السادس
			موزامبيق
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)	ه أيار /مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	۲۱ أيار/مايو ۱۹۹۸	التقرير الأولي
الثامنة والثلاثون (۲۰۰۷)	ه أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	۲۱ أيار/مايو ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثاني
		۲۱ أيار/مايو ۲۰۰٦	التقرير الدوري الثالث
			ميانمار
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۱۶ آذار /مارس ۱۹۹۹ (CEDAW/C/MNR/1)	۲۱ آب/أغسطس ۱۹۹۸	التقرير الأولي
الثانية والأربعون (٢٠٠٧)	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MNR/2-3)	۲۱ آب/أغسطس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثاني
الثانية والأربعون (٢٠٠٧)	۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۷ (CEDAW/C/MNR/2-3)	۲۱ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الثالث
			ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	التقرير الأولي
			ناميبيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳	التقرير الأولي

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^{(أ}	الدول الأطراف
السابعة والثلاثون (۲۰۰۷)	۲۰۰۶ آذار /مارس ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NAM/2-3)	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷	التقرير الدوري الثاني
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۰۰۵ آذار /مارس ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NAM/2-3)	۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۱	التقرير الدوري الثالث
		٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	التقرير الدوري الرابع
			النرويج
الثالثة (١٩٨٤)	۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.7)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
العاشرة (١٩٩١)	۲۳ حزیران/یونیه ۱۹۸۸ (CEDAW/C/13/Add.15)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	ه ۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۱ (CEDAW/C/NOR/3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (CEDAW/C/NOR/4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/NOR/5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۰۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/NOR/6)	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۰۰۰ آذار /مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/NOR/7)	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			النمسا
الرابعة (١٩٨٥)	۲۰ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۳ (CEDAW/C/5/Add.17)	۳۰ نیسان/أبریل ۱۹۸۳	التقرير الأولي
العاشرة (۱۹۹۱)	۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.27)	۳۰ نیسان/أبریل ۱۹۸۷	التقرير الدوري الثاني
الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)	۲۰ نیسان/أبریل ۱۹۹۷ (CEDAW/C/AUT/3-4)	۳۰ نیسان/أبریل ۱۹۹۱	التقرير الدوري الثالث
الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)	ه ۲ نیسان/أبریل ۱۹۹۷ (CEDAW/C/AUT/3-4)	۳۰ نیسان/أبریل ۱۹۹۰	التقرير الدوري الرابع

الدو ل ا	الأطراف	الموعد المقرر التقديم ^{(أ}	تاريخ التقديم	نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
	التقرير الدوري الخامس	۳۰ نیسان/أبریل ۱۹۹۹	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (۲۰۰۰)
	التقرير الدوري السادس	۳۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۳	۱۱ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰٤ (CEDAW/C/AUT/6)	
	التقرير الدوري السابع	۳۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۷		
نيبال				
	التقرير الأولي	۲۲ أيار/مايو ۱۹۹۲	۱۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
	التقرير الدوري الثاني	۲۲ أيار/مايو ۱۹۹٦	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (۲۰۰۶)
	التقرير الدوري الثالث	۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۰	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (۲۰۰۶)
	التقرير الدوري الرابع	۲۲ أيار/مايو ۲۰۰٤		
	التقرير الدوري الخامس	۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۸		
النيجر				
	التقرير الأولي	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۰	۱۹ تموز /يوليه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NER/1-2)	
	التقرير الدوري الثاني	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶	۱۹ تموز /يوليه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NER/1-2)	
	التقرير الدوري الثالث	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۸	۲۱ آذار/مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/NER/3-4)	
	التقرير الدوري الرابع	۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۲	۲۱ آذار/مارس ۲۰۰۹ (CEDAW/C/NER/3-4)	
نيجيريا				
	التقرير الأولي	۱۳ تموز/يوليه ۱۹۸٦	۱ نیسان/أبریل ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (۱۹۸۷)
	التقرير الدوري الثاني	۱۳ تموز/يوليه ۱۹۹۰	۳۱ شباط/فبراير ۹۹۷ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
	التقرير الدوري الثالث	۱۳ تموز/يوليه ۱۹۹۶	۳۱ شباط/فبراير ۹۹۷ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
	التقرير الدوري الرابع	۱۳ تموز/يوليه ۱۹۹۸	۱۳ شباط/فبراير ۱۹۹۷ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)

نيا الله، يو التي			
نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
الثلاثون (۲۰۰٤)	۲۳ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۳ (CEDAW/C/NGA/4-5)	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۰۲	
الحادية والأربعون (۲۰۰۸)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NGA/6)	۱۳ تموز/يوليه ۲۰۰٦	التقرير الدوري السادس
			نيكاراغوا
الثامنة (۱۹۸۹)	۲۲ أيلو ل/سبتمبر ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.55)	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	التقرير الأولي
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۹ آذار/مارس ۱۹۸۹ (CEDAW/C/13/Add.20)	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الثانية عشرة (١٩٩٣)	۱۵ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/NIC/3)	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التقرير الدوري الثالث
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۹۹۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NIC/4)	۲٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الخامسة والعشرون (٢٠٠١)	۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/NIC/5)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	التقرير الدوري الخامس
	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NIC/6)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	التقرير الدوري السادس
		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع
			نيوزيلندا
السابعة (۱۹۸۸)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	۹ شباط/فبرایر ۱۹۸٦	التقرير الأولي
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۳ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/NZE/2)	۹ شباط/فبرایر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
	۲۷ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)		
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲ آذار/مارس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NZL/3-4)	۹ شباط/فبرایر ۱۹۹۶	التقرير الدوري الثالث
	۱۹۹۸ نیسان/أبریل ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)		

نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الأطراف	الدول
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	۲ آذار /مارس ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NZL/3-4)	۹ شباط/فبراير ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع	
	۱۹۹۸ نیسان/أبریل ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)			
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۷ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/NZL/5)	۹ شباط/فبرایر ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس	
		۹ شباط/فبرایر ۲۰۰۹	التقرير الدوري السادس	ھايتى
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي	"ي
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦	التقرير الدوري الثاني	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹٤	التقرير الدوري الرابع	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس	
الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)	۲۰۰۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ (CEDAW/C/HTI/1-7)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	التقرير الدوري السابع	
الثانية والعشرون (٢٠٠٠)	۲ شباط/فبرایر ۱۹۹۹ (CEDAW/C/IND/1)	۸ آب/أغسطس ۱۹۹۶	التقرير الأولي	الهند
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۱۸ تشرین الثاني/أکتوبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/IND/2-3)	۸ آب/أغسطس ۱۹۹۸	التقرير الدوري الثابي	
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۱۸ تشرین الثاني/أكتوبر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/IND/2-3)	۸ آب/أغسطس ۲۰۰۲	التقرير الدوري الثالث	
		۸ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع	

نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
			هندوراس
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۳ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	۲ نیسان/أبریل ۱۹۸۶	التقرير الأولي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۸۷ (CEDAW/C/13/Add.9)	۲ نیسان/أبریل ۱۹۸۸	التقرير الدوري الثاني
الحادية عشرة (١٩٩٢)	۳۱ أيار/مايو ۱۹۹۱ (CEDAW/C/HON/3)	۲ نیسان/أبریل ۱۹۹۲	التقرير الدوري الثالث
	۳۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	۲ نیسان/أبریل ۱۹۹٦	التقرير الدوري الرابع
	۳۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۰	التقرير الدوري الخامس
	۳۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۶	التقرير الدوري السادس
		۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۸	التقرير الدوري السابع
			هنغاريا
الثالثة (١٩٨٤)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲ (CEDAW/C/5/Add.3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۲	التقرير الأولي
السابعة (۱۹۸۸)	۲۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۸٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	۳ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	التقرير الدوري الثاني
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثالث
	۳۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۵ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)		
الاستثنائية (٢٠٠٢)	۱۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/HUN/4-5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير الدوري الرابع
الاستثنائية (۲۰۰۲)	۱۹ أيلول/سبتمبر ۱۹ (CEDAW/C/HUN/4-5)	۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸	التقرير الدوري الخامس
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۲ أيار/مايو ۲۰۰٦ (CEDAW/C/HUN/6)	۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲	التقرير الدوري السادس
		٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التقرير الدوري السابع

نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	الدول الأطراف
	رتی	, JJ J	هولندا
الثالثـــة عــــشرة (۱۹۹٤)	۱۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/NET/1) ۱۷ أیلول/سبتمبر ۱۹۹۳	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۹۲	التقرير الأولي
	(CEDAW/C/NET/1/Add.1) ۱۹۹۳ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/NET/1/Add.2)		
	۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)		
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ (CEDAW/C/NET/2 و Add.1 و Add.2)	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۹۳	التقرير الدوري الثاني
الخامسة والعشرون (۲۰۰۱)	۱۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۰ (CEDAW/C/NET/3)	۲۲ آب/أغسطس ۲۰۰۰	التقرير الدوري الثالث
السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)	۲۶ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NLD/4) ۹ أيار/مايو ۲۰۰۵ (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	۲۰۰۶ آب/أغسطس ۲۰۰۶	التقرير الدوري الرابع
	۲۰۰۹ أيار /مايو ۲۰۰۹ (CEDAW/C/NLD/4/Add.2) ۲۰۰۸ أغسطس ۲۰۰۸ (CEDAW/C/NLD/5) ۲۰۰۹ توز/يوليه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/NLD/5/Add.1) ۲۰۰۹ أيار /مايو ۲۰۰۹ (CEDAW/C/NLD/5/Add.2)	۲۰۰۸ آب/أغسطس	التقرير الدوري الخامس
	,		اليابان
السابعة (۱۹۸۸)	۱۳ آذار /مارس ۱۹۸۷ (CEDAW/C/5/Add.48)	۲۵ تموز/يوليه ۱۹۸٦	التقرير الأولي
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۱ شباط/فیرایر ۱۹۹۲ (CEDAW/C/JPN/2)	۲۵ تموز/يوليه ۱۹۹۰	التقرير الدوري الثاني
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	۲۸ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/JPN/3)	۲۵ تموز/يوليه ۱۹۹۶	التقرير الدوري الثالث
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۲۶ تموز/يوليه ۱۹۹۸ (CEDAW/C/JPN/4)	۲۰ تموز/يوليه ۱۹۹۸	التقرير الدوري الرابع
التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)	۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/JAP/5)	۲۰۰۲ تموز/يوليه ۲۰۰۲	التقرير الدوري الخامس

الدول	الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقديم	نظــر اللحنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
	التقرير الدوري السادس	۲۰۰٦ تموز/يوليه ۲۰۰٦	۳۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۸ (CEDAW/C/JAP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
اليمن				
	التقرير الأولي	۲۹ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	۲۳ کانون الثاني/يناير ۱۹۸۹ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
	التقرير الدوري الثاني	۲۹ حزیران/یونیه ۱۹۸۹	۸ حزیران/یونیه ۱۹۸۹ (EDAW/C/13/Add.24) و Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
	التقرير الدوري الثالث	۲۹ حزیران/یونیه ۱۹۹۳	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر۱۹۹۲ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
	التقرير الدوري الرابع	۲۹ حزیران/یونیه ۱۹۹۷	۲۰۰۰ آذار/مارس ۲۰۰۰ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
	التقرير الدوري الخامس	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۱	۳ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۲ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
	التقرير الدوري السادس	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/YEM/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
	التقرير الدوري السابع	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۹	۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۹ (CEDAW/C/YEM/7)	
اليونان				
	التقرير الأولي	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	ه نیسان/أبریل ۱۹۸۵ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (۱۹۸۷)
	التقرير الدوري الثاني	۷ تموز/يوليه ۱۹۸۸	۱ آذار/مارس ۱۹۹٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
	التقرير الدوري الثالث	۷ تموز/يوليه ۱۹۹۲	۱ آذار/مارس ۱۹۹٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (۱۹۹۹)
	التقرير الدوري الرابع	۷ تموز/يوليه ١٩٩٦	۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۱ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
	التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۱ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
	التقرير الدوري السادس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۵ (CEDAW/C/GRC/6)	
	التقرير الدوري السابع	۷ تموز/يوليه ۲۰۰۸		

09-43206 **120**

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقديم	نظــر اللجنــة في التقريــر (الدورة (السنة))
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		۱ شباط/فبرایر ۱۹۹۶ (تقریر شفوی؛ انظر CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		۱۹ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
رواندا		۳۱ کانون الثانی/ینایر ۱۹۹٦ (تقریر شفوی؛ انظر CEDAW/C/SR.306)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		۲ کانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳ (CEDAW/C/YUG/SP)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		۱۲ شباط/فبرایر ۱۹۹۶ (تقریر شفوی؛ انظر CEDAW/C/SR.254)	

⁽أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.

⁽ب) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيّرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المرفق التاسع

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت دولتان من الدول الأطراف ملاحظات بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الثانية والأربعين، وهما إكوادور ومدغشقر.

وقدمت دولتان من الدول الأطراف ملاحظات بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الثالثة والأربعين، وهما البحرين ورواندا.

المرفق العاشر

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الثانية عشرة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة . عوجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثانية ، عشرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وحضر جميع الأعضاء الدورة.

٢ – وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في تذييل هذا المرفق.

وناقش الفريق العامل رسائل تلقتها الأمانة منذ انعقاد دورته الحادية عشرة
 واستعرض حالة سبعة بلاغات لم يتم البت فيها بعد.

3 - واصل الفريق العامل المناقشة التي بدأها في دورته الحادية عشرة حول أساليب عمله فيما يتعلق بالتعامل مع الرسائل الموجهة إلى اللجنة، في ضوء نقل مهمة تقديم الخدمات إلى اللجنة والفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وشدد الفريق العامل على أهمية أن يكون موظفو وحدة الالتماسات، وبخاصة الموظف المسؤول عن تسجيل ورود الرسائل، على معرفة تامة بنطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وكرر الفريق العامل التأكيد على أهمية توفير حدمات الترجمة التحريرية والشفوية بجميع لغات عمل أعضائه بما يمكنه من أداء مهمته على نحو سليم.

7 - وناقش الفريق العامل ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتصل بالتصويت عند اعتماد القرارات والآراء المتعلقة بالبلاغات، فضلا عن ممارسات توقيع كشوف الحضور، استنادا إلى مذكرة أعدتما الأمانة، استندت بدورها إلى خبرات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

وناقش الفريق العامل تقريرا أعدته الأمانة عن متابعة الآراء يعكس الصيغة والشكل
 الذين تستخدمهما الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات في تقاريرها المرحلية للمتابعة.

٨ - وناقش الفريق العامل الحالتين ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٧/١٦ المقترح وقف النظر فيهما.
 ووفقا للمادة ٢٠ (١) من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد فلينترمان في مناقشة وقف النظر في الحالة ٢٠٠٧/١٤.

وناقش الفريق العامل مقترحات تنقيح النموذج الموحد للبلاغات المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

10 - وقدمت الأمانة إحاطة للفريق العامل عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يما فيها اتفاقية المتحدة لحقوق الإنسان، يما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما ينطوي عليه بروتوكولها الاختياري من إجراءات للبلاغات والتحقيق.

الإجراءات المتخذة

١١ - قام الفريق العامل بما يلي:

- (أ) قرر عقد دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في حنيف، وأقر جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة؛
- (ب) طلب إلى الأمانة تيسير عقد احتماع في بداية دورته التالية بين ممثل للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في حنيف ومقررتي المتابعة، باتن و تان، تجري فيه متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤، أ.س. ضد هنغاريا، بغية إحاطة اللجنة، في دورتما الثانية والأربعين، بالنتائج المنبثقة عن هذا الاجتماع؛
- (ج) أوصي بحضور موظفي وحدة الالتماسات الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالبلاغات. وسيشمل جدول أعمال الاجتماع عرضا موجزا يقدمه حبراء عن المواضيع ذات الصلة، لتيسير معالجة الوحدة للرسائل.
- (د) طلب توفير مزيد من المعلومات فيما يتصل بالرسائل الواردة، وبخاصة الرسائل المصنفة على أنها لا تستوفى شروط المقبولية.
- (ه) قرر الاحتفاظ بنظامه الداخلي الحالي فيما يتصل بحقوق التصويت والإبقاء على ممارسته الحالية فيما يتصل بالتوقيع على كشوف الحضور عند اعتماد القرارات والآراء بشأن البلاغات.
- (و) تسجيل حالة جديدة ضد كندا (البلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨) وتعيين دوركاس كوكر آبياه مقررة للحالة.
- (ز) طلب إلى أمانته أن تعد للدورة القادمة مشروع نموذج موحد للشكاوى على غرار النموذج الذي تستخدمه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب،

ولجنة القضاء على التمييز العنصري بغية زيادة مواءمة ممارساتها مع ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

- (ح) قرر تعميم موجزات للحالات المسجلة على أعضاء اللجنة عملا بالمادة ٥٩ (١) من النظام الداخلي للجنة.
 - ١٢ وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها:
- (أ) التوصية بأن تنظر اللجنة في وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦ [ل. ب.ه. ضد هولندا]، في ضوء ما قدمه محامي الشاكية؛
- (ب) التوصية بأن تنظر اللحنة في وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٤ [ب. أ. ضد كندا]، في ضوء ما قدمته الدول الطرف.
- (ج) التوصية بأن تنظر اللجنة في جعل تقارير متابعة الآراء جزءا من التقرير السنوي للجنة وفقا للمادة ٧٣ (٧) من النظام الداخلي للجنة.

التذييل

جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل

- ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ استعراض الخطوات والأنشطة التي تم الاضطلاع بما منذ آخر دورة.
- مناقشة أساليب العمل وبخاصة ممارسة توقيع كشوف الحضور عند اعتماد القرارات والآراء.
 - ٤ مناقشة إجراء المتابعة.
 - ٥ مناقشة الحالتين ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٧/١٦ الموصى بوقف النظر فيهما.
 - ٦ مناقشة البلاغ ٢٠٠٧/١٥.
 - ٧ مناقشة إمكانية تسجيل بلاغ جديد.
 - ۸ مناقشة البلاغين ۲۰۰۷/۱۷ و ۲۰۰۷/۱۸.
- مناقشة مقترحات تنقيح النموذج الموحد للبلاغات المقدمة بموجب اتفاقية القضاء
 على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ١٠ أي مسائل أخرى.
 - ١١ اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة.

المرفق الحادي عشر

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورته الثالثة عشرة

١ عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحضر جميع الأعضاء الدورة.

٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في تذييل هذا التقرير.

٣ - وناقش الفريق العامل رسائل تلقتها الأمانة منذ انعقاد دورته الثانية عشرة. وتلقى الفريق ٨ رسائل من أفراد ومنظمات. وكانت ثلاث رسائل تتصل بدول ليست أطرافا في البروتوكول الاختياري، ولم تستوف ثلاث رسائل أحرى الشروط الأولية الأخرى للمقبولية. وطلبت الأمانة معلومات إضافية من اثنين من مقدمي الشكاوى فيما يتصل برسالتين.

٤ - وإتباعا لتوصية الفريق العامل في دورته السابقة، أجرى الفريق حوارا مثمرا مع موظفي وحدة الالتماسات حول سير ومعالجة الرسائل الواردة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

وقدمت الأمانة إحاطة للفريق العامل عن ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة .موجب معاهدات فيما يتصل بفحص البلاغات، وبخاصة المعايير المتبعة لتحديد ما إذا كان يتعين فحص مقبولية البلاغ قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتما على محتواه.

٦ ونظر الفريق العامل في مشاريع توصيات تتصل بثلاثة بلاغات أعدها مقررو الحالات الثلاثة، واستعرض حالة ثلاثة بلاغات أخرى.

٧ - ونظر الفريق العامل في تسجيل حالة جديدة ضد قبرص، ولكنه قرر إرجاء قراره بشأن التسجيل لإتاحة الفرصة لمقدم الشكوى لإيضاحها بدرجة أكبر. وأبلغت الأمانة الفريق العامل بأن بلاغا جديا ورد للتو أثناء الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل، وأنه سيتخذ فيما بين الدورتين قرار بشأن التسجيل بعد قيام الأمانة بإعداد موجز للبلاغ.

 Λ – وقامت مقررتا متابعة آراء اللجنة بشأن للبلاغ 1.1.0، باتن و تان، بإحاطة الفريق العامل عن احتماعهما مع ممثل البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الإجراءات المتخذة

٩ - قام الفريق العامل بما يلي:

- (أ) قرر عقد دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في حنيف؛
- (ب) قرر الإبقاء على المادة ٦٩ من نظامه الداخلي الحالي المتصلة بمعالجة مقبولية البلاغات وموضوعها على حالتها الراهنة في الوقت الحالي، والعودة إلى مناقشتها عندما يتراكم لدى اللجنة المزيد من الاجتهادات القانونية.
- (ج) طلب إجراء حوار تفاعلي مع وحدة الالتماسات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرة واحدة كل سنة.
 - ١٠ وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشألها:
- (أ) التوصية بأن تخصص اللجنة وقتا أطول أثناء دوراتها للأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري من أجل تيسير تبادل الآراء بصورة معمقة بين أعضاء اللجنة والحالات الفردية.
- (ب) مشاریع توصیات تتصل بالبلاغات رقم ۲۰۰۷/۱۳، و ۲۰۰۷/۱۳، و ۲۰۰۷/۱۵.

تذييل

جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل

- ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ استعراض الخطوات والأنشطة التي تم الاضطلاع بما منذ آخر دورة.
- ٣ مناقشة أساليب العمل وبخاصة ممارسة توقيع كشوف الحضور عند اعتماد القرارات والآراء.
 - ٤ مناقشة البلاغين ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٧/١٣.
 - ٥ مناقشة البلاغ ٢٠٠٧/١٥.
 - ٦ مناقشة إمكانية تسجيل بلاغ جديد.
 - ٧ مناقشة البلاغين ٢٠٠٧/١٧ و ٢٠٠٧/١٨.
 - ٨ أي مسائل أخرى.
 - ٩ اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة.

المرفق الثابى عشر

تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية

 $1 - \hat{z}$ لزم الفقرتان ξ و o من المادة v من البروتو كول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة v v المرفق) الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواحب لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، وأن تقدم معلومات للمتابعة خلال ستة أشهر. كما يمكن التماس معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما في ذلك في تقاريرها اللاحقة. وتتناول المادة v v من النظام الداخلي للجنة ما تتخذه اللجنة من إجراءات لمتابعة آرائها، ولا سيما تعيين مقرر أو فريق عامل لإجراء المتابعة، وما يضطلعان به من مهام. وتنص المادة v v على ألا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة، بما في ذلك قرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٧ - وناقش الفريق العامل حالال دورت الثامنة، المعقودة في الفترة من الم إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة)، الآلية المحصصة الأولى التي أنشأتها اللجنة في محال متابعة الآراء، التي تتمثل في تعيين مقررين لمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم: ٨.٣/٢ ، ٨.٣ ضد هنغاريا. وأوصى الفريق العامل عما يلي: اللمناع عن إنشاء آلية متابعة دائمة في هذه الفترة، والقيام عوضا عن ذلك، وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة، بإجراء المتابعة على أساس كل حالة على حدة؛ (ب) تكليف الفريق العامل بأنشطة المتابعة في الوقت الحالي؛ (ج) مواصلة تعيين مقررين اثنين معنيين عتابعة الآراء، ويفضل أن يكون أحدهما المقرر المعني بالحالة، إن أمكن، ومعه أحد أعضاء الفريق؛ (د) متى رأت اللجنة ألها تلقت معلومات متابعة مُرضية من الدولة الطرف المعنية، تقوم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاحتياري، بدعوة تلك الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذها، وذلك في تقاريرها اللاحقة المقدمة عوجب المادة ٨ من الاتفاقية؛ وتعفي مُقررَي المتابعة من واحباقما؛ وتورد ذلك الإجراء في تقريرها السنوي.

٣ - وأوصى الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير
 ٢٠٠٧، قبل الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بأن تعين اللجنة أناماه تان و براميلا باتن مقررتين لمتابعة آراء اللجنة بـشأن البلاغ رقم: ٨.S. ٢٠٠٤/٤ ضد هنغاريا. وقدمت

⁽أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول.

السيدتان تان وباتن إلى الفريق العامل حلال دورته العاشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إحاطة بشأن آخر تقرير قدمته الدولة الطرف استجابة لطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية. وحلال الدورة الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت المقررتان إحاطة إلى اللجنة بشأن متابعة آرائها بشأن البلاغ رقم ٤/٤٠٠٢، وطلبتا إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع لهما مع ممثل عن البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

3 - وفي الدورة الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٣٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي إطار عملية المواءمة، ولأغراض كفالة الاتساق مع الهيئات الأحرى المنشأة بموجب معاهدات، التي تنفذ كلها حاليا إحراءات للمتابعة وتُصدر تقارير بهذا الشأن، أوصى الفريق العامل للجنة باعتماد تقارير للمتابعة بشأن الآراء التي يُعرب عنها في كل دورة. بل رئي أن لهذا النهج يتسم بقدر أكبر من الأهمية للجنة، حيث إنها أول لجنة، كما ذُكر أعلاه، تدون في المعاهدة ذاتما (لا في النظام الداخلي فحسب) واجبات الدول الأطراف بهدف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوفير معلومات بشأن تلك الآراء. ونشر هذه التقارير في التقرير السنوي الذي سيشمل موجزات لردود المتابعة سيبرز أهمية هذا الجانب من عمل اللجنة، وسيتيح لأصحاب المصلحة الآخرين إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتابعة. وذكر الفريق العامل، على النحو المذكور أعلاه، بأنه بموجب النظام الداخلي للجنة، لا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا هو النهج الذي يتبعه غيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٥ - وأوصى الفريق العامل بإعداد تقرير للمتابعة، تحت إشراف المقرر (المقررين) أو الفريق العامل لكل دورة من دورات اللجنة، يتضمن التقرير المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو مقدمي البلاغات منذ الدورة السابقة. ثم تُجمع تقارير المتابعة الثلاثة المؤقتة وتُنشر في تقرير اللجنة السنوي. وتكون التقارير مماثلة من حيث الشكل لتقارير الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، حيث تقدم، في جملة أمور، موجزا للمعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، وأي معلومات ترد من مقدم البلاغ، و "قرار" اللجنة. وفي الحالات التي لا تتخذ فيها اللجنة قرارا لهائيا بشأن طبيعة رد الدولة الطرف، تذكر أن "الحوار ما زال حاريا". ويُقفل ملف القضية عندما يرد رد مُرض، مثلما فعلت اللجنة في قضية .A.T ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٢/٣٠٠). ووافقت اللجنة على توصيات الفريق العامل، واعتمدت في دورها الثانية والأربعين تقرير متابعة قدمه إليها الفريق العامل، بالإضافة إلى تقرير متابعة شفوي في الدورة الثالثة والأربعين.

7 - وترد أدناه محتويات هذين التقريرين، وهي تتألف من موجز لجميع المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين بشأن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف. وسيتضمن كل تقرير سنوي لاحق فصلا يتضمن تجميعا للمعلومات المستمدة من تقارير المتابعة.

الدولة الطرف النمسا

القضية شهيدة غويكشه (متوفاة)، ٥/٥٠٠٢

تاريخ اعتماد الآراء ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧

المسائل المشارة والانتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية - المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، المبينة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية

سُبُل الانتصاف الموصى بما

(أ) تعزيز عمليتي تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، بالعمل مع الحرص الواحب لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؟

(ب) توخي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف المترلي بغية توجيه رسالة إلى الذين يقومون به وإلى الجمهور بأن المحتمع يدين هذا الضرب من العنف؛ وضمان استخدام سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تمديدا خطرا على الضحية؛ والحرص أيضا على إيلاء الاعتبار الواحب لسلامة المرأة في جميع الإحراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف مع التشديد على أن حقوق مرتكب العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛

(ج) ضمان تعزيز التنسيق بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وتعاون نظام العدالة الجنائية، على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس الجنس وعلى دعمهن؟

(د) زيادة برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف المترلي المخصصة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، لا سيما في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة ١٩ للجنة.

التاريخ المحدد لرد الدولة

الطرف ٢٠٠٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨

تاریخ الرد ۱٤ آذار/مارس ۲۰۰۸

رد الدولة الطرف أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أنشأت مراكز للتدخل لا بد من إطلاعها على أي إجراءات

تتخذها الشرطة في قضايا العنف المترلي. ويتمثل دور هذه المراكز في إقامة اتصالات مع الضحايا الذين تقدم لهم الدعم. ورفعت الدولة الطرف الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز من ٣٠٠٧ ٣٠٤ علم ٢٠٠٧ ثم إلى

٠٧٠ ٢٣٠ ٥ يورو في عام ٢٠٠٨. وتُعِـد هـذه المراكـز بالتعـاون مـع حامعـة فيينـا، دراسـة عـن العنف المترلي.

وتؤكد الدولة الطرف بألها بالنسبة للعدالة الجنائية، أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ فأصبح يحق للضحايا اللائبي تعرضن للعنف الحصول مجانا على الإرشادات النفسية - الاجتماعية والمشورة القانونية طوال الفترة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية؛ وتم توسيع نطاق وجوب استجواب ضحايا العنف بالطريقة التي تقلل إلى أدبي حد من الألم الذي يشعرن به ليشمل المحاكمة ذاها؛ وبدلا من إلقاء القبض على مرتكبي العنف ريثما يتم إجراء المزيد من التحقيقات يمكن اللجوء إلى "سبل أكثر تساهلا"، من قبيل الحصول على تعهد منهم بالامتناع عن الاتصال بالضحية أو العودة إلى مسكن الأسرة وإصدار أمر بهذا الشأن؛ ويمكن احتجازهم قبل المحاكمة إذا لم يلتزموا بالأمر أو التعهد؛ ومن حق الضحية أن تبلغ بإطلاق سراح المدعى عليه من الحبس الاحتياطي؛ واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما عاد يُشترط الحصول من الضحية على إذن لإجراء محاكمة جنائية والغرض من ذلك هو إزالة الضغط الذي تمارسه الأسرة على الضحية لسحب هذا الإذن؛ وأصبح مطلوبا الإسراع في الإحراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتناول مدعون عامون مدربون لأغراض خاصة قضايا العنف المترلي، وأبلغ رؤساء جميع مكاتب المدعين العامين ومديريات الادعاء العام بآراء اللجنة بالتفصيل، وأنشئ فريق عامل وتقرر عقد اجتماعات طاولة مستديرة بما يتماشى مع توصية اللجنة الداعية إلى تحسين التعاون بين سلطات الادعاء العام والمنظمات غير الحكومية. وتُذكِّر الدولة الطرف اللجنة بشتي مواد قانون الشرطة ذات الصلة بأوامر منع مرتكب العنف من دخول مسكن الأسرة وحماية الضحية وبالخيارات المتاحة للمدعى العام بشأن كيفية التعامل مع المتهم بارتكاب العنف قبل محاكمته. وتشتمل التحسينات ذات الصلة بتدخل سلطات الادعاء العام والمحاكم في قضايا العنف المترلي، على توسيع نطاق الجهات التي تتخذ القرارات لرفع مستوى الفهم الشامل كل قضية من قضايا العنف المترلي وعلى تثبيت الحقائق والمعلومات المتعلقة بتاريخ القضية لكي يتسني تقديم صورة كاملة للمدعى العام عن جميع الحقائق المعروفة، لا سيما ما إذا كانت أي سلطة أحرى قد اتخذت إجراء بشأن الحادثة. أما في ما يتعلق بزيادة التدريب فيجري، في أثناء الفترة التحضيرية لامتحانات الانضمام إلى نقابة المحامين؛ تأكيد مدى الأهمية الخاصة التي يتسم بما بالحق في الحماية من العنف؛ ومن المزمع تقديم المزيد من التدريب لمزاولي مهنة القانون، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لتدريب ضباط الشرطة، ويجري تقديم الكثير منها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومن حلال مبادرات ترمى إلى توعية الأولاد والشباب بأهمية مكافحة العنف. وإضافة إلى ذلك يتم السعى حاليا لتعيين أشخاص من أسر مهاجرة في جهاز الشرطة العامة، وإعلام الجمهور بخط الهاتف المخصص لمساعدة ضحايا العنف على مدار الساعة. وصدرت ترجمة غير رسمية لآراء اللجنة إلى اللغة الألمانية، نُشرت بعدة طرق من ضمنها على صفحة الحكومة الاتحادية ووزارة العدل على شبكة الإنترنت.

رد صاحب البلاغ

أُرسل رد الدولة الطرف إلى محامي مقدمي البلاغ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان ٢٨ أيار/مايو أرسل رد الدولة الطوعد الأقصى المحدد لتلقي التعليقات. وأعلن محامو صاحب البلاغ في وقت لاحق أنهم لن يتمكنوا من تقديم تعليقاتم حتى ١٨ حزيران/يونيه.

وفي ۱۷ حزيران/يونيه ۲۰۰۸، أبدي المحامي تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف

ورحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باستخدام "سبل أكثر تساهلا" مع المتهم بارتكاب الجرم. وأعرب عن عدم ثقته بأن هذا التدبير فعال لحماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف وأشار إلى وقائع القضيتين قيد النظر كمثال على حالات أسفرت فيها تدابير مشابحة عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توفرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي ينبغى تطبيقه لضمان سلامة الضحية؛ إذا طبقت "سبل أكثر تساهلا"، ينبغى ضمان تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تطبيق الحبس على الفور في حالة خرق التدبير الأكثر تساهلا؛ وينبغي اعتبار حرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إجرائيا.

وأوصى المحامي أيضا بضرورة القيام عليي وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة وإصدار منشورات إحصائية سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ومع التنويه بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، سيلزم تقديم المزيد من الموارد في السنوات القليلة القادمة لتحسين دعم الضحايا المعرضات لمخاطر شديدة اللائي يحتجن إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، ولا سيما عندما يحاولن هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع قضايا العنف المترلي التي تتدخل فيها وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح أن تتولى مؤسسات أبحاث مستقلة ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة بحث الدراسة التي تعتزم وزارة الداخلية إعدادها. ومع أن القاعدة التنظيمية التي أصدرتما وزارة العدل والتي تقضى على إسناد مكاتب المدعين العامين قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدع عام متخصص أو أكثر قوبلت بالترحيب، إلا ألها لم تنفذ حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن اجتماعات الفريق العامل واحتماعات "الطاولة المستديرة" لم تعقد، وأنه، على أي حال، يتعين تحديد أهداف وهياكل واضحة لها لتصبح فعالة، وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو تلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل العنف المترلي وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، وبأن تنسق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بمدف وضع سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها. وأعرب المحامي عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية واقترح عددا ثابتا من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. كما أوصى بأن تسند قضايا العنف المترلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأحرى المعنية على توصيات اللجنة، واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

ولا سيما، في ما يتعلق بحججهما المتعلقة باستخدام سبل أكثر تساهلا للتعامل مع المتهمين

الإجراءات الأخرى المتخذة قد ترغب اللجنة في إرسال رد صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، أو المطلوب اتخاذها

تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جاريا.

بارتكاب العنف.

قرار اللجنة

النمسا

الدولة الطرف

فاطمة يلدريم (متوفاة)، ٦/٥٠٠٢

القضية

٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تاريخ اعتماد الآراء

الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة ١

المسائل المثارة والانتهاكات المبيّنة

(أ) تعزيز عمليتي تنفيذ ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، بالعمل مع الحرص الواجب لمنع هذا العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؟

سبل الانتصاف الموصى بما

(ب) توحي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف المترلي بغية توجيه رسالة إلى الذين يقومون به وإلى الجمهور بأن المجتمع يدين هذا العنف؛ وضمان استغلال سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تمديدا خطيراً على الضحية؛ والحرص أيضا، على إيلاء العناية الواجبة لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف، مع التشديد على أن حقوق مرتكب أعمال العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛

(ج) ضمان تعزيز التعاون بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وكفالة تعاون نظام العدالة الجنائية على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وعلى دعمهن؛

(د) زيادة برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف المترلي للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، لا سيما في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق هما والتوصية العامة ١٩ للجنة.

التاريخ المحدد لرد الدولة

الطرف

۱۶ آذار /مارس ۲۰۰۸

۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۸

تاريخ الرد

انظر رد الدولة الطرف على شهيدة غويكشه (٢٠٠٥/٥)

تعليقات صاحبي البلاغ

رد الدولة الطرف

أُرسل رد الدولـة الطـرف إلى محـامي صـاحبي الـبلاغ في ٢٨ آذار/مـارس ٢٠٠٨، وكـان يـوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الموعـد المحدد الأقـصى لتلقي التعليقـات. وأعـلن محـامي صـاحبي الـبلاغ في وقت لاحق إنه لن يتمكن من تقديم تعليقاته حتى ١٨ حزيران/يونيه.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبدى تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف رحب فيها بحميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باستخدام "سبل أكثر تساهلا" مع المتهم بارتكاب الجرم. وأعرب عن عدم ثقته بأن هذا التدبير فعال لحماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف، وأشار إلى وقائع

القضيتين قيد النظر كمثال على حالات أسفر فيها تطبيق مثل هذه التدابير عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توفرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي، ينبغي تطبيقه لضمان سلامة الضحية؛ وفي حال تطبيق "سبل أكثر تساهلا" ينبغي ضمان تبادل المعلومات على وحه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تطبيق الحبس فورا في حالة خرق التدبير الأكثر تساهلا؛ وينبغي اعتبار حرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إحراميا.

وأوصىي أيضا بضرورة القيام علىي وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة وبإصدار منشورات إحصائية سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ومع التنويه بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، سيلزم تقديم المزيد من الموارد في السنوات القليلة المقبلة لتحسين دعم الضحايا المعرضين لمخاطر عالية، الذين يحتاجون إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، وخاصة عندما يحاولون هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع قضايا العنف المترلي التي تتدخل ها، وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح أن تتولى مؤسسات أبحاث مستقلة ذات حبرة في مجال العنف ضد المرأة بحث الدراسة التي تعتزم وزارة الداخلية إعدادها. ومع أن القاعدة التنظيمية التي أصدرتما وزارة العدل والتي تقضى بإسناد مكاتب المدعين العامين قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدع عام متخصص، أو أكثر قوبلت بالترحيب، إلا ألها لم تنفُّذ حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن احتماعات الفريق العامل "اجتماعات الطاولة المستديرة" لم تعقد بعد، وأنه على أي حال يتعين تحديد أهداف وهياكل واضحة لها لتصبح فعالة، وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخصّع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل على العنف المترلي، وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، وبأن تنسق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بمدف وضع وتنفيذ سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، واقترح عدد ثابتاً من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. كما أوصى بأن تسند قضايا العنف المترلى إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن منع الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأحرى المعنية على توصيات اللجنة واقترح أماكن أخرى ينبغى نشر قرارات اللجنة فيها.

الإجراءات الأخرى المتخذة قد ترغب اللجنة في إرسال رد صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، ولا سيما أو المطلوب اتخاذها في ما يتعلق بحججهما المتعلقة باستخدام "وسائل أكثر تساهلا" للتعامل مع المتهمين بارتكاب العنف.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جارياً.

الدولة الطرف هنغاريا

القضية أندريا سِيَّر تو ، ٤/٤ • ٢٠

تاريخ اعتماد الآراء ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

المسائل المشارة والانتهاكات عدم تقديم المعلومات وإسداء النصيحة بشأن تنظيم الأسرة، التي تضمن الحصول على الموافقة المبينة المستنيرة اللازمة لإجراء عملية التعقيم والحرمان الدائم من الدورة الإنجابية المادتان ١٠ (ح) و ١٢ و المبينة والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية

سبل الانتصاف الموصى بما منح أندريا سِيَّرتو التعويضات التي تتناسب وخطورة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها.

اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة أن يكون الموظفون المختصون المعنيون في المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، على علم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والفقرات ذات الصلة من التوصيات العامة للجنة رقم ١٩ و ٢١ و ٢٤ المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وأن يكونوا ملتزمين بها.

إعادة النظر في التشريعات المحلية على أساس مبدأ الموافقة المستنيرة في حالات التعقيم وكفالة توافقها مع حقوق الإنسان والمعايير الطبية الدولية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفيدو)" The Oviedo Convention" والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. والنظر، في هذا الصدد، في تعديل الحكم الوارد في قانون الصحة العامة الذي يجيز للطبيب أن "يجري عملية التعقيم دون الإشارة بصفة عامة إلى الإحراء الذي يقتضي منه الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة".

مراقبة المراكز الصحية العامة والخاصة، يما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، التي تحري عمليات تعقيم حتى يتسنى أخذ الموافقة التامة المستنيرة من المريضة قبل إحراء أي عملية من هذا النوع وتحديد العقوبات المناسبة في حال انتهاكه هذا الأمر.

التياريخ الحيدد ليرد الدولية الطرف

۲۲ شباط/فبرایر ۲۰۰۷

تاريخ الرد ١٢ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

رد الدولة الطرف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الصحة فريق عمل مشتركاً بين الوزارات للنظر في طريقة تنفيذ آراء اللجنة.

وبشأن مسألة التعويض، طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من حدمات الرعاية والأطفال، وهي هيئة أنشأتها الحكومة، إسداء النصح لها بشأن مقدار التعويضات التي ينبغي منحها و "الوفاء بأحكام الاتفاقية على النحو الوارد في توصية اللجنة".

ستعقد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة حلقة دراسية مشتركة بشأن صياغة تعميم عن المنهجية الواجب اعتمادها في هذا الشأن. وستوزّع مجموعة وثائق إعلامية تشمل معلومات عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياقا العامة على أقسام الطب النسائي في جميع مستشفيات المقاطعات. أما في ما يتعلق بطلب تعديل تشريعاقا، فإن الدولة الطرف تحاجج بأن قوانينها المحلية تتطابق مع التزاماقا الدولية وبالتالي لا تستدعي الحاجة إدحال أي تعديل عليها.

وبشأن التوصية بمراقبة المراكز الصحية، أفادت الدولة الطرف بما يلي: سيبدأ من الآن فصاعدا التحقق من عمليات التعقيم وسيدرج ذلك في خطة العمل السنوية؛ وسوف تضع وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية مبادئ توجيهية موحدة وتصدرها؛ وسوف يقوم المركز الوطني للرقابة المنهجية المتمرسة بتضمين خطة عمله لعام ٢٠٠٧ المتعلقة برقابة المتمرسين لمؤسسات الرعاية الصحية عمليات التحقيق في الحالات ذات الصلة بالتمييز ضد المرأة؛ وستضع إدارة الرعاية الصحية توصية تؤكد حقوق الإنسان للمرأة وسوف تركز على موظفي مؤسسات الرعاية الصحية في المستقبل.

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ردت الدولة الطرف على منذكرة اللجنة الشفوية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أدناه)، وقدمت ردودا مفصلة على أسئلة اللجنة. وصرحت الدولة الطرف بأن التعويضات مسألة لا تندرج في نطاق عمل المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من حدمات الرعاية والأطفال، حيث إن القضية تخضع لنظر المحاكم. وصرحت الدولة أيضا، في جملة أمور، أن الحلقة الدراسية الوطنية التي من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ستكون بمثابة الأساس لصياغة الرسالة المتعلقة بالمنهجية اللازم اعتمادها، و لإصدار توصية للأطباء بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛ وأنه يجري توزيع مجموعة مواد إعلامية على جميع مستشفيات المقاطعات؛ وسوف يحتفظ بجميع الوثائق الصحية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالتعقيم، لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة؛ وأن المناهج الدراسية الطبية تشمل مقررات ذات صلة بصحة المرأة. وقدمت الدولة الطرف أيضا معلومات مفصلة عن دور المشرفين الوطنيين في محال الطب، وعن عمل المؤسسات التي تدافع عن حقوق المرضى. وأحيرا، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه ليس ثمة حاجة إلى تعديل تشريعاها لأسباب من بينها أن الأحكام العامة المتعلقة بالمعلومات تنطبق أيضا على عمليات التعقيم التي تحري الأسباب صحية، ولذلك ليس من الضروري تقديم معلومات خاصة. وفي ما يتعلق بسلطات الأطباء التقديرية، ذكرت الدولة الطرف أنه لا بد من تزامن الظروف، أي، أن يكون هناك تمديد مباشر لحياة الأم/سلامتها البدنية، أو احتمال كبير لوجود أي علة خطيرة لدى المولود وعدم توفر أي وسيلة أحرى ممكنة لمنع الحمل لإتباعها أو التوصية بها. وترى الدولة الطرف أن هذا ما يجعل سلطات الأطباء التقديرية محدودة للغاية.

في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقا مفصلا على ردّ الدولة الطرف، وأصرّت على أن التدابير التي عرضتها الدولة الطرف غير كافية لتنفيذ آراء اللجنة. وحاججت صاحبة

رد صاحبة البلاغ

البلاغ، في جملة أمور، بما يلي: إن التعويضات ينبغي أن تكون مناسبة للانتهاك المرتكب واقترحت منحها تعويضا قدره ثلاثة ملايين فلوران هنغاري (نحو ١٢٠٠٠ يورو)؛ أن التدابير التي اتخذتما الدولة الطرف لضمان معرفة جميع الأفراد المعنيين بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبآراء اللجنة والتزامهم بما هي تدابير غامضة وغير كافية ولم تصل إلى العديد من أصحاب المصلحة المهمين؛ وأنه ينبغى تعديل قواعد السلوك الأحلاقية؛ وإن من غير اليسير الحصول على نص الاتفاقية والتوصيات؛ وينبغى توزيعه على نطاق أوسع وأنه ينبغي أن تولى أولوية أعلى لأخلاقيات مهنة الطب وللحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية الطبية؛ وإنه ينبغي تعزيز آليات الإنصاف الحالية؛ وإنه ينبغي وضع قواعد موحدة بشأن توفير الإرشادات النفسية؛ وإنه ينبغي فرض العقوبات المناسبة في حالات التعقيم القسري؛ وإنه ينبغي تعديل قانون الصحة العامة كي يتماشي مع توصيات اللجنة بشأن الموافقة المستنيرة على التعقيم. وقدمت مقدمة البلاغ اقتراحات بشأن عدة تعديلات لإدخالها على قانون الصحة العامة تشمل معلومات عن النتائج الدائمة للعملية. ورفضت مقولة الدولة الطرف إن للتعقيم غرضا هو "إنقاذ الحياة"، وأعربت عن قلقها لأنه لا يشترط إتباع الإجراء الخاص القاضي بتقديم معلومات ولا تحديد فترة الانتظار للتعقيم، وفقا لرأي الطبيب، "مستصوبا طبيا". وقالت إن رأي الدولة الطرف "بأنه من الواضح أنه ليس ثمة ضرورة لاطلاع مقدمة الطلب على بدائل أحرى لمنع الحمل''، لأن الضرورات الطبية تفترض سلفا عدم تمكن المريضة من استخدام وسائل أحرى لمنع الحمل لأسباب صحية، وهذا تجاهل لخيارات منع الحمل المتاحة لشريكها. وأوصت بضرورة تقليص فترة الانتظار المفروضة على المرأة للتعقيم من أحل تنظيم الأسرة، وينبغي أن يعاد إدراج إمكانية سحب طلب التعقيم في أي وقت في القانون الوطني، كما ينبغي إعادة النظر في مفهوم الضرورات الطبية التي تستدعي التعقيم، بسبب استغلالها في كثير من الأحيان لتبرير التعقيم وهذا ما أدى إلى حذفه من الأحكام القانونية في بلدان كثيرة. ولا يجوز على الإطلاق أن يقرر الطبيب عن شخص آخر. وطلبت أيضا من الدولة الطرف أن تقدم لها اعتذارا علنيا.

أو المطلوب اتخاذها

الإجراءات الأخرى المتخذة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اجتمع المقررون مع ممثل الدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة فى نيويورك.

وعقب هذا الاجتماع، وجّه المقررون إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية بالنيابة عن اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يطلبون فيها تقديم المزيد من المعلومات عما يلي: ما إذا كانت النصيحة قد أسديت بشأن مقدار التعويضات التي ستمنح إلى مقدمة البلاغ وما إذا كانت هذه الأخيرة قد تلقت هذه التعويضات؛ والتاريخ المقترح لعقد الحلقة الدراسية؛ والجدول الزمني لصياغة التعميم المتعلق بالمنهجية اللازم اعتمادها؛ وإعداد التوصية الداعية إلى إدراج عنصر عن قضايا صحة المرأة في برامج التدريب الطبي؛ وموعد إصدار وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية للبروتو كول الموحّد وإعداد التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وما إذا كانت مجموعة الوثائق ستوزع على المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المستشفيات و المستو صفات.

وأكدت اللجنة من جديد توصيتها بالنظر في تعديل الفقرة ١٨٧ (أ) من قانون الصحة العامة التي ترى اللجنة ألها تجيز للطبيب "تنفيذ عملية التعقيم بدون الإشارة بصفة عامة إلى الإجراء الذي يقتضي منه الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة"؛ وأوصت بأنه يجب الاحتفاظ بصورة منتظمة بسجلات عمليات التعقيم التي تُجرى في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وأثنت على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتحسين مراقبة عمليات التعقيم.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتمع المقررون مع ممثل الدولة الطرف في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي هذا الاجتماع أُبلغ المقررون بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة تجريان مشاورات مكثفة بشأن منح تعويضات لمقدمة البلاغ.

وعقب هذا الاجتماع، وُجّهت إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير المحبت فيه اللجنة منها الحرص على أن يكون مقدار التعويضات مناسبا لخطورة انتهاكات حقوق صاحبة البلاغ. وفي ١٦ حزيران/يونيه، اتصلت الأمانة العامة بالممثل الدائم لمنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف كمدف متابعة المذكرة الشفوية. وذكر الممثل أنه سوف يتصل بعاصمة بلده ليتحقق مما إذا كان هناك معلومات مستجدة ليقدمها إلى اللجنة قبل انعقاد دورةا في تحوز/يوليه.

تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جاريا.

قرار اللجنة

هنغاريا

أ.ت، ۲۰۰۳/۲

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

العنف المترلى: المادة ٢ (أ) و (ب) و (هـ) والمادة ٥ (أ) مقترنة بالمادة ١٦ من الاتفاقية

اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان السلامة البدنية والعقلية لـ أ.ت وأسرتما؛ وضمان توفير بيت آمن لتعيش فيه أ. ت. مع طفليها، لا سيما حصولها على ما يلزم من نفقة لهما ومن مساعدة قانونية ومنحها التعويض المتناسب مع ما لحق بما من أذي بدني وعقلي ومع حسامة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها؛ واحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، يما في ذلك الحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف المترلى، ومنه الترهيب والتهديد بالعنف؛ وتأمين أقصى قدر من الحماية القانونية لضحايا العنف المترلي بالتزام الجدية الواجبة لمنع هذا الضرب من العنف ضد المرأة والتصدي له؟ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المبادرة فورا إلى تنفيذ وتقييم الإستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري والتصدي له بفعالية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب المنتظم في محال أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاحتياري الملحق بما للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛ والمسارعة دون إبطاء إلى تنفيذ التعليقات الختامية للجنة التي أبدها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على تقرير هنغاريا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس عن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما توصية اللجنة بسن قانون محدد لحظر العنف المترلي ضد المرأة ينص على أوامر حمايتها وإبعاد مرتكب العنف عنها وتزويدها بخدمات لدعمها من بينها توفير المأوى لها؛ والمبادرة فورا إلى إحراء تحقيقات وافية ونزيهة وجادة في جميع المزاعم بارتكاب العنف المترلي وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛ وتزويد ضحايا العنف المترلي بسبل آمنة وعاجلة للجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء ضمانا لتزويدهن بوسائل انتصاف وإعادة تأهيل متاحة وفعالة وكافية؛ وإلحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى العنف.

٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة ستسوي مسألة ملكية المسكن الذي تعيش فيه صاحبة البلاغ وتملكه شراكة مع ف. ل. وأن إعادة النظر في هذا القرار الصادر عن المحكمة لا يمكن أن تضطلع بها أي هيئة أحرى من هيئات الدولة. وقالت إنه عُرض على صاحبة البلاغ شقة بإيجار منخفض فرفضتها لأسباب ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة، من بينها أنها غير ملائمة لا بنها المعوق. ووفقاً للدولة الطرف، يقع محل إقامة صاحبة البلاغ الحالية في الطابق الثالث ولا يسهل على ابنها المعوق الوصول إليه. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ تستفيد من كل الخدمات والمزايا التي يحق لها الاستفادة منها بالنظر إلى دخلها ووضعها المالى. وأما في ما يتعلق بالتعويضات، فإنه موضوع من مواضيع القانون الخاص

الدولة الطرف القضية

تاريخ اعتماد الآراء

المسائل المثارة والانتهاكات المبينة سُبُل الانتصاف الموصى بما

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف تاريخ الرد رد الدولة الطرف

ينبغي أن تنظر فيه المحكمة وإن حقوق صاحبة الشكوى انتُهكت من جانب ف. ل.. وتخطر الدولة الطرف اللجنة بأنه يجري حالياً إدخال أوامر تقييدية في قانونها الوطني وأن من المتوقع أن يدخل مشروع القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشئت مراكز للخدمة في حالة الأزمات لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف اللائي عانين من العنف الأسري المترلي أو المعرضات له. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أفتتح خط هاتفي للأزمات متاح على مدار الساعة، وأنشئ نظام لحماية الأطفال، وأنشئت أماكن إقامة لإيواء ضحايا الانتهاك الذين ليس لديهم أطفال ومأوى مغلق سرى.

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ردت الدولة الطرف على المذكرة الشفوية التي وجهتها إليها اللجنة والمؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكررت تأكيد المعلومات المقدمة من ذي قبل وأبلغت اللجنة بأنه تم، على حد علمها، إيجاد حل لمشاكل صاحبة البلاغ المتعلقة بالسكن. فقد تم بيع شقتها واقتسمت ثمنها مع ل. ف.. وهي حالياً تعيش في شقة مستأجرة مع طفليها ويلزم ل. ف. بدفع تكاليف الصيانة. وأضافت أنه، بعد بدء العمل بالقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٣، أصبح لصاحبة البلاغ الحق في معونة قانونية مجانية رغم عدم معرفتها ما إذا كانت قد قدمت طلباً هذا الشأن. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى اعتماد تشريعات حديدة، من بينها: القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة، الذي اعتُمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس والوضع العائلي وضد المرأة الحامل، والقانون رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٤، الذي بموجبه عـدل القـانون رقـم ١٩ لعـام ١٩٩٨ المتعلـق بـالإجراءات الجنائيـة وأدخـل إجـراء الطوارئ الذي يتعلق أيضاً بموضوع العنف المترلى؛ والقانون رقم ٩١ لعام ٢٠٠٥ الذي بموجبه عُدل القانون رقم ٤ لعام ١٩٧٨ المتعلق بالقانون الجنائي، باعتماد التقييد كقاعدة للسلوك تحت إشراف مراقب السلوك؛ وتعديل للقانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإجراءات الجنائية المعتمد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يدخل الأوامر التقييدية كتدبير قسري جديد؛ والقانون رقم ١٣٦ لعام ٢٠٠٤، الذي بموجبه عُدل القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٧، المتعلق بحماية الطفل والذي أُدرج بموجبه حظر إيذاء الأطفال في النظام القانوني الهنغاري. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه لا تتيسر لديها أي بيانات عن تطبيق التشريعات في تلك المرحلة، لأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالأوامر التقييدية لم يدخل حيز التنفيذ إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقدمت الدولة الطرف أيضاً المزيد من المعلومات عن التدابير المتصلة بالملاجئ المتاحة لضحايا العنف المترلي وتدريب المختصين وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع العنف المترلي والتصدي له بشكل فعال.

رد صاحبة البلاغ

في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، علقت صاحبة البلاغ على بيان الدولة الطرف، الذي أشارت فيه إلى ألها رفضت المسكن المنخفض الإيجار، قائلة إنه لم يعرض عليها إلا كحل مؤقت إلى أن يتم حل ملكية شقتها، ولم تكن هناك أي إمكانية للعودة إلى شقتها إن هي غادرتما كما لم يكن بإمكان ابنها المعوق الوصول إلى لمسكن المذكور، بعكس الشقة الحالية التي يوجد فيها ممر منحدر ومصعد. وادعت أنه تم الاتفاق على ذلك أثناء الاجتماع مع المعنيين في الوزارة، وألها، أيضا، لم تتلق أي معونة قانونية، وأنه فيما عدا

نقل ابنها مجانا مرة في الأسبوع إلى مؤسسة الرعاية، ما زال وضع ابنها بدون حل ولم تتلق أي تعويضات. كما ادعت أن الأمر التقييدي كان محدودا و لم يكن ذا صلة بالعنف المترلي، وأنه حتى الآن لا توجد أي تشريعات تعرف العنف المترلي والمطاردة. وقالت إن الخدمات المقدمة حاليا للنساء اللائي يتعرضن للضرب محدودة وإن إنشاء مركز واحد للأزمات وخط هاتف مفتوح تشغله الحكومة غير كاف لعشرة ملايين من السكان. وأضافت أن الدولة الطرف لا تعتبر العنف المترلي مشكلة قائمة على نوع الجنس وتعاولها محدود مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

الإجــراءات الأخــرى المتخــذة أو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمع المقررون بممثل للدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة المطلوب اتخاذها

وعقب هذا الاجتماع وجه المقررون إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يطلبون فيها المزيد من المعلومات، عن جملة أمور، من بينها: التدابير التي اتُخذت لضمان سلامة صاحبة البلاغ وطفليها؛ وما إذا كانت صاحبة البلاغ تلقت أو ستتلقى تعويضاً عن انتهاك حقوقها؛ وما إذا صدرت أوامر تقييدية بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٥ تجاه الأشخاص المدانين بارتكاب العنف المترلي ضد النساء والظروف المحددة التي يمكن فيها إصدار هذه الأوامر التقييدية والحمائية ضد الأشخاص غير المدانين بارتكاب العنف المترلي ضد النساء وما إذا كان قد سبق إصدار هذه الأوامر.

قرار اللجنة

قررت اللجنة، خلال دورها السادسة والثلاثين، إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه القضية، وأن أي معلومات إضافية عن متابعة الآراء الواردة في هذا البلاغ ينبغي أن تُطلب بموجب إجراءات الإبلاغ التي تنص عليها الاتفاقية.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورها الثالثة والأربعين

۱۹ كانون الثاني/يناير – ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٤٣/أولا

في الدورة الثالثة والأربعين، انتخبت اللجنة رئيستها من المجموعة الأفريقية للفترة ٩٠٠٠-٢٠١٥ على أساس أن تكون المجموعة الإقليمية التالية لتناوب منصب الرئيس للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ هي مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبعد ذلك، سيولى الاعتبار الواجب، قدر الإمكان، لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية عند انتخاب الرئيس، حسب الترتيب التالي: مجموعة أوروبا الغربية ودول أحرى، المجموعة الآسيوية، مجموعة شرق أوروبا، المجموعة الأفريقية، مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

المقرر ٤٣/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الأزمة المالية الدولية وآثارها على حقوق الإنسان للمرأة والطفلة (انظر المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٣/ثالثا

اعتمدت اللجنة بيانا عن غزة (انظر المرفق الثاني بالجزء الثاني من هذا التقرير).

الفصل الثابي

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

المغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى المباط/فبراير ٢٠٠٩، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٨٥ دولة. وكانت ٥٣ دولة من الدول الأطراف قد قبلت تعديل الفقرة امن المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة. ويتعين أن تقبل التعديل ٧٠ دولة أحرى من الدول الأطراف تحقيقاً لقبوله من جانب ثلثي الدول الأطراف، فيدخل بذلك حيز النفاذ.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاحتياري للاتفاقية
 ٩٦ دولة.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدَّقت عليه أو انضمت إليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في المرفقات الثالث إلى الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير.

باء – افتتاح الدورة

3 - 3 عقدت اللجنة دورها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 19 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 7 . وعقدت اللجنة 19 جلسة عامة (الجلسات ٨٦٨ إلى ٨٨٦). كما عقدت اللجنة جلسات مغلقة لمناقشة البنود 7 إلى ٨ من حدول الأعمال. وترد في المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة دوبرافكا سيمونوفيتش. وأدلت مديرة شعبة محلس حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة في حلستها ٨٦٨.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ أقرّت اللجنة في جلستها ٨٦٨ جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثالثة والأربعين
 ١ بصيغته المعدلة للنظر في تقرير رواندا في ٤ شباط/فبراير.

دال - أداء أعضاء اللجنة الجدد العهد الرسمي

٧ – عند افتتاح الدورة الثالثة والأربعين للجنة في الجلسة ٨٦٨، وقبل أن يباشر الأعضاء المذين انتخبوا في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مهامهم، أدلوا بالعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وكان الأعضاء الجدد هم: نيكول أميلين، ونيكلاس برون، وفيكتوريا بوبيسكو، وباربارا إيفلين بيلي، وفيوليت تسيسيغا أووري، وزهرة راسخ، وإنديرا غايسينغ، وسوليداد موريو دي لا فيغا.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ٨٦٨ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير، ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لفترة سنتين: نائلة حبر، رئيسة؛ وروث هالبرين - كاداري، وسيلفيا بيمنتل، وزو خياوكياو، نائبات للرئيسة؛ وفيوليتا نيوباور، مقررة.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

9 - في الجلسة ٨٦٨، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، فيوليتا نيوباور، تقرير الفريق (CEDAW/PSWG/2009/I/CRP.1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

زاي - تنظيم الأعمال

• ١٠ – عرضت الرئيسة بالنيابة لفرع معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار البندين ٧، تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2009/I/3) و Add.1 و CEDAW/C/2009/I/4). سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (CEDAW/C/2009/I/4).

11 - وفي ١٩ و ٢٦ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة حلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الإحدى عشرة

الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتما الثالثة والأربعين. كما التقت اللجنة في حلسة مغلقة مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛ وممثلة للاتحاد البرلماني الدولي؛ وممثل لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

حاء - عضوية اللجنة

17 - حضر الدورة الثالثة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. وحضرت نيكول أميلين في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير؟ من ١٩ إلى ٣٦ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير؟ وفي وفيردوس بيغوم في الفترة من ١٤ إلى ١٣ شباط/فبراير؟ وسياسوري شوتيكول في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير؟ وروث هالبرين - كاداري في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢ إلى ٦ شباط/فبراير؟ ويوكو هاياشي في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير. وأشارت اللجنة إلى أن جنوب أفريقيا لم ترشح بعد عضوا للحلول محل هازيل غوميد شلتون، التي استقالت من عضوية اللجنة في عام ٢٠٠٧. وترد في المرفق الثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير، تبين مدة عضوية كل منهم.

طاء - الفريق العامل المعنى بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

۱۳ - تم تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لفترة سنتين: ماغاليس آروشا دومينغيس، كورنيليس فلينترمان، يوكو هاياشي، براميلا باتن، دوبرافكا سيمونوفيتش.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الدورة الثالثة والأربعين

12 - في الجلسة ٨٦٨، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بما منذ الدورة الثانية والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٥١ - نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في تقارير ثمان من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية للثاني والثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السادس لاحدى الدول الأطراف؛ عما نظرت اللجنة في أمر إحدى الدول والأطراف التقرير معلومات والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

17 - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وتتوفر هذه الملاحظات من خلل موقع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)، تحت الرموز المبينة أدناه:

أرمينيا (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)

(CEDAW/C/DEU/CO/6) ألمانيا

الجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LBY/CO/5)

دومینیکا (CEDAW/C/DMA/CO/AR)

رواندا (CEDAW/C/RWA/CO/6)

(CEDAW/C/CMR/CO/3) ناکامیرون

هايتي (CEDAW/C/HTI/CO/7)

وترد في المرفق التاسع للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتما على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الثالثة والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

17 - تنص المادة 17 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول.

ألف - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتو كول الاختياري

١٨ - ناقشت اللجنة النظر الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري، غير أنها
 لم تتخذ أي إجراءات.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

19 - نظرت اللجنة في معلومات متابعة أرائها بشأن البلاغات الفردية. وترد المعلومات، فضلا عن أية قرارات اتخذها اللجنة في هذا الصدد، في المرفق الثاني عشر بالجزء الأول من هذا التقرير.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٨ من حدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة،
 في حلستيها ٨٦٨ و ٨٨٦ المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفي عدة حلسات مغلقة.

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة

٢١ – عينت اللجنة الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين الذي سيجتمع من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩:

نيكول أميلين

وباربارا إيفلين بيلي

فيوليتا نيوباور

وإنديرا غايسينغ

مريم بلميهوب - زردايي

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

٢٢ - وفقا للجدول المؤقت للمؤتمرات، تُؤكد مواعيد انعقاد دورة اللجنة الرابعة والأربعين
 وما يتصل بها من احتماعات كالتالي:

- (أ) الدورة الرابعة والأربعون: من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نيويورك، في مجلسين متوازيين؛
- (ب) الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين: من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣ - أكّدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الرابعة والأربعون

أذربيجان

إسبانيا

بو تان

تو فالو

تيمور - ليشتي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الدانم ك

سويسرا

غينيا - بيساو

ليبريا

اليابان

الدورة الخامسة والأربعون

الإمارات العربية المتحدة

أو ز بكستان

أو كرانيا

بنما

بوتسوانا

مصر

ملاوي

هو لندا

كما اختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة السادسة والأربعين.

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الرابعة والأربعين للجنة

٢٤ - قررت اللجنة أن توافق على التشكيل التالي لمجلسيها المتوازيين لـدورتها الرابعة والأربعين:

المحلس ألف	المحلس باء
ماغاليس آروشا دومينغيس	نيكول أميلين
فردوس آرا بيغوم	فيوليت تسيسيغا أووري
دوركاس أما فريما كوكر أبيا	وباربارا إيفلين بيلي
سياسوري شوتيكول	نيكلاس برون
نائلة جبر مجمد جبر علي	سوليداد موريو دي لا فيغا
روث هالبرين كداري	فيوليتا نيوباور
وإنديرا غايسينغ	براميلا باتن
يوكو هاياشي	زهرة راسخ
كورنيليس فلينترمان	دو برافكا سيمو نوفيتش
سيلفيا بيمنتل	زو كسياوكياو
فيكتوريا بوبيسكو	مريم بلميهوب – زرداني

70 - وفيما يتعلق بتوزيع تقارير الدول الأطراف، قررت اللجنة أن ينظر المجلس ألف في التقارير الدورية لأسبانيا، وبوتان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا. وسينظر المجلس باء في التقارير الدورية لأذربيجان، والدانمرك، واليابان، بينما تُنظر التقارير الأولية لتوفالو، وتيمور - ليشتى، وغينيا - بيساو، وليبريا في حلسات عامة.

إجراء متابعة الملاحظات الختامية

٢٦ - طلبت اللجنة إلى الأمانة توفير معلومات مفصلة عن ممارسات اللجان الأخرى فيما
 يتصل بإجراءاتها لمتابعة الملاحظات الختامية، كي تنظر فيها في دورتها الرابعة والأربعين.

البرلمانات والاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

٢٧ - أنشأت اللجنة فريقا عاملا يضم أميلين و موريلو دي لا فيغا و بوبيسكو لوضع الصيغة النهائية لمسودة الورقة المتعلقة بدور البرلمانات فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتو كولها الاختياري.

المنظمات غير الحكومية

۲۸ - أنشأت اللحنة فريقا عاملا يضم أوري و كوكر - آبياه و باتن و سيمونوفيتش لوضع الصيغة النهائية لمسودة الورقة المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

الاجتماع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

79 – عينت اللجنة هالبرين – كاداري وبيمنتل لتمثيلها، إلى جانب رئيسة اللجنة، في حضور الاجتماع التاسع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي سيعقد في الفترة من 70 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 70،0، الذي يعقبه الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يُعقد في جنيف يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٧ من حدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية في حلستيها ٨٦٨ و ٨٦٨ المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير وفي عدة حلسات مغلقة.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٣١ - وافقت اللجنة على تقديم التعليقات على مشروع التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، الذي عممه الرئيس كورنيليس فلينترمان في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، على أن يقوم بعد ذلك بتعميم مشروع منقح يتضمن تعليقات الأعضاء لإبداء التعليقات النهائية عليه. وسيقدم السيد فلينترمان مشروعا منقحا كي تتولى الأمانة تجهيزه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأن تقر اللجنة الصيغة النهائية لهذا المشروع في دورتما الرابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن حقوق المسنات

٣٢ - شكلت اللجنة فريقا عاملا لوضع تعليق عام بشأن حقوق المسنات. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل - الذي يتألف من السيدة بيغوم (رئيسا)، والسيدة بيلي، و السيدة شوتيكول، و السيدة حبر، و السيدة هاياشي، و السيدة نيوباور - إعداد ورقة عمل عن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورها الرابعة والأربعين. واتفقت اللجنة على أن تعقد أثناء دورها الرابعة والأربعين اجتماعا مفتوحا مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة التوصية العامة المقترحة.

توصية عامة بشأن الآثار الاقتصادية للطلاق

٣٣ - شكلت اللجنة فريقا عاملا لوضع تعليق عام بسأن الآثار الاقتصادية للطلاق. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل - الذي يتألف من السيدة هالبرين - كاداري (رئيسا)، والسيدة أميلين، و السيدة أوري، و السيدة غايسينغ، و السيدة باتن، و السيدة بيمنتل، والسيدة بوبيسكو - إعداد ورقة معلومات أساسية عن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورها الرابعة والأربعين. واتفقت اللجنة على أن تعقد أثناء دورها الرابعة والأربعين اجتماعا مفتوحا مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة التوصية العامة المقترحة.

إستراتيجية الإعلام

٣٤ - شكلت اللجنة فريقا عاملا - يتألف من السيدة أميلين، والسيد فلينترمان، و السيدة راسخ - لإعداد مشروع إستراتيجية إعلامية كي تنظر فيه اللجنة في دورتما الرابعة والأربعين.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين

٣٥ - نظرت اللجنة في مشروع حدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والأربعين في حلستها ٨٨٦ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وأقرت حدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الحادية
 والأربعين إلى الثانية والأربعين للجنة.
- ٤ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - تنفیذ المادة ۲۱ من اتفاقیة القضاء علی جمیع أشكال التمییز ضد المرأة.
 - ٦ سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- انشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٨ حدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.
 - ٩ اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الرابعة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٦ - نظرت اللحنة في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والأربعين في جلستها ٨٨٦ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، واعتمدته بالصيغة المنقحة شفويا حلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.886).

المرفق الأول

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الأزمة المالية الدولية و آثارها على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان

1 - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الآثار التي تتركها الأزمة المالية والاقتصادية الدولية الراهنة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات على نطاق العالم. وفي حين لم يتضح بعد إلى حد كبير حجم الأزمة الراهنة، فإن من المتوقع أن تُضار النساء والفتيات في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء بصفة خاصة من حراء الآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة، من قبيل البطالة، وازدياد المسؤوليات في مكان العمل وفي البيت، وتقلص الدخل، فضلا عن احتمالات ازدياد العنف على صعيد المجتمع والأسرة.

٧ - وفي مثل هذا السياق، يجب تعيين الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والاستجابة لها. ويتعين أخذ المنظورات الجنسانية في الحسبان فيما يتصل بآثار الأزمة في الأجلين البعيد والقريب على حد سواء، يما في ذلك ما يتصل بالتعليم والصحة والأمن وسبل كسب العيش. ولابد من الاهتمام بشكل خاص بكفالة فرص وصول النساء إلى البرامج التي قدف إلى التخفيف من وطأة الفقر والجوع على الفور، بغية ضمان وصول الجهود الوطنية والدولية بصورة فعالة إلى من هن في أمس الحاجة، وكفالة عدم تآكل تمويل البرامج الرامية إلى تمكين المرامج الرامية إلى تمدين المرامج الرامية إلى تمكين المرامج الرامية الى المرامج الرامية المرام.

٣ - وتشدد اللجنة على أهمية الاعتراف بالإسهامات الفريدة التي يمكن أن تسهم بحا النساء في حل الأزمة سريعا. وهي تميب بالدول الأطراف أن تشرِّك النساء في الحوار وعمليات صنع القرارات المتصلة بحذه المسائل. كما تحث اللجنة الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرغم من الأزمة المالية العالمية.

المرفق الثاني

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن غزة *

1 - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء الاشتباكات العسكرية التي حرت مؤخرا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) في غزة بين إسرائيل وحركة حماس، والتي أسفرت عن وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين وعن حدوث أزمة إنسانية في غزة، يما في ذلك مصرع وإصابة العديد من النساء والأطفال.

٢ - وتناشد اللجنة أطراف الصراع التقيد تماما بوقف إطلاق النار الحالي والامتثال لقرار بمحلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩).

٣ - وتذكّر اللجنة بأن حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي تنطبق في كل الظروف وفي كل الأوقات وعلى كل الأطراف المعنية، وأنه لابد من احترام الحق في الحياة حتى في خضم الأعمال الحربية. وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان للنساء والأطفال في غزة، ولا سيما الحق في السلام والأمن، أثناء هذه الاشتباكات العسكرية.

خ - وإذ تذكر اللجنة بديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تؤكد من جديد أن قضية السلام تتطلب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، فإنها تحث أطراف الصراع على إشراك النساء، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في عملية صنع القرار المتعلق بتعزيز السلام والأمن وصيانتهما على كافة المستويات.


٥ - كما تناشد اللجنة كل الدول الأطراف في الاتفاقية دعم الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، وعلى وجه الخصوص تيسير توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها في كافة أنحاء غزة، بما فيها الأغذية والعلاج الطبي، وحاصة للنساء والأطفال.

^{*} في ضوء الممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف (المقرر ١٨ - ثالثا) والبلاغات (المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة)، قررت اللجنة عدم مشاركة الخبير من الدولة الطرف المعنية في اتخاذ القرار المتعلق بهذا البيان.

المرفق الثالث أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(أ)

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر
نيكول أميلين	فرنسا	7.17
فردوس آرا بيغام	بنغلاديش	7.1.
ماغاليس آروشا دومينغيس	كوبا	7.17
فيوليت تسيسيغا أووري	كينيا	7.17
باربارا إيفلين بايلي	جمايكا	7.17
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	7.1.
نیکلاس بروم	فنلندا	7.17
سايسوري شوتيكول	تايلند	7.1.
دوركاس أما فريما كوكر – أبياه	غانا	7.1.
كورنيليس فلينترمان	هولندا	7.1.
نائلة جبر محمد جبر علي	مصر	7.1.
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	7.1.
يوكو هاياشي	اليابان	7.1.
إنديرا جايسينغ	الهند	7.17
سوليداد موريو دي لا فيغا	أسبانيا	7.17
فيوليتا نيوباور	سلوفينيا	7.1.
براميلا باتن	موريشيوس	7.1.
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	7.17
فيكتوريا بوبيسكو	رومانيا	7.17
زهرة راسخ	أفغانستان	7.17
دو برافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	7.1.
شیاو کیاو زو	الصين	7.17

⁽أ) في الاحتماع الرابع عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، انتخبت هازيل غوميد شلتون (جنوب أفريقيا) كعضوة في اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونظرا لاستقالة السيدة شلتون عام ٢٠٠٧، ستقوم جنوب أفريقيا بتعيين حبير أخر وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية.





161